۷۰۴

سفینة النجاة در حقایق ابکار استاد الکل فی الکل
المتکی علی وسادة التحقیق المحقق المدقق
الحکیم الخونساری آقا حسین اعلی الله مقامه

اشتباه

قیمت

از تصنیف عبدالفتاح تنکابنی

دیباچه

۷۰۴

سفینة النجاة در حقایق ابکار استاد الکل فی الکل
المتکی علی وسادة التحقیق المحقق المدقق
الحکیم الخونساری آقا حسین اعلی الله مقامه

اشتباه

قیمت

از تصنیف عبدالفتاح تنکابنی

دیباچه

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب سفینة النجاة
مؤلف
جلد (۷۰۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی بکتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شمارهٔ ثبت کتاب ۱۳۴۰۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۷۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيب الهنا محمد خاتم النبيين
وآله الطيبين الطاهرين — انه لا بد لكل من كان قادرا على الاكتساب ان يعلم ما يتعلق
باصول الدين بالبرهان لئلا يكون بجهته متابعة الاباء والكبراء ولا يندرج في استحقاق
اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى مقالتهم القبيحة بقوله عز من قائل انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون فاحببت ان اشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلق بها
في مقاصد لينتفع بها بعض من احتاج اليه وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام
الكتاب سميته بسفينة النجاة لكونه هاديا للمسترشد الى الائمة المعصومين عليهم السلام ومؤديا
الى التمسك بهم الذين مثلهم مثل سفينة نوح التي كان التمسك بها وسيلة النجاة
فيما يتعلق بالصانع وفيه مباحث — في اثبات الصانع برهانه ان سلسلة الموجودات اما
ان تكون مشتملة على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه اولا
والاول هو المط وعلى الثاني نقول اذا وجد ممكن فلا بد ان يكون مفيض وجوده موجودا مع
وجوده فلما كان المفيض ايضا ممكنا موجودا لمفيض وجود هذا المفيض ايضا موجود معهما
وهكذا فيلزم اجتماع الموجودات المترتبة الغير المتناهية والتالي باطل اما الملازمة فغنية
عن البيان واما بطلان التالي فلان المعلول الاخير في سلسلة ما متصف باضافة المعلولية
فقط وكل واحد من السلسلة المذكورة غير المعلول الاخير متصف باضافة العلية والمعلولية
فتحقق ههنا سلسلتان غير متناهيتين احديهما سلسلة العلية والاخرى سلسلة المعلولية
وعدد المعلولية زائد على عدد العلية بواحد لاشتراك ما عدا المعلول الاخير في العلية والمعلولية
واختصاص الاخير بالمعلولية وجعله علة لحصول المجموع او جعله علة لامر آخر غير حصول
المجموع لو فرض كون كل معلول علة لمعلول آخر لا يضر ههنا لان لنا ان ناخذ واحدا من السلسلة
ونقول معلوليته بازاء علية علته ومعلولية العلة بازاء علية علة العلة وهكذا وح نقطع
النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول فتم البرهان بان تضائف معلولية الواحد
ليس مع عليته وان اتصف ذلك الواحد بها ايضا بل مع علية علته وح يلزم زيادة احد

المتضائفين

المتضائفين الحقيقيين على الآخر على تقدير عدم اشتمال السلسلة على الواجب هو محال فعدم
اشتمالها عليه محال وايضا عدم انتهاء سلسلة الموجودات الى الواجب يستلزم انتهائها اليه لان لنا
ان نفرض من معلول ما الى لا نهاية سلسلة واحدة ثم نبتدئ من مبدء آخر من تلك السلسلة
الى لا نهاية فنطبق السلسلتين من المبدئين المفروضين ما امتدتا فلا يمكن وقوع كل واحد
من احديهما بازاء كل واحد من الاخرى والا يلزم تساوي الكل والجزء فيلزم ان ينتهي الجزء
قبل ان ينتهي الكل فالجزء متناه والكل زائد عليه بعدد متناه فهو متناه ومنتهى السلسلة هو الواجب بالذات
فان قلت لا نم احتياج وجود الممكن الى المفيض فلم لا يجوز ان يتصف بالاولوية الذاتية قلت لا يمكن
وجوده بالاولوية الذاتية لانه على تقدير وجوده بها فاما ان يكون الوجود عينه او زائدا عليه وكون
الوجود عينا في الامر القائم بالغير بمعنى صدق بالذات يستلزم امتناع العدم فما فرضناه ممكنا
كان واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفي الامر القائم بالغير لا بد لصدق الموجود على الموصوف
من مقتض فاما ان يكون المقتضي هو الموصوف بالوجود او امر آخر فعلى التقدير الاول يلزم ان يكون
الموصوف بالوجود موجودا قبل هذا الوجود والمفروض كونه موجودا به وايضا يمكن اجراء ما ذكر في
هذا الوجود السابق وسابق السابق وهكذا فيلزم ان يكون الشيء المفروض موجودا غير متناهية مترتبة
وتعدد الوجود لشيء واحد ظاهر البطلان فكيف الوجودات الغير المتناهية له واما كون الوجود عينا
في الامر القائم بالغير فلا معنى له ههنا لان مرادنا بعينية الوجود صدق الموجود عليه مع قطع
النظر عن جميع ما عداه ولا يصح كون الوجود عينا للامر القائم بالغير بهذا المعنى لاحتياج موصوفه في حلوله
في صدق الموجود عليه فوجود الامر القائم بالغير بالاولوية الذاتية يبطل بما ابطل به الوجود بها على تقدير
الزيادة ولو جوزت العينية فيه بالمعنى الذي ذكرته فيبطل بما ابطل به العينية في الامر القائم
بالذات مع زيادة لزوم الغناء والحاجة لفرض عينية الوجود والقيام بالغير وعلى التقدير الثاني
فوجوده بهذا الامر لا بالاولوية الذاتية وقد تمسك لابطال امتناع وجود الممكن بالاولوية
الخارجية عن ان تنتهي الى الوجوب ما حاصله انه على تقدير اولوية الوجود بالغير اما ان يمكن العدم
او لا على الثاني كان ما فرضناه اولى واجبا هف وعلى الاول لا يلزم من فرض وقوعه محال واذ فرض
تحقق العدم مع اولوية الوجود يلزم ترجح المرجوح وهو ظاهر البطلان من ترجح احد المتساويين

على الآخر بلا مرجح الذي هو بديهي البطلان وإن شئت فقل على تقدير إمكان العدم المرجوح
يلزم إمكان الخ وهو محال (كوقوعه ثم) وهذا وإن كان جيدا لكن قد يظن جريانه في إبطال الأولوية
الذاتية وهو توهم لأنه إذا أجري فيه فلقائل أن يقول لأي شيء أردت من قولك إما أن يمكن العدم
أولا فإن أردت الإمكان وعدمه من غير ضميمة أصلا نختار الشق الأول قولك فعلى الأول كان ما
فرضته أولى واجبا ثم قلنا لم وجوبه إنه لم يمكن العدم من الطرف الراجح بحسب الطرف الآخر
بعض الأمور بحيث تصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الأمور الخارجة غالبا باعتبار
هذه الأمور على أنه لولا هذه الأمور كان غالبا ولا دليل على عدم الإمكان فلم لا يجوز أن يكون
الوجود واجبا بشرط عدم ما يمنع مقتضى الأولوية أو غلبة الأولوية على المانع وأما على تقدير
غلبة المانع على الأولوية فيمكن أن يكون العدم واجبا فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض أولى وإن أردت
بشرط غلبة الأولوية ليس خلفا وإن أردت الإمكان وعدمه مطلقا سواء كان مع ضميمة أم لا نختار
الإثبات وما فرضته من تحقق العدم على وجه فرض خارج عن الإمكان لأن تحقق العدم
إنما يمكن أن صار السبب الخارجي للعدم راجحا على الأولوية الذاتية للوجود وح ما زعمته من لزوم
ترجح المرجوح ممنوع وإنما يلزم لو كان ترجح العدم على الوجود حين كونه مرجوحا وأما
إذا كان ترجحه حين صيرورته راجحا باعتبار الأمور الخارجة فلا ولعله هاهنا كذلك فإن قلت
قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبة الأولوية وبلزوم العدم على تقدير غلبة الأمور الخارجة
على الأولوية فيكون الممكن على تقدير تساويهما لا موجودا ولا معدوما لبطلان الواسطة
فلا يصح تخصيص الوجود والعدم بالغلبة وأيضا بما تحقق يلزم الترجيح بلا مرجح فتم حكمت
بكونه ظاهر البطلان قلت ظهور بطلانه واضح وإذا كان التساوي المذكور مستلزما للترجيح بلا مرجح
فهو محال لاستحالة فلا يمكن وقوعه وإن كان من المحتمل بادي الرأي فإن قال قائل على
التقرير الأول لإبطال التالي إن تماميته مبنية على لزوم معية المتضائفين وفي بعض أنواع
كالمحاذاة والموازاة والفوقية وأمثالها واضح وفي بعضها كالتقدم والتأخر الزمانيين غير واضح
وإن كان المشهور لزوم المعية في المتضائفين مطلقا ولعل تقدم أمر زماني على زماني في
نفس الأمر لا يتوقف على حصولهما معا في نفس الأمر بل لا معنى للتقدم الزماني إلا كون المتقدم في زمان

هو قبل

وإنما ذكر هاهنا والتقدم لم يكن لإبطال الأولوية الخارجية بعضه والله منه

حاصله أن المراد من الوجوب على تقدير إجراء الدليل في إبطال الأولوية الغيرية هو الوجوب بالغير والمراد من الإمكان هو الإمكان وعدمه من غير ضميمة كما لا يخفى ولزوم الوجوب بالغير حينئذ على تقدير عدم إمكان العدم ظاهر لا يقبل المنع وأما إذا أجري في إبطال الأولوية الذاتية فالمراد من الوجوب هو الوجوب الذاتي وح يرد ما ذكره [illegible] منه رحمه الله [illegible]

فإن قلت إذا كان الوجود واجبا بالأولوية بشرط عدم أمر فلا يكون وجوب الوجود بالأولوية فقط كما هو المفروض بل بها مع عدم قلت الغرض من الكلام هو أنه في جانب الممكن لا سبب موجب فإذا كانت الأولوية منضمة إلى عدم المانع كافية في وجوب الوجود فلا حاجة إلى الوجود إلى سبب موجب وح يتم التشكيك منه رحمه الله

٥

هو قبل زمان المتأخر والقول بأنه لا تضائف بين المتقدم والمتأخر الزمانيين إلا بحسب الذهن
فقط وهما مجتمعان فيه خال عن الدليل وبالجملة معية جميع أنواع المتضائفين ليست بديهية وكذا
هذا منع لزوم المعية في بعض أنواعهما لبعض أجلة العلماء طاب ثراه وإذا لم يكن اجتماع المتضائفين
لازما في المتقدم والمتأخر الزمانيين فلا يتم بيان اجتماع الآخر وعلة العلة وهكذا مع
المعلول الأخير حتى يتم البرهان وكون مفيض وجود أمر مع الأمر وإن كان بديهيا لكن
ربما كان وجوده مع الأمر وقبله وبعده أوجد الأمر انتفى المفيض وبقي الأمر ومفيض المفيض
بعدما أوجد المفيض انعدم وبقي المفيض وهكذا إلى ما لا نهاية له بناء على احتمال كون سبب
الاحتياج إلى العلة الحدوث أو ما يلازمه فلا يلزم اجتماع السلسلة ثم إن كان المراد بزيادة العدد
زيادة عدد المعلولية الموجودة على عدد العلية الموجودة فلا نسلم زيادتها وإن كان المراد زيادة عددها
على عددها مطلقا فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم الوجود والاجتماع لعدم صحة الحكم باتصاف
إحدى السلسلتين المعدومتين بالزيادة على الأخرى في نفس الأمر مع عدم وجودهما فيها وإن كان
الحكم بزيادة ما يوجد من إحديهما في الذهن على الأخرى فيه فلا انقطاع فيه لكون ما يوجد منهما
متناهيا وعلى التقرير الأخير خيران تطبيق السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة إحديهما
على الأخرى لا معنى له وكيف يحكم باتصاف إحديهما بالزيادة على الأخرى مع انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان
أجيب بأن سبب احتياج الممكن إلى السبب هو الإمكان كما تقرر في محله فإذا انتظر إلى إمكان
وجود شيء بجنابه بعد إبطال الأولوية الذاتية حكم العقل من غير حاجة إلى ملاحظة الأمر باحتياجه إلى
الشيء بلا فرق بين الابتداء والاستدامة والإبقاء فيلزم اجتماع الأسباب المفيضة مع المعلول
الأخير وح يتم التقريران المذكوران كما لا يخفى ... في علمه وقدرته وعدله وتوحيده
على وجه مجمل الأفعال المحكمة المتقنة التي منها الإنسان الذي روعي في كيفية خلق الأعضاء والعظام
والأعصاب والمفاصل وكيفية تأليف المفاصل والأعضاء والغضاريف وكيفية خلق الأسنان
والرعاية لكل واحد من القطع والطحن موضعا يليق به وجعل أصولها مختلفة باختلاف الحاجة
وغيرها حكم ومصالح غير معدودة تدل على كمال علمه وإحاطته بالأمور الجلية والخفية والكلية
والجزئية بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة من سعد معلولا إنا أتى جميع الممكنات منه ... فيها بعد

اثبات التوحيد وعلى قدرته لان البديهة حاكمة بامتناع صدور تلك الافعال عن عديم القدرة
ولوجوب كونها مستندة الى القدرة والاختيار واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها فلا يمكن
ان يصدر عنه الظلم الذي لا يجوز العقل صدوره عن كامل الممكنات مع تجويز جلب النفع او دفع الضرر به
فكيف بالصانع الذي لا يمكن الضرر عليه على تقدير ترك الظلم ولا جلب النفع بالظلم فى وجوب الوجود
وكلما هو تابع له اجل عن احتمال الظلم واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها لا يمكن اظهار
المعجزة على يد الكاذب لان اظهار المعجزة التي هي خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب اغواء
بالباطل وتلبيس على الناس وهو قبيح وظلم عليهم ومبادئه صفة نقص لا يليق الانتساب الى بعض
الممكنات ولو نسب واحد منهما الى كامل لابى العقل عن القبول اشد الاباء فعلم جواز الانتساب
الى الواجب تعالى غني عن البيان فصاحب المعجزة صادق في ادعائه النبوة وفي جميع اخباره
ومن جملته التوحيد بحيث لا يمكن لاحد ممن قال به انكار اخباره بالتوحيد فظهر
بما ذكرته انه يمكن اثبات التوحيد بالنقل فان تعسر حل بعض الشبهات المتعلقة بالادلة
العقلية المعرفة التوحيد فلا يضر بالمقصود ولا ضرورة في ارتكاب تكلف كثير من العلماء
ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بان العلم والقدرة في بعض معلولاته يدلان عليهما فيه لا
لامتناع اتصاف المعلول باحد هذين الكمالين من غير ان يتصف الفاعل به

فى ان علمه تعالى عين ذاته لانه لا يجوز ان يكون علمه بحصول صورة فيه لان الصورة
كما تحتاج الى القابل تحتاج الى الفاعل والقول بان احتياجها الى الفاعل انما يكون ان لم يكن
حصول الصورة ضروريا بالنسبة الى الواجب واما اذا كان ضروريا فلا احتياج الى
علة كوجوبه الاربعة التي لا حاجة لها الى علة انما الحاجة هي للاربعة ولعل فيما نحن فيه
لا حاجة للصورة الى علة لانتفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان ضعيف لان
امكان الحال في نفسه ضروري فيلزم الحاجة الى الفاعل لكن يمكن فيما يكون الموصوف فيه
علة كالاربعة ان يكون جعل الموصوف بالذات جعلا للوصف بالعرض وفيما نحن فيه
لما لم يكن الموصوف للصورة على تقدير تحققها علة حتى تكون الصورة معلولة لها بالعرض
فلها علة وفاعل ففاعلها ان كان هو الواجب فاما ان يكون في مرتبة افاضة الصورة

العلية

العلية التي هي مرتبة متقدمة عالما بغير هذه الصورة او عالما بها او غير عالم مطلقا والاول يستلزم
كون علمه تعالى بغير هذه الصورة وهكذا لو فرضت صورة اخرى قبل هذه الصورة فما فرضته
صورة علمية لم يكن صورة علمية والثاني والثالث ظاهر البطلان لسبق مرتبة العلم على الصورة
وتوقفها عليها العلم على العلم فاي عاقل يجوز ان يكون مفيض العلم غير عالم وبطلان كون فاعل
علم الصانع غيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا اغنى عن البيان فعلمه تعالى اما بحضور المعلوم او غيره والاول لا يصح
في الحوادث والمعدومات لان الانكشاف بالحضور يتوقف على الوجود وهو ممتنع في الحوادث قبل وجودها
وكون علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض الممكنات القديمة التي لها تحقق باطل بنظير ما ابطلت به
كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه بل لك ان تستنبط بما ذكرته بطلان كون علمه تعالى بالممكن القديم بنفس
القديم ايضا لو كان له تحقق وان تعلم انه تعالى يعلم الاشياء على اقصى مراتب تفصيل كانت الاشياء
به او تكون بها منكشفا وهو لط فان قلت انحصار العلم في الحضوري والحصولي من المسلمات التي
لا يظهر انكار احد له وكون علمه بذاته حضوريا ظاهر فعلمه بالاشياء اي قسم منهما قلت كون علمه
بالاشياء عين ذاته تعالى ثابت بالبرهان ومشهور بين المحققين فان ثبت الانحصار المذكور عندهم
فينبغي حمل الحضوري على اعم من الحقيقي والحكمي والقول بتحقق الحضور الحكمي في علمه تعالى بالاشياء
لان علمه تعالى بها لما كان عينه فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه فهو علم بها ايضا
فلا انكشاف بها في كونه حضوريا عنده علما بها والحضور الذي نفيته هو الحضور الحقيقي وبما ذكرته
في العلم ظهر ان قدرته تعالى وحيوته وارادته اذا اريد بها العلم بالمصلحة عين ذاته وان كانت
الارادة قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل كما يظهر من بعض الاخبار

في ان وجوده تعالى عين ذاته لانه لو كان زائدا عليها لاحتاج الى علة وكون علة وجوده غيره لا معنى
له اصلا فان كانت ذاته يلزم ان يكون موجودا قبل هذا الوجود فان كان بهذا الوجود يلزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان بغيره يلزم ما يلزم في الوجود الاول وهكذا فيلزم الدور او التسلسل
وتعدد الوجود لامر واحد ظاهر البطلان فكيف الكثير والقول بان الحاجة الى العلة انما تلزم
ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريا وضرورة الوجود معتبرة في الواجب وليست
محل الكلام بل محل البيان هو الزيادة وعدمها وعلى شيء من احتمالي العينية والزيادة لا حاجة

الى علة باطل بما ابطلت به عدم حاجة العلم على تقدير الزيادة الى علة فان قلت معنى العلم والقدرة
والوجود والحيوة متغائرة بالبديهة فكون واحد منها عين ذاته شاهد على ان غيره مغاير
وهذا شاهد على ضعف دلائل العينية بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عينا ايضا
لان نسبة جريان دليل العينية فيها واحدة واذا علم ان مقتضاه لا يصح في الجميع فلا يبقى
الوثوق بالعينية في شيء منها وكيف يجوز ان يكون امر واحد عين امور متغائرة قلت
هذا الايراد انما يرد لو قيل بعينية هذه المفهومات لذاته تعالى وهذا لا يمكن ان يقول به
عاقل فكيف يقول به العلماء المحققون مع انهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى
فكيف يقولون بان ذاته تعالى عين هذه المفهومات البديهية بل مرادهم ان ذاته تعالى بذاته
من غير انضمام صفة وملاحظة انتسابها الى امر يصدق عليه انه موجود وعالم
وقادر وغيرها من الامور التي تحمل على الواجب لذاته لذاته فمعنى كون وجوده تعالى
مثلا عين ذاته ان ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم وليس مثل زيد الذي
لما لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل لم يصدق عليه انه موجود فلما تعلق الجعل به
صار موجودا سواء تحقق بالجعل وجود لزيد في الخارج او لم يتحقق لانه على التقديرين
ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته وكذلك لما لم يصدق عليه في ايام الرضاع مثلا
قادر بالنسبة الى كثير من الامور التي يصدر من الانسان ثم صار صاحب كيفية
تسمى بالقدرة صار قادرا لم يصدق عليه القادر لذاته وعلى هذا نص
في ان الموجود مشترك معنوي بين الواجب والممكن لانا اذا علمنا وجود ممكن وعلمنا
ان له سببا يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم كل احد من لفظ الموجود
ومرادفاته وحكمنا بانه ممكن وتبدل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب لم يتبدل
اعتقاد الوجود الاول مع علمنا بان لا اختلال في هذا الاعتقاد اصلا وايضا
اذا سئل عن موجد السماء مثلا واجيب بانه الله فاذا سأل السائل بانه هل كان الله
موجودا فاوجدها او لا لعد كل عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته بحيث لا يرتاب
في ان المحتاج الى هذا السؤال اختل عقله بحيث لا يستحق الجواب ولا يصلح للخطاب

ولو لم يكن الموجود الصادق على الواجب بالمعنى الذي يفهم كل احد من لفظ الموجود لم يكن هذا السؤال
سخيفا لان السائل يسأل عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود فالموجود
الموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب فالواجب في الجواب الحق ان يقال اوجدها من غير
ان يكون موجودا وسخافة هذا الجواب بل تجويزه ايضا لا يخفى على من بلغ العلم بل الى
ادنى مراتب العقل فان قيل صدق الموجبة كما يقتضي وجود مبدأ المحمول في نفس الموضوع يقتضي وجود
اذا كان المحمول مشتقا وقصد منه المعنى اللغوي والعرفي والشاهد على ذلك انا لا نعرف
الصدق والكذب في قول من يقول الهواء شفاف وابيض الا بوجود مبدأ المحمول في
الموضوع وانتفائه عنه فلو حمل المشتقات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه كان صدقه
بقيام المبادي به وعينية الصفات تنفي القيام فيجب ان يكون معنى الصفات المذكورة
على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهم بل يكون عين ذاته وهو المراد من الاشتراك اللفظي
اجيب بان ما ذكر سابقا في اثبات كونه تعالى عالما وموجودا وغيرهما يدل على صدق
هذه المفهومات المعلومة عليه وما ذكر في عينية الصفات الحقيقية نفي الصفات
ونسبة كثير من اثارها الى الذات ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكورة عليها
والشاهد المذكور شاهد زور لانه مبني على مقايسة الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر
في الشاهد ايضا لان صدق نسبة المحمولات التي من شأنها الوجود الخارجي الى الموضوع
وكذبها بالوجود والانتفاء لا بنسبة مطلق المحمولات وبالجملة توهم ان العالم بالمعنى الذي يفهمه الناس
من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولا على خالق الاشياء في غاية السخافة والقول
باقتضاء صدق هذه الموجبة في الخالق وجود مبدأ الاشتقاق في الموضوع كما يقتضي
في المخلوق ناش من المقايسة الفاسدة في المتبوع والتقليد فقط او بانضمام المقايسة
في التابع هل يجوز عاقل ان لا يصدق على خالق السموات والارضين وما فيهن وما بينهن
مع اشتمال قليل منها على حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى عالم وقادر وحي وموجود
لان مآل القول بالاشتراك اللفظي قول بعدم صدق هذه المفهومات عليه بل معنى الله
قادر وغيره من الصفات الحقيقية عندهم واحد وهو الله اعطا الذي مآله سلب الحمل

الموضوع يقتضي وجود

وبعض من ينسب اليه هذا القول كان يقول لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا ايجابا ولا سلبا لان
الحكم مطلقا محتاج الى تصور الطرفين وههنا لا يمكن تصور الموضوع بوجه من الوجوه و
لم يتفطن انه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم ولا يمكن اجراء جواب شبهة الحكم على المجهول
مطلقا في جواب هذا التوهم كما لا يخفى ولعل مرادهم من الاشتراك اللفظي ان منشأ
صدق الموجود مثلا في الخالق والمخلوق مختلف لان منشأه في الخالق ذاته المقدسة
وفي الممكن اما امر قائم به في الخارج كما زعم بعض واما ذاته المجعولة كما هو التحقيق وان كان كثير
من كلماتهم ابيّا عن هذا التوجيه وبالجملة القول بالاشتراك اللفظي بمعنى عدم حمل مفهوم
العالم الذي يفهمه كل احد من هذا اللفظ صادقا عليه تعالى مع سخافته الواضحة
قول شنيع ركيك في اقصى مراتب الشناعة والركاكة والقول بان منشأ صدق العالم
في الصانع والمصنوع مختلف فهو وان كان حقا لكن تخطئة المحققين بهذا القول لا وجه
لها اصلا لان قولهم بعينية الصفات في الواجب وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح
باختلاف منشاء الصدق فيهما فان قلت فما توجيه ما روي عن ابي الحسن الرضا عم
في باب هو بعد باب معاني الاسماء واشتقاقها من الكافي حيث قال وانما سمي الله
بالعلم بغير علم حادث علم به الاشياء استعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية
فيما يخلق من خلقه ويفسد ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه
كان جاهلا ضعيفا كما انا لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله
جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل
شيئا فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى على ما رايت انتهى فانه عم صرح
باختلاف المعنى وعلل تسميته تعالى بالعالم بسلب الجاهل وهذا التعليل ايضا يدل على
الاختلاف قلت لعل معنى كلامه عم اختلافهما بحسب الكمال والنقصان كما يومي
اليه قوله عم لا يجهل شيئا في علم الله تع وقوله عم لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان
جاهلا في علم الخلق لان معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليهما ويحتمل ان يكون
مراده عم بالاختلاف اختلاف منشاء الصدق كما ذكرته ويؤيد هذا ما ذكره عم

فی بیان

في بيان اختلاف البصر بين الخالق والمخلوق وليس منافيا لما ذكرته ما ذكره عم في اختلاف
القائم في الخالق والمخلوق فانه اختلاف بحسب المعنى البتة كما يظهر من هذا الخبر ولعل
ذو التعليل اشارة الى ان علمه ليس بالكيفية القائمة به كما يكون ايضا في الخلق وبما ذكرته في هذا
الخبر تقدر على دفع التوهم الناشي عن روايات اخر والداعي على تاويل هذا الخبر دلالة
الدليل القاطع على صدق العالم مثلا بمعنى نفهمه عليه تع والنقل اذا عارض العقل اول
ويؤيد ما ذكرته مع غناء عن المويد ما روي في باب اطلاق القول بانه شيء في حديث طويل
بعد ان قال السائل فقد حددته اذ اثبت وجوده قال ابو عبد الله عليه السلم لم احده ولكن اثبته
اذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة اعلم انه بعد العلم بصحة الدليل العقلي على امر يعلم اجمالا
ان كل كلام صادق كان ظاهره معارضا لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مرادا وعلى
تعرضنا وبل الظاهر لا يضر بالقاطع وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى
مثل يد الله وعلى العرش استوى لكن لما تمسك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظي
في الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفة دعمها ولا اثر عقليه بامثال هذه الظواهر
اشرت اليها ايضا لبيان سخافة قبيح لمتمسك مختصر في نبوة نبينا صلى الله
عليه واله دليل نبوته انه ادعاها وظهر المعجزة على يده فهو صادق في الدعوى اما ادعاؤه
النبوة فهو غني عن البيان واما بيان ظهور المعجزة على يده فهو صادق في الدعوى فله طريق
اكتفي باحدها وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله مع كونه اميا جاء بكلام هو القران
وادعى انه كلام الله تع بعد دعوى النبوة وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تع
فاتوا بسورة من مثله اما كونه اميا فلانه مع ذكر كونه اميا فيما ادعى انه قران لم يقدر
احد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوة على تكذيبه مع كونهم في غاية
المبالغة في تكذيب النبي صلى الله عليه واله ووجه عدم الامكان انه كان من اكابر
القريش المعلومة احواله من ايام الصبى الى اخر ايامه الشريفة بحيث لم يمكن لاحد
ان يقول لم ادعيت الامية الم يكن معلمك في ايام كذا فلانا او مع كان ولو لم يكن
اميا بل قاريا لقالوا ذلك واظهروا اعلم صدقه في الامية بحيث لا يبقى شك لاحد في

لا يخفى ان الجواب الاول يدفع التوهم الناشي من قوله عليه السلم لانه لا يجهل شيئا ايضا كما
او مات اليه بقولي كما يومي اليه قوله عليه السلم لا يجهل شيئا والثاني توهم احتمالا بان
لان اختلاف منشاء الصدق الذي ذكرته سابقا انما يكون بكون منشأه الذات في
الخالق والامر الزائد في الخلق وظاهره
لا يرتبط بقوله عم لا يجهل شيئا فاشرت
الى جريانه فيما ذكرته بقولي ولعل التعليل
الخ لان بهذه الاشارة يظهر اختلاف
منشاء الصدق ووجه صحة جعل اشارة
الى ما ذكرته ان الامر الزائد الذي هو علم
بالاشياء مثلا لا يمكن ان يكون علما
بالاشياء فقوله عم لا يجهل شيئا يدل
على عدم زيادة علمه تع على ذاته فيمكن
ان يكون مراده عليه السلم بهذا الكلام
ايضا اختلاف منشاء الصدق منه رحمه

بعد ان تمسك فيما ذكرته لا يحتاج الى النقل الا انه
تمسكت بالنقل عقيبه لبيان سخافتها
منه

في مقالتهم بل ولا في خصوص المعلم وكان اللاحقون ينقلون عن السابقين كون معلم
فلان في زمان كذا وفلان في زمان كذا على تقدير التعدد لغاية توفر الدواعي وعدم النقل
في امثال هذه الامور بل في الامور المتوفرة الدواعي التي لم يكن بهذه المرتبة يورث القطع
بالعدم واما عجزهم عن الاتيان بسورة من مثله مع صرف كثير من المنكرين قسطا وافرا
من ايام عمرهم في تحصيل ملكة البلاغة وحصولها لهم انه لم ينقل عن احد ولا عن جماعة
بالمعاضدة معارضة القرآن بسورة اعتقدا لمعارضيه واهل اللسان الذين لم يكونوا
معارضين او احدهما بعد سماع القرآن وتامل بلاغتها انها مثل سورة منه وعدم
نقل هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرته انفا واما كونه صادقا في الدعوى
فلان عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على ان هذا الكلام ليس من البشر
وان كان نبيا فكيف من الامي فذكر الامية لغاية توضيح عدم كون القرآن من كلام
رسول الله صلعم وكونه من الله تع واذا كان الكلام من الله تع فالمنزل اليه صادق
في الدعوى المذكورة بل في جميع ما يقول والا يلزم الظلم والاغراء بالباطل كما ذكرته
في المبحث الثاني من المقصد الاول فان قلت زمان رسول الله صلى الله عليه واله كان
على نوعين احدهما زمان كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوة الاسلام
والثاني زمان كان للاسلام قوة وشوكة ولعل القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضة
في زمان قوة الاسلام وفي زمان عدم القوة وفرض عدم الخوف في زمان القوة عن اصل
المعارضة فلعلها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضة لقوة الاسلام وسطوته
وضعف الفرق المخالفة بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضة الواقعة في مدة
متمادية وكتموها خوفا من اهل الاسلام وكتم اهل الاسلام لمخالفتها لغرضهم
واخفاء الامور بسبب الخوف والدواعي قد يصير سببا لخفائها المطلق واضمحلالها
ولعل المعارضة كذلك قلت قوة الاسلام والخوف من اهل الاسلام ان منع من حفظ المعارضة
وضبطها وغاية الامر منعهما من اظهار المعارضة في بلاد الخوف ونحن قاطعون
بعدم ضبط المعارضة في بلد من البلدان مع قوة الداعي على الضبط ولو كان العارض المنكرون

فبلادهم

في بلادهم في بعض اوقات ورود اهل الاسلام الى تلك البلاد ونقل المسافرون والمترددون
الينا وينقلون كيفية المعارضة وكيفيتها لعدم خوف الناقلين الينا اذ لم يكونوا من الفرق
المنكرين للاسلام وما ذكرته مما يحكم به كل من له ادنى تميز يطلب الحق حكما يقينيا لا ارتياب
فيه اصلا وعدم الضبط في مثل هذه الامور يدل على العدم دلالة قطعية
في الامامة اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه والمشهور هو الوجوب وقول الفاضل
التفتازاني ان الاجماع ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه يجب على الله تع او على
الخلق بدليل عقلي او سمعي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله صلعم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية انتهى مبني على انه عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب
وما جعله المذهب هو مذهب الاشاعرة ونقل عن اكثر المعتزلة والزيدية القول بوجوبه
على الخلق عقلا وعن الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة القول بوجوبه على الخلق
عقلا وسمعا والامامية الاثنا عشرية قالوا بوجوبه على الله تع والدليل عليه ان العقل يحكم
بوجوب اللطف وهو تقريب المكلفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على الله تع بمن يرشد
كامل نبيا كان او اماما اذا لم يكونوا كاملين صالحين لان يكونوا محل الوحي والالهام مصونين
عن الخطاء والعصيان كما هو الواقع وليس مرادهم من وجوب اللطف وجوب اي مرتبة من مراتب
التقريب فرضت حتى يقال انه من مراتبه جعل كل واحد منهم معصوما فيجب عموم العصمة
على اصلكم بل الوجه انه اذا كانت حال المكلفين ضعف المدارك عما يليق بهم فعلا وتركا
وكانت دواعي الباطل مستولية على كلهم او بعضهم بحيث لا ينتظم امور المعاد والمعاش
انتظاما حسنا كما هو الواقع يحكم العقل على قانون اهل العدل بانه يجب بحسب الطاف
الكاملة ان يعين لهم كاملا بحسب العلم والعمل حتى يكون اطاعته متممة لانتظام امر المعاش
ويكون وسيلة واقية بينهم وبين الله تع في امر المعاد ولما كان اتصاف شخص بالخصلتين
الكاملتين حتى يترتب على تبعيته الغايتان النافعتان من الامور الخفية التي لا يظهر الا
ببيان الله عز وجل بواسطة القرآن او بواسطة النبي صلعم او بواسطة من علم صدقه
باحدهما او بالمعجزة كخفاء ما يستحق به النبوة على الناس فلا معنى لحوالة اختيار الامام الى

[illegible]

كما لا يصح حوالة اختيار النبي اليها فالفارق بين المرتبة من اللطف التي ابقناها و مرتبة العصمة التي التزموها ان حكم حكم العقل بالاولى وعدمها بالثانية ويدل على ذلك ايضا ملاحظة كيفية خلق الانسان ورعاية حكم ومصالح في كيفية خلق الاعضاء بما يفات تناسب الانتفاع المطلوب منها بحيث تبلغ ما دون بعض ارباب علم التشريح على ما نقل خمسة الاف ومن لاحظها وتامل فيها علم علما يقينيا ان خلق الاعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاص يترتب على خلقها بالهيئة المخلوقة وهل ينبغي ان يجوز عاقل ان يراعي الله تعالى في خلق الاعضاء المنافع الجلية والدقيقة والقوية والضعيفة لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئة الخاصة ولا يراعي في ارشاد الانسان الى الامور الضرورية في امر المعاش والمعاد مع غاية الاحتياج ما يحتاجون اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليها ويصير وسيلة بينهم وبين الله تع حاشاه من ذلك ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفا بعد ما بين احتياج الناس الى السان فالحاجة الى هذا الانسان في ان يبقى نوع الناس ويتحصل وجوده اشد من الحاجة الى انبات الشعر على الاشفار وعلى الحاجبين وتقعر الاخمص من القدمين واشياء اخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء بل اكثر ما لها انها تنفع في البقاء انتهى وهو وان قال ما قاله في النبوة لكن لا يخفى جريانه في الامامة ايضا اذا ختم النبوة فان قلت انكم تعولون بانه تعالى اختار امير المؤمنين ع لهذه المرتبة الجليلة لكن الناس تمردوا عن امره لدواعي الباطلة واختاروا غيره فلو كان تعيين الامام واجبا لكان الاقدار والتمكين ايضا واجبا حتى يترتب على التعيين منافعه المطلوبة منه وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم قلت انما الواجب هو التعيين والدلالة على المعين بما يهتدي به طالب الحق التارك للاغراض الباطلة واما الاقدار و التمكين على دفع الاعداء فليس بواجب عقلا الا ترى ما جرى بين الانبياء الماضية واهل القرون الخالية فان قلت على القول بوجوب الامام لا بد من ظهوره حتى يترتب عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحق والنجاة وان لم يتمكن من الاعلان بدعوى الامامة لانه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم الانتفاع فتجويز الاول والمنع عن الثاني

تحكم بحت

تحكم بحت قلت ما حكم به العقل هو وجوب تعيين الامام بحسب الشخص والصفة وامر باظهار نفسه اذا كانت المصلحة في الاظهار وانتظار وقت المصلحة ان كانت المصلحة في الانتظار واما ظهوره واظهار الامامة للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان بالدعوى عند الخوف عن الظلمة انما يجب لو لم يترتب على الظهور للمطيعين مفسدة يناسب الاجتناب عنها عند الله تع ولا علم لنا بعدمها لامكان صيرورة ظهوره للمطيع سببا لظهوره للعدو وتسببا ان طالب الحق ايضا لا يصدقه بلا معجزة في مدة التفتيش والتحير وربما يظهر المخالفة ايضا بل بعد التصديق ايضا اما بتلبيس العدو عند الشيعة وزعمهم انه منهم او تقوله الحوصلة او بغيرهما مما لا اطلاع لنا عليه فيصير سببا لترتب المضرة التي لا يقابلها منفعة الظهور وما ذكرته من التحكم توهم لان سلب لطف ارسال النبي او الامام لمناسب عدم منع الظلم عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال الا ترى ان بعثة نبينا صلى الله عليه واله الى البلاد لم تجر احكامه فيها بتمرد خسرو وهرقل وغيرهما لم يكن لطفا من الله تع باهل تلك البلاد او تقول بانه كانت لطفا من الله تع لكن المتمردين فعلوا ما فعلوا وحرموا انفسهم وغيرهم من الاستضاءة من انوار النبوة والاول لا وجه له وعلى الثاني فما تقول في مدة ظهوره ص في مكة بالنسبة الى اهل البلاد المذكورة تقول في مدة الغيبة وكذلك حكم الانبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سننهم في بعض البلاد التي كانت نبوتهم جارية على اهلها في مدة لاجل المتمردين العاتين مع ان تلك البلاد لم تكن خالية عن طالب النجاة لكن كانوا محرومين عن فيض ظهور النبي بشامة المعاندين والحاصل ان الحجة على وجوب هذا اللطف تامة وما زعموه دليلا على خلافه مردود بالمنع والسند فان قلت ما تقول في ظهور سيد الشهداء ع مع شدة الخصم وظهور ما ظهر منه فلو كان الخوف سببا للغيبة لوجبت عليه ع قلت قد قلنا بامكان صيرورة الخوف سببا للغيبة ولم نقل بوجوب السببية بالنسبة الى جميع الائمة عليهم السلم بل ربما تكون المصلحة بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعة الظلمة وتعرض الشهادة و بالنسبة الى بعضهم المسالمة والتقية وبالنسبة الى بعضهم الغيبة وما يحكم بعد العلم بمرتبة الامامة التي هي كمال العلم والعصمة كما اومات اليه وسيظهر انشاء الله ان كل ما يفعل كل واحد من الائمة

[Left margin:] ولهذا الحكم العقل بعدم ... اللطف ... ارسال كما ذكرته ولا الحكم بعدم اختيار عدم منع الظلمة ... القرون ... [illegible]

انما يفعل للامتثال بما امراهه تعالى به وامره به رسول الله ص وان عمل كل واحد منهم على وفق
ما كلف به واختلاف الائمة في السلوك عند اهل الحق كاختلاف الانبياء فيه فكما جاز
اختلاف الانبياء في السيرة باعتبار وجوه ومصالح اعلمها الله تعالى اياهم مع خفاء اكثرها
علينا يجوز اقتضاء مصلحة اعلمها الله تعالى الائمة عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب
التقية فمع كفاية الاجمال في امثال هذه الامور نقول يمكن ان يكون ختم الامامة بالحجة
المنتظر من آل محمد سببا للغيبة لان ظهوره من تمام الشهادة قبل اوانها واستلزامها
هلاك اهل العالم لامتناع خلو الزمان من الحجة كما يدل عليه بعد دلالة العقل قوله ص
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان قلت في هذا الزمان الذي حصلت
الغيبة ما تصنع المكلفون فما يفعلون عند غيبته ع يمكن فعله عند عدم الحجة قلت لو كان
استدلالنا على حاجة الامام ووجوده امتناع التكليف بدونه لكان كلامك موجها
لكن كلامنا في وجوب تعيين الامام من الله تعالى لوجوب هذه المرتبة من اللطف وشهادة
كيفية خلق الانسان والحيوان على ذلك وامكان التكليف بدون ذلك لا يقدح في دليلنا
اصلا وهذا الكلام يناسب بوجه ما ما يقول احد في رد قول من يقول جعل الله تع
يد الانسان مشتملة على اصابع وكل اصبع مشتملا على مفاصل حتى يتمكن من الافعال
الصادرة من اليد على الوجه الكمال لا احتياج الى المفاصل ولا الى الاصابع لاني
رايت كثيرا من الانسان كانوا فاقدي الاصابع ومع ذلك كانوا متمكنين على الافعال
ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكر وبالجملة يمكن صحة التكليف مع عدم ظهور النبي والامام
في وقت ما لامكان الاجتهاد في المحفوظ من آيات الاحكام والاحاديث التي يصح
الاستدلال بها مثلا والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه لكن كلامنا
في ان العقل وتتبع آثار الطافه سبحانه وتعالى يشهدان على ازيد من هذا ونخبرك على هذا
المطلب بتوضيح ما حتى ينجلي الخفاء عن بعض الاذهان ان يقال ولعل يحكم العقل بان
الملك العادل العارف بان مصلحة الرعية في تعيين الامير لا يهمل التعيين وان كان غنيا
عنهم بل يحكم بان مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته ان يعين لهم اميرا عادلا عارفا

بكيفية

بكيفية الامارة عاملا على وفق علمه ان كان قادرا على تعيين مثل هذا الامير فان اهمل التعيين
او عين من لم يتصف بالاوصاف المذكورة مع قدرته على تعيين المتصف بها استنبطوا
منه عدم العدالة والكمال في الملك وكذلك لو احال التعيين الى الرعية مع علمه بانهم
لا يميزون اللائق عن غير اللائق ولا يحصل تعيين اللائق او يحصل تعيينه لكن يحصل الاختلاف
في كونه لائقا والتشويش في الاراء ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون خصوصا
مع علمه باستمرار التشويش ولكن ان عين شخصا كاملا عليهم فتمرد كلهم او بعضهم بحيث
لا يمكنوا الامير لا يجب على الملك المسارعة بامر زائد على هذا فان ترك الملك الرعية على حالهم
بعدما اعلمهم ان نصب الامير لمصلحتهم وامرهم بتبعية ذلك الامير واكد عليهم وخوفهم عن
التمرد واكتفى بهذا في مدة متمادية لا ينسب الملك بعدم فعل ما يجب عليه حتى ان سال احد عنه
لم لم يجبرهم على اطاعة الامير مع قدرتك على الجبر فقال في جوابه لم يكن لي انتفاع بهم وانما امرت
عليهم اميرا عادلا عارفا بالامور لانتظام امرهم وانتفاعهم به فلما لم يمكنوه لعد هذا فالمضرة
عليهم من قبلهم ومن سوء افعالهم لا من قبلي لعد اهل العقل جوابه متينا حسنا فان عاد
السائل وقال لا كلام في حسن ترك رعاية المتمردين لعدم استحقاقهم الرعاية بعد سوء فعلهم
ما فعلوه لكن جميع كثير من الرعية كانوا كارهين من فعل المتمردين وكانوا عازمين على
دفع شر المتمردين عنه واطاعته فيما يامرهم به والانزجار عما ينهاهم عنه لكن عجزوا عن دفع المتمردين
فيجب عليك رعاية هؤلاء المطيعين وجبر المتمردين على ترك العصيان فقال الملك لا يجب علي
زائد على ما صدر مني في باب تمكين الامير نعم يجب على تعيين الامير وترغيبهم باطاعته
فان اطاعوه فالانتفاع لهم والافضل والاحسان بالنسبة الى قاصدي الاطاعة بحيث يقابل
ما فاتهم من المنافع التي يحصل باستقلال الامير واما جبر العاصين على اطاعة الامير فلا يلزمني
التعجيل فيه وسنرى ما افعل في دفع شر من سعى في تشييد اساس الظلم والعدوان واستيصال
من قابل العدل بالجور والاحسان بالكفران وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون كان
كلامه في غاية الجودة عند ارباب العقل والتمييز فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تع
بالمعنى الذي ذكرته عصمته ايضا ولا نطول الكلام في وجوب نصب الامام على الله تع وعصمته عقلا

بل اكتفي بما ذكرته ههنا لكفايته في الدلالة على المطلبين بالنسبة الى كثير من المسترشدين فان
بقي خفاء لبعضهم ففي ضمن شرح الادلة النقلية تظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى
الطالب الحق والنجاة ارتياب اصلا فقد اختلف اهل الاسلام في ان الامامة
من اصول العقايد او من فروعها فقال الامامية الاثنا عشرية بالاول والمشهور
بين اهل السنة والزيدية هو الثاني وقال صاحب احقاق الحق ان القاضي البيضاوي
قد صرح في مبحث الاخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بان مسئلة الامامة
من اعظم مسائل اصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة وقال الاشتروشي
من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصول الاشتروشي بتكفير من لا يقول بامامة ابي بكر انتهى
الدليل على المذهب الاول امور ما رواه العامة والخاصة عن رسول الله صلعم انه
قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وجه الدلالة انه يدل على كون الامامة
مقصودة بالمعرفة وكون الجهل بها موجبا للهلاك الدائم لكون ميتة الجاهلية كذلك
وهذا هو المراد من الاصول ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن اثير في جامع الاصول من صحيح
ابي داود عن معوية قال قام فينا رسول الله صلعم فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا
على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد في رواية وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي صحيح الترمذي وابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين
فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة وقد قال وتفرقت
النصارى على احدى وسبعين او اثنتين وسبعين وذكر الحديث وفي صحيح الترمذي
عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية ليكون في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلها
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه واصحابي انتهى

والمراد

فرق الاسلام [...]

وتتجارى بهم الاهواء اي يسري [...] في الاهواء [...] تشبيه [...] الكلب [...] الكلب

والمراد بقوله اصحابي هو ما عليه اصحابه في حيوته لان كثيرا من اصحابه ارتدوا بعد رسول الله صلعم
كما يجيء في موضعه والذين انكروا كون الامامة من الاصول اما لم يكونوا قادرين على انكار الرواية
لغاية الشهرة بين فرق اهل الاسلام والتكرر في الكتب المعتبرة اوّلوها بالمعارض من الكتاب والسنة
فزعم بعضهم ان المراد من الامام هو القران وبعضهم زعم انه هو الرسول صلعم والاضافة شاهدة
على بطلان الزعمين والعجب من الفاضل التفتازاني انه حكم على وفق ما يحبه بوجوب نصب الامام
على الخلق سمعا لقوله صلعم من مات ولم يعرف الخ مع ان مقتضى الرواية دوام الامامة لان وجوب
معرفة كل مكلف امام زمانه موقوف على تحققه في جميع الزمان وهو لا يقول به وكيف يامر الله تعالى بمعرفة
الامام في كل زمان مع عدم تحققه الا في قليل من الازمان وخلو عامة الازمنة منه وايضا كيف
يوجب نصب الامام على الانام مع عدم تمكنهم على نصبه في عامة الازمنة والامام لا يجر الى
الاختلاف والفساد كما يقولون بان ترك نصب الامام في زمن سلاطين الجور كان لعدم الاقتدار
عليه وايضا كيف يجمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسبوه الى رسول الله صلعم انه قال الخلافة بعدي
ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا مع ان الامامة انقطعت مع الخلافة على ما يزعم بعضهم او قبلها
على ما يزعمه هو على وفق بعضهم لانه يزعم ان عمر بن عبد العزيز من المروانية والسلاطين العباسية
خلفاء وعلى التقديرين لا يكون الامامة عندهم بعد الثلثين ولو فرض اطلاق الامام على
السلاطين الذين كانوا بعد الثلثين ولم يناقش في هذا الاطلاق لا يتعلق غرض ديني بمعرفة
الامام بهذا المعنى حتى يصير الموت عند عدم معرفته ميتة جاهلية هل يجوز العاقل ان يعذب الله
بانواع العذاب لمن اطاعه في جميع ما امر به من الواجبات بل المندوبات ايضا واجتنب عن جميع
المنهيات بل المكروهات ايضا مع غاية الخلوص ونهاية الخضوع بسبب انه قصر في معرفة المتوكل
العباسي او من هو مثله في الخصال الذميمة والجهالة او يجوز ان يجاب بعد سوال احد انه لم يكن
المتوكل راضيا بامير المومنين صلعم مع شيوع نقله في كتب السنة والتواريخ اولم يكن ما نقل في
الصحاح من ان بغض امير المومنين علامة النفاق حقا ام كان كلاهما حقين ومع ذلك كان
الجهل به موجبا للميتة الجاهلية بان كليهما وان كانا حقين لكن الجهل به موجب للميتة الجاهلية
والعذاب الابدي لان النفاق وان كان موجبا لدخول النار لكن معرفة المنافقين ينفعه عنه

ومع سخافة امثال تلك الكلمات هل يعم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر مثل
جنكيز واولاده الذين اشغل سلطنة معظم بلاد المسلمين اليهم وغيرهما من سلاطين الكفر و
الطغيان او يختص بغيرهم والثاني يشتمل بعد السخافة المذكورة على تخصيص العام بلا دليل
لانه اذا كانت معرفة المنافق منقذة من النار يمكن ان يكون معرفة الكافر ايضا منقذة عنها
فلا وجه للتخصيص والاول على مزيد ركاكته على السخافة وبما ذكرته ظهر ان كلام الاشعري
لا يصح اصلا لان من قال بامامة ابي بكر قال بانتهاء الامامة الى الثلثين وان قول البيضاوي
بكون الامامة من الاصول حق وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلثين باطلا
الرواية المستفيضة وهي مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك
وجه الدلالة توقف تحقق النجاة والاجتناب عن الهلاك على معرفة السفينة المذكورة
ما يظهر بعد اثبات امامة الاثنى عشر وعصمتهم لان كلامهم عليهم السلام يدل بطرق متواترة على هذا
المدعى وغرضي من تاسيس هذا الاصل ان لا تعد معرفة امر الامامة سهلا ولا تجعلها من المسائل
الاجتهادية ولا تقلد فيها العلماء ولا تتبع فيها الاهواء وتهتم فيها غاية الاهتمام وتفرض انك في
يوم الحشر عند حضور الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين مسئولا عن هذا الاصل
وتهيئ جوابا وافيا شافيا يمكن ذكره في مثل هذا المجمع حتى تصير به من الفائزين ولا يكون
بالتهاون وبتبعية ما لا يليق بتبعيته من الخائبين خيبة لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسرة والندامة
فخل نفسك عن جميع العادات وافرض انك لم تكن مانوسا بمذهب من المذاهب ولا معتقدا
بعالم من العلماء فانظر الادلة بعد هذا حتى تصل الى الحق بمجاهدتك ولا تكون مثل
الذين حكى الله تعالى مقالتهم الردية بقوله عز وجل انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون فاذا خليت نفسك فانظر الى ما اقول واطمئن بظهور الحق عليك والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا هذه فائدة مهمة ينتفع ملازم هذه الطريقة بها انتفاعا عظيما
في مسائل الاصول والفروع كما ان المتخلف عنها يتضرر به فيهما تضررا واضحا فاذا عرفت
وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته وكون العلم بالامام من اصول العقائد
نشرع في اثبات المدعى بالنقل بعد تمهيد مقدمتين بفصول   فيما يتعلق

فمن جملته نسبتهم ولا انه
الخبر المذكور عن ... لما ... ودليل
انه لا يدل ... على
... الخبر ... سنته

بالاجماع

بالاجماع وهو على ما هو اللائق على طريقة من لم يقل بعصمة الامام اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
على امر وفيه مسائل   فيما استدل به على حجيته وهي الاية والاخبار فاما الاية فقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة ان حرمة المشاقة عينة من البيان فيلزم حرمة
اتباع غير سبيل المؤمنين لتحقق التناسب وحرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وان لم تستلزم
وجوب اتباع سبيل المؤمنين لجوازه مطلقا بل يحتمل ان يجوز اتباع غير سبيل المؤمنين من
غير حاجة الى دليل اخر وكان كل واحد من وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك
اتباعه على احد الوجهين تابعا لما يدل عليه لكن العرف تقتضي من الوعيد على اتباع غير سبيل
المؤمنين وتحريمه وجوب اتباع سبيلهم وفيه ان هذا انما يلزم ان لو كان هذا الوعيد
مرتبا على المشاقة من غير ملاحظة الانضمام حتى يلزم تعلقه باتباع غير سبيل المؤمنين كذلك
للتناسب لكن لا يبعد ان يقال ان الوعيد متعلق بمجموع المشاقة والاتباع كما هو ظاهر العطف ولو
مع ذكر الجزاء بعدهما وان لم يكن هذا الاحتمال راجحا فليس مرجوحا وظهور حرمة المشاقة منفردة
لا ينافي اشتراط حرمة الاتباع المذكور في الاية بالمشاقة فلعل الوعيد المذكور متعلق
بالمشاقة المضمومة الى الاتباع ببلوغ المجموع مرتبة من مراتب الحرمة التي يترتب عليها
ما رتبه عز وجل بقوله نوله الخ وح ظهور الاية في حرمة الاتباع ممنوع وعلى تقدير الظهور
كفايته في اثبات مثل هذا الاصل ممنوعة بل باطلة كما يظهر من علم الاصول وعلى تقدير
عدم الكفاية كما يضعف الاستدلال بالاية بما ذكرته تضعف الاستدلال بها باحتمال
التخصيص بمتابعة الرسول وغيرها واستدل بعضهم باية واتبع سبيل من اناب الي
وباية وجعلناكم امة وسطا وضعفه واضح واما الاخبار فمثل لا يجتمع امتي على الخطاء
ولا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ومن سره بحبوحة الجنة فليكن مع الجماعة
ويد الله على الجماعة ولا يزال طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة ومن فارق الجماعة مات ميتة
جاهلية   في ان قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا لكن فسق فسقا فاحشا
واضرّ كالخوارج الذين استباحوا الانفس واحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج

ذكر الغزالي ... بان الاشارة لا الى ... لا بانه
بعض مسائل الاصول بالظهور وخروج
حجية الاجماع ... ...

المجمع الا ... والاستدلال ...

والاموال هل يجب ان يعتبر على اصلهم ام لا فيه ثلثة مذاهب احدها يعتبر مطلقا وثانيها لا يعتبر
مطلقا وثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره اختار المحققون منهم الاول واستدل
صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله لنا الادلة لا تنهض دونه انتهى وهو كما ذكره
لانه لا يصدق على سبيل الباقين سبيل المؤمنين لعدم اخراج البدعة القاصرة عن الاسلام
والايمان ايضا اذا لم تشتمل على كفر وعلى تقدير خطاء الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع
الامة على الخطاء والضلالة وعلى هذا ضعف ما اظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعة
الواضحة فاختلال القول غيره من فرق الاسلام بطريق اولى فظهر انه لا يصح الحكم بكون المسئلة
اجماعية مع احتمال المخالفة مجتهد واحد من اهل القبلة الذي لا تستلزم بدعته على كفر كالمجسمة
على قول من يكفرهم وان كان الباقون في غاية الفضل والصلاح والكثرة
اذا قال واحد او جماعة بقول وسكت الباقون ولم ينكره احد هل يتحقق الاجماع ام لا اختار
صاحب المختصر انه اجماع او حجة والحق انه ليس باجماع ولا حجة وحاصل ما استدل على حجيته
انه يفيد الظن وهو كاف في الحجية وان لم يكن اجماعا كحجية الخبر والقياس وهو ضعيف لان
تخصيص العمومات الدالة على حرمة متابعة الظن لا يصح الا بدليل معتمد وهو يجري في الخبر
وفي القياس باعتبار دلالة الخبر عليه لو سلم اعتبار الخبر الدال عليه وجواز اثبات هذا
الاصل بالظن واما جواز تبعية الظن الذي يحصل من السكوت فلا دليل عليه ونقل
الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر
لانه لم يجتهد بعد فلا رأي له في المسئلة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة او خالف لكن
لما سمع خلاف رأيه روّى لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه او وقره فلم يخالفه
تعظيما له او هاب المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا
ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه كان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه
الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة والجواب انها وان كانت محتملة
فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر لما رأى جلد
الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة لما نهى

المغالاة

المغالاة في المهر اعطانا الله بقوله وآتيتم احديهن قنطارا او يمنعنا عمر فقال كل الناس افقه
من عمر حتى المخدرات في الحجال انتهى لا يخفى متانة الاحتجاج وضعف الجواب لانا لا نسلم كون
كل واحد من الاحتمالات المذكورة خلاف الظاهر وعلى تقدير التسليم فنقول العمل كل واحد بخصوصه
خلاف الظاهر لكن وقوع احدها راجح او مساو لعدم وقوع شيء منها وما ذكر من المثالين
وشبههما لا يدل على ترك السكوت دائما ولا غالبا وحالات المفتي والسامع تختلف اختلافا
غير محصور بحسب اختلاف فهمهما واختلاف حالاتهما واختلاف تعلق غرض المفتي بالمسئلة ويشهد
على ما ذكرته ما نقل عن ابن عباس فلا يحصل الظن من عدم الانكار ولا يقال نقل الانكار اكثر
من نقل تركه مع المخالفة والظن تابع للاغلب لانا نقول لعل لبعض امور ترك الانكار
مع ما علم ترك انكاره مع ضم
مع المخالفة لم ينقل اصلا فلعل بانضمام المخالفة بل من غير انضمام اكثر مما انكر ولو سلم
حصول الظن من عدم الانكار فنقول قد عرفت عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الظن
في تحقق الاتفاق في الامر الذي يتعلق غرض القادر على البطش اعلم انه اذا كان
القادر على البطش بامر جزئيا تعلق غرضه به وقال الباقون على وفقه فلا دليل على حجيته لان
الاتفاق المعتبر انما هو اتفاق الضمير واعتبار اللفظ انما هو باعتبار الدلالة عليه وترك
اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفة من يخاف بطشه بل اظهار خلاف ما في الضمير
لموافقه غير عزيز فلا يجري الاية والاخبار في حجية مثل هذا الاتفاق لعدم ظهور كون
ما اظهروه سبيل المؤمنين ولا يلزم من كون ما اظهروه خطأ اجتماع الامة على الخطأ
ويوافق ما ذكرته ما نقلته في ضمن الاحتجاج السابق او هاب المفتي او الفتنة
في بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة على ما نقله السيد الجليل المرتضى الذي لا يحتمل الاختلال
والمساهلة في النقل لثقته ولكونه معاصرا لصاحب المغني ورادا عليه فان ساهل في النقل
او في مساهلة اغتنمه صاحب المغني وفضحه لوجود الكتب التي نقل اخبار السقيفة
وغيرها عند الخصم قال روى هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري ان النبي لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة
فقالوا نولي هذا الامر من بعد محمد سعد بن عبادة واخرجوه اليهم وهو مريض قال فلما

اجتمعوا قال لابنه او لبعض بنی عمه انی لا اقدر لشکوای اسمع القوم کلهم کلامی فلتلق منی قولی فاسمعهم فکان یتکلم ویحفظ قوله فیرفع به صوته ویسمع صوته اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنی علیه یا معشر الانصار ان لکم سابقة فی الدین وفضیلة فی الاسلام لیست لقبیلة من العرب ان محمدا صلی الله علیه وسلم لبث بضع عشرة سنة فی قومه یدعوهم الی عبادة الرحمن وخلع الانداد فما امن به من قومه الا رجال قلیل والله ما کانوا یقدرون علی ان یمنعوا رسوله ولا ان یعزوا دینه ولا ان یدفعوا عن انفسهم ضیما عموا به حتی اذا اراد الله بکم الفضیلة ساق الیکم الکرامة وخصکم بالنعمة فرزقکم الایمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدینه والجهاد لاعدائه فکنتم اشد الناس علی عدوه منکم واثقله علی عدوه من غیرکم حتی استقامت العرب لامر الله طوعا واعطی البعید المقادة صاغرا داخرا وحتی اثخن الله لرسوله بکم فی الارض ودانت باسیافکم له العرب وتوفاه الله وهو عنکم راض وبکم قریر العین استبدوا بهذا الامر دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت فی الرای واصبت فی القول ولن نعدو ما رایت نولیک هذا الامر فانک فینا مقنع ولصالح المؤمنین رضا ثم انهم ترادوا الکلام فقالوا ان ابت مهاجرة قریش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم الاولون ونحن عشیرته واولیاؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول اذا منا امیر ومنکم امیر ولن نرضی بدون ذلک ابدا فقال سعد بن عبادة حین سمعها هذا اول الوهن واتی عمر الخبر فاقبل الی منزل رسول الله فارسل الی ابی بکر وابو بکر فی الدار وعلی بن ابی طالب دائب فی جهاز رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الی ابی بکر ان اخرج الی فارسل الیه انی مشتغل فارسل الیه قد حدث امر لا بد لک من حضوره فخرج الیه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت فی سقیفة بنی ساعدة یریدون ان یعقدوا هذا الامر لسعد بن عبادة واحسنهم مقالة من یقول منا امیر ومن قریش امیر فمضیا مسرعین نحوهم فلقیا ابا عبیدة فتماشوا الیهم فلقیهم عاصم بن عدی وعویم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لن یکون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤوا وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب وقد کنت زورت

فی نفسی کلاما اردت ان اقوم به الیهم فلما ان وقعت فیهم ذهبت لابتدئ المنطق فقال لی ابو بکر رویدا حتی اتکلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شیء اردت ان اتکلم الا وقد اتی علیه ابو بکر قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدا ابو بکر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله تعالی بعث محمدا رسولا الی خلقه وشهیدا علی امته لیعبدوا الله ویوحدوه وهم یعبدون من دونه الهة شتی یزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هی من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرا ویعبدون من دون الله ما لا یضرهم ولا ینفعهم ویقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا لیقربونا الی الله زلفی فعظم علی العرب ان یترکوا دین ابائهم فخص الله المهاجرین الاولین من قومه بتصدیقه والایمان به والمواساة له والصبر معه علی شدة اذی قومهم لهم وتکذیبهم ایاهم وکل الناس لهم مخالف وعلیهم زار فلم یستوحشوا لقلة عددهم وتکذیب الناس لهم واجماع قومهم علیهم فهم اول من عبد الله فی الارض وامنوا بالله وبالرسول وهم اولیاؤه وعشیرته واحق الناس بهذا الامر من بعده لا ینازعهم فی ذلک الا ظالم وانتم یا معشر الانصار من لا ینکر فضلهم فی الدین ولا سابقتهم العظیمة رضیکم الله انصارا لدینه ورسوله وجعل الیکم هجرته وفیکم جلة الصحابة والازواج ولیس بعد المهاجرین الاولین عندنا بمنزلتکم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا نقضی دونکم الامور فقام الیه المنذر بن الحباب بن الجموح هکذا روی الطبری والذی رواه غیره انه الحباب بن المنذر فقال یا معشر الانصار املکوا علی ایدیکم فان الناس فی فیئکم وظلکم لا یجتری مجتر علی خلافکم ولن یصدر الناس الا عن رایکم انتم اهل العزة والثروة واولوا العدد والتجربة وذووا الباس والنجدة وانما ینظر الناس الی ما تصنعون فلا تختلفوا فیفسد علیکم رایکم وتنتقض امورکم ان ابی هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امیر ومنهم امیر فقال عمر بن الخطاب هیهات لا یجتمع اثنان فی قرن انه والله لا یرضی العرب ان یؤمروکم ونبیها من غیرکم ولکن العرب لا تمتنع ان تولی امورها من کانت النبوة فیهم وولی امورهم منهم ولنا بذلک علی من ابی من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبین من ذا ینازعنا سلطان محمد ونحن اولیاؤه وعشیرته الا مدل بباطل

او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال الحباب بن المنذر يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الامر من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدها جذعة فقال له عمر اذا يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول من نصر وآزر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا نبتغي من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى هذا الامر عليك وانت افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلوة والصلوة افضل الدين فمن ذا ينبغي ان يتقدمك او يتولى عليك هذا الامر ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقك عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة فقال لا والله ولكن كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما يطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن الحضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوا فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا له من امرهم

قال

قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت السكك ليبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا ان رأيت اسلم فايقنت بالنصرة قال هشام عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا تطأوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان اطأك حتى تندر عضوك فاخذ قيس بلحية عمر وقال والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ارى من قوة ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها وسككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبلي واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس بمبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهل بيته وولده وطائفة من عشيرته فاتركوه وليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلوتهم ولا يجمع معهم ولا يفيض بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر انتهى قال السيد هذا الخبر قال فهذا الخبر يتضمن من شرح السقيفة ما فيه للناظر معتبر ويستفيد الواقف عليه اشياء منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك وانهم انما ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا اقرب الى النبي نسبا واولهم له اتباعا ومنها ان الامر انما بني في السقيفة

على المغالبة والمخالفة وان كلا منهم كان يجيب بما اتفق له وعنّ من حق وباطل وقوي وضعيف ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز
عبادة وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله في زمنه كان باقيا لم
بشير بن سعد حسد السعدين لا يرجعوا عنه وانما انعدم عن الخلاف فيه بالسيف

فلة الناس فيما يتعلق بامامة امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلم الامامة في الاصطلاح رياسة عامة في امر الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله اما لزوم الامام فيدل عليه غير العقل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لانه امر باطاعته وعطف عليها اطاعة الرسول واولي الامر فوجوب الاطاعة متوجه الى الكل وعدم التقييد
لبعد اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك في الاسلوب
في الاولين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد والتواتر المستفيض بين العامة والخاصة وهو من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وغيرهما مما نظم في تضاعيف الكلام وتنازع الناس في خصوص الامام بلا كلام في الحاجة اليه في ازمنة متطاولة من غير الجوارح تؤيد الحاجة فان نوقش في كل واحد فلا ريب في افادة المجموع القطع واما الدليل على امامته ع فادلة نقلية متكاثرة تفيد القطع بامامته وان لم يكن كل واحد منها قطعي المتن والدلالة فمنها قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وجه الدلالة ان الاية باتفاق المفسرين نزلت في شان علي ع بعدما اعطى السائل خاتمه راكعا وحصر الولاية في الله ورسوله والذين امنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الاولى والاحق لان حصر الولي بمعنى الناصر والمحب المطلق مع دلالة اية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض على العموم لا معنى له لكن هذا المعنى لا يناسب الاية السابقة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم واللاحقة وهي قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون
في لعل لهم
ففي عدم المناسبة نظر اما اللاحقة فلان معنى ومن يتول الله الخ حين اراده الاولى من الاية التي نحن فيها ومن اتخذ الله

ورسوله والذين امنوا اولياء فهو من حزب الله وحزب الله هم الغالبون بالمعنى الذي نذكره لان اي معنى يقصد من الولي يجب ان يقصد من التولي معنى يناسبه فكما يحمل التولي في ومن يتولهم منكم على معنى يناسب الاولياء في الاية الاولى لكن التولي في الاية التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الولي في هذه الاية فبظهور معنى الولي يظهر معنى التولي واما السابقة فلعدم بعد ان يقال الله تعالى لما نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى اولياء بمعنى المحبة او النصرة او الاعم مقرونا بالمبالغة المدلول عليها بالنداء وبقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اكد النهي المذكور ثانيا بما ظهر بان الاولى منحصر في الاولياء المذكورين لظهور البينونة التامة بين رعاية مقتضى ولاية هؤلاء الاولياء وبين محبة اليهود والنصارى ونصرتهما في غاية الولاية ظهر مع تاسيس حكم الاولوية تاكيدا لحكم السابق وتعليله فان قلت ما تصنع بقرينة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء لبعد ارادة الاولى من الولي ههنا قلت هذا تعليل اخر لحكم الاول لعدم مناسبة اتخاذ اهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا محبين مثلا مع مزيد تاسيس هذا الحكم في الكفار الذين هم غير اهل الكتاب فظهر ان شيئا من السابقة واللاحقة لا يابى عن حمل الولي في الاية على معنى الاولى ومع ذلك على تقدير حمل الولي على المحب والناصر ويمكن ان يقال ان المراد من الولاية ليست المحبة والنصرة المطلقين بل المحبة الكاملة التي هي في شان الله تعالى باعتبار الاثر الذي هو اعطاء اسباب المعرفة والاطاعة والالطاف اللائقة والشان المناسب بلا غاية عائدة اليه وفي شان رسوله والذين امنوا اما باعتبار الاثر الذي هو الشان والمعاونة المناسبة في الامور النافعة بلا طلب اجر من الرعية او المحبة الكاملة المستلزمة للاثر او كليهما وعلى التقادير يناسب الحصر المستفاد من الاية فيجب ان يكون محبة الرعية اياهم على وجه يليق محبتهم الرعية وظاهر ان هذه المحبة تكون باعثة على الطاعة والانقياد حتى انه ان ترك احد اطاعة حبيب شفيق يسلب عنه المحبة ومنه تشبه عداوة الله الى الكفار والفساق واذا كان حال المحبة الناشية عن المحبة المختصة ما عرفته فلا يجوز ترك مقتضى محبته ونصرته فلا يجوز لهم عقد الخلافة لابي بكر من اذن غيرهم

امير المؤمنين عليه السلم وبعد ما عقدوا له يوم السقيفة لما ظهر لهم من امير المؤمنين ع كراهة الامر كما نذكره انشاء الله تع في مبحث ابطال امامة ابي بكر وغيره بحث التوبة عن الطاعة ابي بكر وتفويض الامر الى امير المؤمنين عليه السلم وامثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهم سابق يمكن اجراؤه لتاسيس حكم لاحق فعدم كون امامة الثلثة حين نزول الاية لا ينافي دلالة الاية على الامامة كما توهمت وصرفنا الاية عن ظاهرها الذي هو الولاية في الحال لدليل مع عدم احتماله في شان الله ورسوله لا يوجب ظاهرها فيما لا دليل عليه مع ان كون ولايته ع بعد نزول الاية في حيوة رسول الله صلعم عاما بالنسبة الى جميع امته ليس بعيدا اصلا والظاهر السياق على تقدير حمل الاية على المحبة والنصرة ان يقال بعد النهي عن تولي اليهود والنصارى لما كان مظنة ان يتوهم ولاية كل من اظهر الاسلام دفع توهم ولاية المرتدين من اهل الاسلام بقوله يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فلعله قال من يرتد منكم عن دينه فلا نعوذ ضرره الا الى الاسلام الله ياتي بجماعة موصوفين بصفات شريفة يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتم به الحجة تماما وافيا كاملا وهذه الصفات الشريفة انما يظهر انطباقها على امير المؤمنين ع واصحابه كما يظهر لمن تتبع سيرتهم وسيرة غيرهم لانه ع كان يسوي في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين ويلام بترك سيرة السابقين في العطاء وبمجاهدة المسلمين ولا يخاف ع ومن اتبعه من كمل المؤمنين لومة لائم وشدته ع على الكفار ولينه على المؤمنين غنيتان عن البيان فظهر ان الاية الشريفة لا ينطبق على احد من الثلثة وبعد ما ابطل اطاعة المرتدين ومحبتهم بحسب السياق حصر المحبة والنصرة الكاملتين الباعثتين على الاطاعة والانقياد لاصحاب الحزم والتدبر في الله ورسوله والذين امنوا الخ فبشر بتوليهم بالغلبة الحقيقية التي هي الظفر بالامر الذي لا يضر معه شيء ويمكن تقرير امر للاية يجري على تقدير ارادة الاولوية او المحبة والنصرة وهو انه يظهر من نسبة ولاية طائفة هم فيما نحن فيه المخاطبون الى واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله وحصرها فيهم مزية تامة

لهذا

لهذا الواحد بالنسبة الى كل الطائفة بحيث يجد العقل قباحة جعل احد من الطائفة وليا على الواحد المذكور قباحة واضحة سواء جعلت الولاية بمعنى الاولوية والاحقية او المحبة والنصرة وبالجملة في اشتراك الثالث مع الله ورسوله في صفة اضافية يختصون بها ولا يتجاوز عنهم دلالة واضحة على مزية الثالث على الباقين مزية واضحة بل غير وجه ان ينسب الى احد من الباقين فكيف يجعل احدهم رئيسا عليه اعلم ان النقل المستفيض من المفسرين وغيرهم على نزول الاية في شان علي ع بعد تصدقه بالخاتم حال الركوع حتى ان جماعة من اهل السنة نقلوا الاتفاق على هذا وموافقة اسلوب وهم راكعون الحالية خصوصا مع ملاحظة سبب النزول وعدم تجويز المحققين عموم الاية يدفع ما ذكره شارح التجريد علي وفي صاحب المغني بقوله في الضا والذين امنوا صيغة جمع فلا يصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الاية نزلت في حق علي ع لا يقتضي اختصاصها واختصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلوتهم لا كصلوة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون انتهى وايضا انتم قائلون باشتراك كثير من الصحابة في التصدق والخضوع خصوصا ابي بكر فلم لم يقل احد باشتراك احدهم مع امير المؤمنين ع في البشارة بنزولها في شانه منفردا او منضما وايضا قوله انما وليكم الله الخ يقتضي الاولياء والمخاطبين وظاهر ان الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظا ومطلق المكلفين وعلى التقديرين فالاولياء خارجون عن المخاطبين كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة فقوله تع والذين امنوا ليس اشارة الى كل مؤمن يفعل الافعال المذكورة من اقام الصلوة وايتاء الزكوة والركوع بمعنى الانحناء او الخضوع او من شانه ذلك فهو خاص به ع لعدم القول بشموله جماعة مخصوصين مضبوطين معروفين في زمانه ولا وجه له ايضا واما استعمال لفظ الجمع في الواحد فمع شيوعه في موارد التعظيم وكون نكتة ايراد الذين امنوا بلفظ الجمع مع كون المورد واحدا مذكورة في كتب تفاسيرهم ايضا لو لم نصرف عن ظاهره فلا انتفاع لهم ايضا لعدم اندراج الثلثة بل واحد منهم في الاية البتة كما عرفت نعم لا يبعد عمومها بالنسبة الى الاولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم

ذكر هؤلاء الاحتمالين مع تسليم كون نزولها في شانه بعد اعطائه الخاتم في حال الركوع ونقل الاجماع عليه من غير خلاف من الفريقين مما لا شبهة في بطلانه لكن لا يظهر الا من اهل العناد التعصب المنعكسين عن ادراك الواضحات المتعلقة بالامامة منه

لعمري

لعموم كثير منهم اولى المؤمنين وكذلك عدم كون محبة احد منهم المحبة التي ذكرها من التي يصح جعلها تابعة لمحبة الله ورسوله كما او ما اليه منه

حتى يكون المخاطبون المؤمنين او المكلفين والاولياء بعد الله ورسوله صـ وامير المؤمنين
ذريته المعصومين وبعد ما ذكرته بطلان توهم كون مقتضى الاية هو الامامة
فى وقت ما فلا ينافى مقتضاها تقدم الثلثة عليه عـ اوضح من ان يحتاج الى البيان
حديث الغدير المتواتر بيانه ان النبى صـ جمع الناس بعد رجوعه من
حجة الوداع فى غدير خم وجمع الرحال وصعد عليها فقال الست اولى بكم من انفسكم
فقالوا اللهم نعم فقال بعد اشارته الى على عـ من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله حتى قال عمر بن
الخطاب بخ بخ اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة الدليل على كون هذا الخبر
من رسول الله صـ انه مع شهرة نقل العامة هذا الخبر لم يجر احد من قدمائهم انكار
هذا الخبر لا تصريحا ولا تلويحا فلا ارا او دلالة الخبر على امامة امير المؤمنين عـ واستدلال
اهل الحق به عليها ارتكبوا انا ويلات واهية لا اتجاه لها اصلا ولو كان لهم سبيل الى منعه
لكان اهون واسهل فعلم لو لم يكن صدوره عن رسول الله صـ معلوما عندهم منعوا ولا
ثم تعرضوا بما يتعلق بالدلالة وعدم تعرض احد منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظرة تقديم
المنع يدل على عدم قبول المنع عندهم ولعل كثرة الكتب المشتملة على اسناد هذا الخبر فى زمانهم
ونحوهم من الفضيحة منعاهم عن جرأة المنع قال السيد المرتضى ره اما الدلالة على صحة الخبر
فما يطالب بها الا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار به وما
المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه الا كالمطالب بتصحيح غزوات النبى صـ الظاهرة المشهورة
واحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد
فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به واكثر رواة اصحاب الحديث يرويه بالاسانيد المتصلة وجميع
اصحاب السير ينقلونه عن اسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير اسناد مخصوص كما نقلوا الوقايع
والحوادث الظاهرة وقد اورده مصنفو الحديث فى جملة الصحيح وقد استبد هذا الخبر بما لا يشركه
فيه سائر الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما لا يعتبر فى نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة
بدر وخيبر والجمل وصفين وما جرى مجرى ذلك من الامور الظاهرة التى يعلمها الناس قرنا

عمر بن الخطاب بخ بخ يا ابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة فانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
على الناس فى المسجد نشد الله رجلا سمع من النبى صلى الله عليه وآله يقول من كنت مولاه فعلى مولاه بعد قوم
فكنت انا ممن كتم فذهب بصرى اقول اخبار الغدير كثيرة جدا تركت نقل اكثرها للاختصار الا الطول وعدم
منه لمؤلفه

بعد قرن بغير اسناد وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسناد كاخبار الشريعة وقد
اجتمع فى خبر الغدير الطريقان معا مع تفرقهما فى غيره من الاخبار على ان ما اعتبر فى نقله من اخبار
الشريعة اتصال الاسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواية الا الاحاد وخبر الغدير قد نقلها
بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجمع الكثير فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر اطباق علماء الامة
على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة فى النص على امير المؤمنين عـ
بالامامة ومخالفوا الشيعة تاولوه على خلاف الامامة على اختلاف تاويلاتهم فمنهم من يقول انه يقتضى
كونه عـ الافضل ومنهم من يقول انه يقتضى موالاته على الظاهر والباطن واخرون يذهبون فيه
الى ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة او ابنه اسامة بن زيد من المنازعة
الى غير ما ذكرناه من ضروب التاويلات والاختلافات وما نعلم من ان فرقة من فرق الامة ردت هذا
الخبر او اعتقد بطلانه او امتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه لا يكون الا حقا عندنا وعند
مخالفينا وان اختلفنا فى العلة والاستدلال انتهى والدليل الاخر على صحة الخبر ما اشتهر
بين العامة والخاصة على ما ذكره السيد ره بقوله وقد استدل قوم على صحة الخبر بما تظاهرت
به الروايات من احتجاج امير المؤمنين عـ فى الشورى على الحاضرين فى جملة ما عدده من
فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد اخذ رسول الله
بيده فقال من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال
القوم اللهم لا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل ايضا بغيرهم من
الصحابة ممن لم يحضر الموضع كما اتصل به سائر ما جرى ولم يكن من احد نكير له ولا اظهار
الشك فيه مع علمنا بتوفر الدواعى الى اظهار ذلك لو كان الخبر باطلا وما حكينا عليه من الصحة
فقد وجب القطع على صحته انتهى ولا يخفى ان كل واحد من الوجهين يفيد بانفراده القطع
بصحة الخبر فى الجملة فكيف مع الاجتماع اعترض بعدم تواتر المقدمة التى هى العمدة فى الاستدلال
لان بعض المانعين للدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة وحديث الشورى ايضا حال منها
اجاب السيد بما حاصله ان كل الشيعة واكثر رواة العامة نقلوا الخبر بمقدمته وبنقل
من نقل بل بنقل بعضهم تتم الحجة لنا واغفال البعض لا يضرنا واما حكاية الشورى فى باب

الاكتفاء بذكر ما هو مشهور عن الباقي كاكتفائه عم في الشورى في حكاية الطائر بقوله احكم
رجل قال له النبي ص اللهم ابعث الي احب خلقك يأكل معي غيري وكذلك ما قال رسول الله
في شانه في الخيبر اقول مع علمنا بمقدمة الخبر اذا شرعنا في الاستدلال بالخبر نستدل به
على فرض عدم المقدمة ايضا قال السيد طاب ثراه فان قال اليس قد حكي عن ابن ابي داود
السجستاني دفع الخبر وحكي عن الخوارج مثله وطعن الجاحظ في كتابه العثمانية فيه قيل له
اول ما نقوله ان لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب ان يعلم ان الذي خرج
عنه ممن يعتبر قوله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه فابن ابي داود والجاحظ لو صرحا
بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع خصوصا بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع
وفقد الخلاف وقد سبقهما ثم تأخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود لم ينكر الخبر وانما انكر
كون المسجد الذي بغدير خم متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما
قذفه به محمد بن جرير الطبري واما الجاحظ فلم يتجاسر ايضا على التصريح بدفع الخبر وانما طعن
في بعض رواته وادعى اختلاف اختلافهم في ما نقل في لفظه ولو صرح الجاحظ والسجستاني وامثالهما
بالخلاف لم يكن قادحا لما قدمناه فاما الخوارج فما يقدر احد على ان يحكي عنهم دفعا لهذا
الخبر وامتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية مما ادعي
والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل وما جرى مجراه من صنوف تاويل مخالفي الشيعة
وانما انس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث
في امير المؤمنين ع وظن ان خلافهم له ورجوعهم عن ولايته تقتضي ان يكونوا جحدوا
فضائله ومناقبه وقد ابعد هذا المدعي غاية البعد لان انحراف الخوارج انما كان
بعد التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم لامامة امير المؤمنين ع وفضله وتعظيمه
قد كان ظاهرا وهم على كل حال بعض انصاره واعوانه وممن جاهد معه الاعداء وكان
في عداد الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان انتهى اعلم انه لا حاجة في اثبات قطعية
الخبر الى اثبات الاجماع لان العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر وقد يحصل بالقرائن وان لم يكن
متواترا وقد لا يحصل لاخذ للاعتقاد بما ينافيه لشبهة او لعدم تخلية النفس فكما ان

الاعتقاد

الاعتقاد بما ينافي الاوليات لشبهة مع جلائها وعنائها عن جميع ما هو خارج عنها مانع من
الاذعان بها فكذا غيرها ولا يخفى لاحد ممن خلى نفسه عن الاغراض وفرض عرض عقائده واحواله
على الميزان قطعية الخبر بملاحظة الدليلين المنقولين لصحة الخبر من السيد بل باحدهما
وان فرض اصرار الخوارج والجاحظ وابن داود في انكار الخبر من غير حاجة الى ملاحظة زمان
سابق ولاحق عن زمانهم اعلم ان صاحب المغني سال بما حاصله ان مقدمة الرواية لما دلت
على وجوب الاطاعة والانقياد فكذا الجملة التابعة لها واجاب بما حاصله تجويز ارادة
الاشفاق والرحمة وحسن النظر وغيرها مما لا حاجة لنا الى نقله الى ان قال على ان كثيرا من شيوخنا
ينكر ان يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ونقول انها من باب الاحاد والثابت هو قوله
من كنت مولاه الى اخر الخبر وهو الذي ذكر امير المؤمنين ع في مجالس عدة عند ذكر مناقبه انتهى
ولا يخفى من سياق الكلام انه لم يجترء من انكار المقدمة ولا من انتسابه الى مشايخه مطلقا بل
نسبه الى الكثير من شيوخه التي يدل على كون المقدمة متواترة عند باقي شيوخه وهذا قاطع في
كون المقدمة متواترة عند بعضهم وتواتر المقدمة لا ينافي عدم نقل بعضهم فلعل ترك بعضهم
للمنافاة لما اصروا عليه البعض لدواعي وبعضهم لشبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الاول
او عدم ذكر امير المؤمنين ع في الشورى ووجه دلالته مع المقدمة على الامامة ان المولى وان
استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحب والمعتق والمعتق والقريب كابن العم ونحوه
والجار والحلف والشريك والتشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه والتابع والصهر والقائم
والاولى بالامر لكن مراده ص من المولى هو الاولى بامور الامة لان غيره من المعاني لا يحتمل
في شانه ص بعضه مطلقا وبعضه بقرينة السياق والمقدمة فيدل الخبر على كون امير المؤمنين ع
اولى بالامة كما كان رسول الله ص اولى بهم واولوية غير النبي هي الامامة واعلم ان الرواية مع
ظهورها فيما ذكرنا لها مؤيدات منها في جمع الرحال وصعوده ص عليها لمرئى الحاضرين
رسول الله ص وامير المؤمنين ع حين بانه مرتبة امير المؤمنين ع وسمعوا كلامه دلالة
على عظم الامر الذي دعاه الى ما فعل وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة مما ذكره بعض المنكرين
ومنها قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك

اعلم ان قول القاضي بان كثيرا من شيوخنا ينكر ان يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر لا يدل على انهم القائلين بالتواتر ... [illegible] ... في جواب منع تواتر المقدمة ... رواة العامة نقلوا الخبر بمقدمته ... عدم امثال السنة في نقل حكاية السقيفة ... القائلين بالتواتر ... المقدمة ... فلم نقل بعض ... المعتقد ... الناقلون ... الكفاية ... [illegible]

من الناس وجه الثاني ان الآية تدل على غاية المبالغة في تبليغ الامر واستيناس
رسول الله صلعم الامتناع التام عن هذا الامر بحيث خاف من ان يترتب على التبليغ ما ربما
يلزمه التأخير واحتمال كون نزول الآية لمطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثرة الكفار وقلة
المعاونين فيه مدنية الآية فتدل سياق الآية على ان رسول الله صلعم امر بتبليغ شيء كان
كثير من الناس في غاية النفرة والاباء وهذا الامر لم يكن الصلوة والزكوة والجهاد في سبيل الله
وتولية المنهيات المشهورة لان اشد الامور المحتملة غير الامامة هو الجهاد ولم يكن لغير المنافقين
الظاهرين اباء منه والمنافقون الظالم يكونوا متنفرين عن الجهاد مطلقا بل كان بعضهم يتخلفون
باظهار بعض الاعذار الكاذبة وبعضهم يحضرون ولكن يجتنبون عن المخاوف ويوطنون
انفسهم على الهرب عند الخوف واما النفرة عن الجهاد بحيث يناسب الخوف في اظهاره فلا فهذا
الامر هو نصب امير المؤمنين عم علما للناس لما فاته ما يرجو بعضهم لانفسهم وبعضهم لمن يرجو منه
ما يرجو فان قلت ظاهر ان خلص المؤمنين لا يكرهون ما امر الله ورسوله به وعند غيرهم لا شيء
احب من الحيوة فاذا رضوا على الجهاد الذي اشتمل على قتل الاقارب والعشاير والاولاد والانفس
فكيف لا يرضون بتعيين الخليفة قلت هذا الاستبعاد ليس محله لانه شاع مقاتلة صناديد
مذهب لشدة معاونة من يخالفه في المذهب لما يرجوه من المال والجاه ويعلم انه ربما
قتل في تلك المحاربة قبل ان يحصل مطلوبه بل ربما رغبوا ملكهم بقتال المؤمنين لرجائهم
بالظفر عليهم حصول الجاه لهم مع ان الثلثة المختلسين للخلافة لم يكن عادتهم المجادلة والقتال
والمعارضة مع الاقران والابطال ولم يكونوا ما كفين عن فضيحة الهرب بل كان الهرب منفرغهم
عند شدائد الخوف والتحام الحرب فعدم كراهة امثالهم في المجادلة والمحاربة وغاية الاباء
والاستنكاف عن بيان حق الولاية ليس بعيدا بوجه ومنها ما رواه ابن اثير في جامع الاصول
في الكتاب الاول من حرف الباء في تفسير القران من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا
فقال عمر اني لاعلم حيث نزلت واين رسول الله صلعم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
قال واشك كان يوم الجمعة اولا اليوم اكملت لكم دينكم وفي رواية قال جاء رجل من اليهود

الى عمر بن

ثم ظهور نزول الآية ... ذكره ... ما رواه ابن بطريق في تفسير الثعلبي ... عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ... الآية نزلت في علي بن ابي طالب ... رسول الله صلعم بيده ... فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية في كتابكم نزلت تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فقال لهم عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت
على رسول الله صلعم بعرفات في يوم الجمعة اخرجه الجماعة الا الموطأ وابو داود ومن صحيح الترمذي
عن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وعنده يهودي فقال لو انزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها
نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة اخرجه الترمذي انتهى وجه التأييد ان الظاهر
ان تمام الدين بيان الخليفة بعد رسول الله صلعم لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه
ولعل الله تعالى اخبر رسول الله صلعم بالحافظ للشريعة والخليفة بعده واخبر بكمال دينه بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم الخ وامر بتبليغه بلا تعجيل في التبليغ فاخر رسول الله صلعم رعاية للوقت
المناسب لكون موسعا او انتظار البيان وقت التبليغ لكون هذا التبليغ غير موافق لطباع
الناس فينبغي انتظار الوقت المناسب فشدد الله تعالى في التبليغ ووعده بالعصمة من الناس بيانا
لحضور الوقت واعلاما للمستبصر عن كيفية الامر ويؤيد ما ذكرته كون نزول هذه الآية في
حجة الوداع وكون هذه الآية واية التبليغ واية الولاية في سورة واحدة هي سورة المائدة
وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الرجلين عن امير المؤمنين عم ان المائدة نزلت قبل
وفات رسول الله صلعم بشهرين او ثلثة اعترض صاحب المغني بما نقل عن شيخه بما حاصله ان معنى
الخبر الابانة عن الفضل القطعي الغير المتغير بحسب الاوان فاوجب رسول الله صلعم موالاته
على القطع من غير اختصاص بالحاضرين وهذه منزلة اشرف من منزلة الامامة تختص به
ودلوا على ان المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان المراد بذلك
موالاة الدين والنصرة وبقوله تعالى فان الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وبينوا ان الموالاة
وان كانت مشتركة فقد غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه قال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويدل على هذا اللهم وال من والاه وقول عمر اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة يدل على ان هذا هو المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ

ويدل ايضا على كون نزول اية اكمال الدين في امر الولاية ما نقله عن ابي هريرة في تفسير ... اكملت لكم دينكم ... يوم الغدير ... امير المؤمنين ... اية اكمال الدين نزلت ... اليوم ... فلا ينافي كون نزول الآية في يوم عرفة لما دلت الروايات عليه

حاصل ان المولاة وان كانت بحسب اللغة النصرة لكن ربما كان استعمالها في هذا المقام في
كمالها الذي هو موافقة الظاهر للباطن وهذا لا يختص النصرة والمولاة بالحاضرين في الحال
والموجودين في الزمان وثانيها انه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدمة وظاهر ان قوله
الست اولى بكم من انفسكم لا يناسب غير الاولوية في امور الامة ووجوب الطاعة فمن ولم المقدمة
شانها وايضا قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة موافق للاولوية التي ذكرتها الا ما ذكره
وايضا يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس وظاهر ان الاولوية المذكورة في المقدمة مما يفهم العام
والخاصة منها معنى الاولوية في امرهم ووجوب طاعتهم ولا يفهم منها احد ممن يخلو نفسه عن
الاغراض ما ذكره فكيف يحمل الكلام الذي صدر من رسول الله صلعم بمجمع عام مع اهتمام التام في
الاسماع لافهامهم على معنى لا يفهمه احد منهم او اكثرهم وايضا اصبحت في قول عمر يدل على ان هذه الحالة
كان في هذا اليوم ولو كان المراد ما ذكره كان الحصول سابقا والاظهار في هذا اليوم وايضا
استدلاله عم بهذا الخبر في الشورى يدل على دلالته على الامامة سواء كانت باعتبار المزية التي
يظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب المغني او للدلالة على اولوية بالامر والا لم يكن الحق دائر معه
عليه السلم وهو خلاف الرواية المنقولة بطرق الخاصة والعامة المسلمة بين الفرق لا يقال استدلاله بهذا
الخبر في الشورى لا يدل الا على ادعائه الامامة بهذا الخبر في هذه المرتبة لا قبل الاول لانا نقول استدلاله
بهذا الخبر يدل على استحقاق الامامة اول الامر لدلالة الخبر على انه مولى من كان رسول الله صلعم مولاه
وكونه صلعم مولى عام فكذا امير المؤمنين عم وعدم القائل بامامته عم بعد عمر وتوهم السؤال ههنا
بدلالة الخبر على امامته عم في زمانه صلعم على تقدير حقية ما ذكرتم مثل السؤال المذكور في اية الولاية
فالجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زيادة هي ان التابعين لمثل هذه المقالة من الانبياء
والائمة والسلاطين والمشايخ يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النيابة بعد الوفاة لا الشركة
حين الحياة قال صاحب المغني بعد منع كون المراد من المقدمة وجوب الطاعة والانقياد وتجويز
كون المراد بها الاشفاق والزجر وحسن النظر ما حاصله انه على تقدير تسليم ان المراد بالمقدمة
ما ذكروه فلا تم وجوب رعاية موافقة معنى المقدمة في الجملة الثانية بل تقديم المقدمة للتاكيد
عليهم مثل قوله ع انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

بتغافلا او بولا فكانه صلعم قال السنت ولي لكم في بيان الشرايع والاحكام فاذا كنت كذلك في بيان
الدين فمن يلزمه موالاتي ونصرتي واطاعتي ظاهرا وباطنا فليوال عليا عم على هذا الحد
ولو صرح بما ذكرته كان خارجا عن العبث وقال السيد في جوابه ما حاصله قد يكون اللفظ
محتملا لامر منفرد او لا يحتمله منضما كما انه اذا قال صاحب عبيد عبدي حر فلفظه محتمل
لكل واحد من عبيده وما يتم فسره فهو مقبول واذا عين احد عبيده بصفات وقال بعدها
عبدي حر فالمراد هو العبد المعين ولو فسره بغيره فهو خطاء واضح وما شبهه بقوله عم انما
انا لكم مثل الوالد خارج عن المشابهة لان تعيين المقدمة لمعنى التالي لها انما هو في موضع
يحتمل المؤخر معنى المقدم والمثال ليس كذلك وجواز احدهما وعدم جواز الاخر واضح وكذا
مخالفة حكم التصريح والاجمال وجواز التصريح بهذا وعدم جواز الاجمال مع ارادة هذا المعنى
وقوله مولاته ونصرته ظاهرا وباطنا مثل مولاة رسول الله صلعم ماخوذ على الامة بناء
على هذا الاحتمال فكيف حال اهل الشورى الذين ذكرنا قصتهم التي منها حديث الغدير في
يوم الشورى ومقام استدلاله عم على استحقاق الامر ودعوى منصب الاستحقاق ولم يكن
هذا استبصارا منهم بهم وبغيرهم ممن قال بوجوب طاعة الرسول الم يكونوا مندرجين
في دعاء رسول الله صلعم على من خذله عم الذين ما فعلوا تركا القول رسول الله صلعم ورعاية لما قاله
ابن الخطاب ضمنا كما يظهر لك في مبحث الشورى ان شاء الله تعالى وابن عوف صريحا ما قل فيما يقول
المنكر للولاية لابقاء الاعتقاد الذي وجد اباءه وكبراءه عليه فافرض احضارك للحساب و
الجواب ليوم المآب واتبع الصادق المصدق الذي لم يتكلم عن الهوى ولا ترض بما رضي
لمن رد قول الصادق المصدق بقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
نقل صاحب المغني عن شيخه ابي الهذيل ما حاصله ان بعض اهل العلم نقموا على علي عم بعض
اموره فظهر على رسول الله صلعم فاخبر بمنزلته عم دفعا للفتنة وقال بعضهم ان سبب ذلك
انه وقع كلام بين امير المؤمنين عم وبين اسامة بن زيد فقال امير المؤمنين عم اتقول
هذا لمولاك فقال لست بمولاي بل مولاي رسول الله صلعم فقال صلعم من كنت مولاه فعلي
مولاه يريد بيان منزلته عم وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثة وانكروا

كون خبر الغدير بعد موت زيد قوله وان لم يرض القاضي بما قال شيخه وقال المعتمد
في معنى الخبر ما قدمناه لان كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجا فلم يمنع من التعلق بظاهره
وما يقتضيه لفظه فيجب ان يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه في
ان وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير لكن لما جوز بعض المتاخرين هذه الاحتمالات وكانت
شبهة لبعض الناظرين نقلته مع بعض ما يتعلق به وحاصل بعض ما ذكره السيد في جواب
النحو الذي ما ذكره سابقا من اقتضاء الخبر الامامة فما بينا في الاقتضاء فهو باطل مطلقا واما
نسبة المنازعة الى خصوص زيد فباطل بوجه آخر وهو انه قتل بموته وحديث الغدير بعد المرجع
من حجة الوداع وبينهما زمان طويل وايضا لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه لما حسن من
امير المؤمنين ع احتجاجه به في الشورى ولوجب ان يقول القوم في جوابه سبب هذا الخبر
كيت وكيت فلا يدل على فضلك فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان الاحتمالات المذكورة
وايضا على ما ذكروه لم يكن لقول عمر على ما تظاهرت به الروايات اصبحت مولاي ومولى كل
مؤمن ومؤمنة معنى اعلم ان بعض ما ذكر من الاستدلال بخبر غدير استدلال يمنع المقدمة
وبعضه عام ويمكن الاستدلال به من غير حاجة الى المقدمة بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله بان نقل الشيعة
متواتر في كونه نصا على الامامة في اول الامر في مواضع يمكن اظهاره وكونه متواترا ايضا في عدم
ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بضد ذلك باعتبار عدم التفحص المستدلين والتبعية لهم
في المقلدين والاعتقاد بالضد مانع لظهور الحق وان كان متواترا ولهذا لم يظهر معجزة
رسول الله ص لليهود والنصارى وساير المنكرين وكان آل النقل على دعوى الامامة كثير
سيرته ع في الامتناع عن البيعة على قدر الامكان اولا واظهاره كونه مظلوما في بعض
المواضع اخرا كما يظهر لك عند بلوغ النوبة اليه انشاء الله تع واذا كان مدعيا للامر وجب
موالاته ونصرته المطلقتان على من وجب موالاة رسول الله ص ونصرته ويتحقق المعاداة
والخذلان من عاداه وخذله فلا حول فذكر المقدمة ليس لحاجة المطلوب اليها بل لان ظهرته
بل لان استنباط المطلوب من قوله ص اللهم وال من والاه الى اخر الخبر من غير حاجة الى الكلام السابق

مطلقا

مطلقا حديث المنزلة هذا الخبر مما استدل به الشيعة على امامة امير المؤمنين ع وتكلم في
الدلالة من انكر ولم يتكلم في السند وصرح جمع بتواتره والظاهر معهم ولو سلم عدم التواتر لا يخفى
كونه من رسول الله ص بقرينة نقل العامة والخاصة وعدم انكار منكري امامته ع مع غاية اهتمامهم
في انكار ما يمكن انكاره ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله ص بعنوان التجويز والاحتمال الا
بعض المنكرين الذين لا يبالون بما قالوا مثل شارح التجريد فانه منع التواتر لكن لم يمنع الصحة
لغاية الفضاحة وروى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله ص خلف علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وللترمذي قال لعلي انت
مني بمنزلة هرون من موسى وفي رواية عن جابر ان النبي ص قال لعلي انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي ومن صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان معوية بن ابي سفيان
امر سعدا فقال له ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله ص فلن
اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله ص يقول له وخلفه في
بعض مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النساء ص مثل ما تقدم لسعد لكن ههنا الا
انه لا نبوة بعدي الخبر وجه الدلالة على ما يظهر من كلام بعض العلماء هذه مع تقريب وتكميل مني ان
رسول الله ص اثبت لامير المؤمنين ع منزلة هرون من موسى واستثنى منها منزلة النبوة فيفهم منه
ارادة عموم المنازل لانه اما ان اراد بقوله بعدي بعد وفاتي او بعد نبوتي فعلى الاول دلالة
الخبر على المقصود ظاهرة وعلى الثاني يندرج بعد الوفاة في عموم اللفظ لعدم تقييد البعدي بما
به بعد نبوتي بما يقتضي انقضائه بالوفاة بل ارادة العموم ظاهرة ولا اظن احدا يقول بان
مقصوده ص لا نبي بعد نبوتي الى الوفاة وينتفي احتمال ارادة منزلة معهودة باستثناء منزلة
النبوة وحمل اضافة المنزلة الى موسى للعهد وحمل الاستثناء منقطعا لا وجه له الا ان يقال
وان كانت المنزلة المثبتة منزلة معهودة هي خلافته ع في زمان الغيبة لكن لما كان مظنة ان
يتوهم اشتراكه ع مع هرون ع في النبوة فاستثناه دفعا لهذا التوهم ولا يخفى وهنه لانه
لا يتوهم نبوته ع حتى يحسن الدفع لظهور ختم النبوة به ص في ذلك الزمان ايضا ولم يدفع

توهم ارادة العموم لو كان المقصود هو البعض مع كونه ظاهر الحاجة اليه وبالجملة نسبة مثل هذا
الاحتمال لا يليق بكلام من يظن منه ادنى معرفة باسلوب الكلام فكيف ينسب الى رسول الله ص
لا يقال احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع لاخر خصوص مورد الخبر كما ظهر من النقل والحق فيه
المنافقين كما جوزه بعض يده لانا نقول مع ان خصوص المورد لا يخصص اللفظ حكاية الارجوف
في غاية الضعف لانه لم يستند الى نقل معتبر كما ذكره السيد وعدم شيوع النقل وعدم استناده
الى سند معتبر مع تعلق غرضهم به واهتمامهم في تقويته امثال تلك الاحتمالات يدل على العدم واو لم يحتج
الى بيانه فان قلت يجب اثبات ما يمكن اثباته من منازل هرون لامير المؤمنين ع والامامة ليست
من منازل هرون قلت من جملة منازل الاولوية بامور الامة ووجوب الاطاعة وهذه المنزلة
في غير النبي هي الامامة وعدم بقاء هرون بعد موسى ع لا يضر ههنا لان منزلته من موسى ع وجوب
الاطاعة كانت منزلة لا يحتمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كما ل فانه حصل الاخس
لوجب بيان موسى او بالمعجزة او باعتراف هرون الذي علم صدقه في الامور بالنبوة وفي
حكاية السقيفة وسيرة الصحابة دلالة واضحة على خلو الواقع عنها ومنع عموم المنزلة لاحتمال
كون البعض منازل هرون على تقدير البقاء صيرورته صاحب شرع مطاع بالاصالة لا بالنيابة
وامتناع هذا بالنسبة الى امير المؤمنين ع لا ينافي ثبوت منزلة النيابة والخلافة مع تغاير الحال
بلا عسر وهو كاف لنا ولا ينافي احتمال امر يمتنع في حق امير المؤمنين ع لو لم يكن باطلا في شان
هرون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص وهذا ليس بعيدا لعدم كونه حما بتبادر من الاحوال
بخلاف وجوب الاطاعة والاولوية في امر الامة لظهور تبادرهما من حديث المنزلة واو كذا
يمكن تقرير الحديث بوجه اخر وهو ان يقال منزلة هرون من موسى كانت منزلة تفوق منزلة
كل اهل زمانه لكونه بعد موسى ع اعلم من الكل واقرب الى الله تع منهم فلم يكن لاحد التقدم
عليه بحسب الجلالة والقرب الى الله تع مع كونهم في تلك الحال لم يكن كاملا فضلا عن مرتبة بحيث
يصير اكمل من هرون فيكون منزلته اقرب من منزلة هرون او وجود كامل يكون اكمل من
هرون لم يكن موجودا وظاهر ان المنزلة المثبتة لامير المؤمنين ع عند الخروج الى تبوك هي
المنزلة الثابتة لهرون التي هي اكمل من جميع منازل الامة من موسى فالمنزلة المثبتة لامير المؤمنين

كان

كانت فائقة على منازل كل الامة ولم يكن لابي بكر وغيره منزلة امير المؤمنين ع بمقتضى هذا الخبر ولم يكن
لابي بكر بعد الخروج الى تبوك تقوية في الدين زائدا على ما كان من امير المؤمنين ع بحسب الحرب
والجهاد وهداية الامة والارشاد ولا التعلم من ابواب علوم رسول الله ص وباي شيء حصل له
استحقاق الامر بعده عليه بالخبر ابترقيات واضحات حصلت له ام بتنزلات فاضحات ظهرت
من امير المؤمنين ع حاشاه عنها فلو كان استحقاقه باحدهما فلم لم يذكروه في السقيفة و
لم لم يذكر احد ممن قال بامامة الاول في زمان متمادية من ذلك اليوم الى يومنا بدليل شاف
وطريق واف يدل على حصول احدهما حتى يطمئن السامع بقول القائلون بها بقولهم بدليل
واف يصح التمسك به ولم تمسكوا بلفظ الاجماع الذي خال عن المعنى كما سيظهر لك وما ذكرته
ههنا مبني على حمل بعدي على بعد نبوتي كما هو الظ واما على تقدير ارادة بعد وفاتي فلا يحتاج الى
البيان وايضا هذه المنزلة من الامور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا بالتوقيف والمعجزة
على وفق الدعوى ولا يقول باحدهما في شان ابي بكر احد من اهل العلم وبطلان كلام البكرية ظاهر
لمن له تدبر في السقيفة كما سيظهر واي توجيه لترك مقتضى هذه المنزلة المبينة وتمكن الاستدلال
بهذا الخبر بذكره ع في الشورى في مقام الاستدلال على استحقاق الامامة بتقريب ذكرته في حديث
الغدير اعترض بعدم الاندراج المنزلة المقدرة التي هي الخلافة على تقدير البقاء في الحديث اجيب
بانه قد يندرج بعض المنازل المقدرة في المنزلة كما قال احد منزلة زيد مني منزلة عمرو وكان
للعمرو منزلة لو سأل لعنه امولا عظيمة لاعطاه بلا تاخير وكراهة لكنه لم يتفق له السؤال فسال زيد منه
ودرهما حكم العقل بوجوب اعطاء بمقتضى المنزلة فان لم يعطه واباه بحكم اهل التميز بالتخالف
الواضح بين قول المخبر بالمنزلة وفعله وظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل وبانه يمكن ان يقال
ان كون هرون بحيث لو بقي بعد موسى لم ينعزل عن الخلافة ليس منزلة مقدرة بل هذه الحيثية
ثابتة له بالفعل والمقدر هو البقاء لا الكون المذكور والفرق بين البقاء والكون المذكور
واضح اعترض بما حاصله انه ان كان مقصوده ص اثبات منزلة الامامة لامير المؤمنين ع بعده
وفاته لكان المناسب ان يقول انت بمنزلة يوشع بن نون من موسى اجاب السيد بما حاصله
ان قصد عموم المنزلة لبعض احوال الحيوة التي هي حالة عدم حضور رسول الله ص وحالة الممات

وكون منزلة هرون اظهر واشهر ونطق بها القرآن وظهور انه داخل المنزلة المقدرة في عموم
المنزلة وكون استحقاق هرون للامر منزلة محققة مناسب لتطبيق هرون الامر ليوشع مع ان
كون منزلة يوشع بن نون هي الخلافة ولما يخبر ظاهر نبوته لا تستلزم الخلافة فلعل
خلافة موسى عليه السلم كانت لولد هرون كما يدل عليه نقل اليهود وبعض الروايات
ما رواه ابن اثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي عن عمران بن الحصين قال بعث رسول الله
جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فمضى في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة
من اصحاب النبي فقالوا اذا لقينا رسول الله اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون
اذا رجعوا من سفرهم بدأوا برسول الله فسلموا ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية
فسلموا على رسول الله فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر الى علي بن ابي طالب صنع
كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله ص ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام
اليه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليهم رسول الله
والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه
وهو ولي كل مؤمن بعدي وفيه امور ينبغي التنبيه عليها احدها ان الغضب من وجهه
مع ان ظاهر كلامهم انتساب ما زعموه منكرا الى امير المؤمنين ع فاي سبب حصل الغضب
من مقالتهم مع ان ظاهر الحال يقتضي بان جوازها فعله لا غضب لان الاولى مبادرة ما تعرض
ما وقع في الغنيمة وغيرها من اموال المؤمنين اذ الظن انه لم يقع على وجه شرعي على رسول الله
والاولى به ص بيان حكمه وثانيها غاية الانكار من مقالتهم بتثليث قوله ما تريدون من علي
وثالثها ذكر قوله ص ان عليا مني وانا منه مقارنا للتاكيد بان ورابعها قوله وهو ولي كل
مؤمن بعدي فلعل وجه الاولى ان ظهور جلالة امير المؤمنين ومدايحه المشهورة
كان كافيا في العلم بانه لا يصدر منه قبيح وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدركة
فلا اقل من تجويز عدم القباحة فلا وجه لجزمهم بصدور منكر منه كما يدل تعبيرهم بقولهم
الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا جلاء ظاهرا ولعل هذا الغضب والانكار منه ص لان منشأ
هذه الظنون العداوة على علة الدالة على النفاق كما يجيء او قلة مبالاتهم بما سمعوا من رسول الله

في شأنه

في منازعة الناشية من ضعف الاسلام ولعل وجه الاخير تاكيد ما ظهر منه ص سابقا لدلالتها
على عدم صدور منكر منه ع فلعدم استدلالكون علي منه وكونه من علي على المناسبة التامة
النافية لجواز المنكر والخطا تاكيدا للانكار وتاسيسا لمنقبة زائدة على ما ظهر من منزلته ع
ويدل هذا الاختصاص على مزية لا يجوز معها تقدم احد عليه وعلى كونه صادقا في جميع
الاقوال والافعال التي منها دعوى الامامة كما يدل عليها تاخره ع عن البيعة مع اهتمام التام في
المسارعة الى الخير وقريب منه في الدلالة على الامر قوله ص وهو ولي كل مؤمن بعدي مع مزيد وهو
ان الولاية ههنا هي الاولوية بامور المؤمنين كما يدل عليه السياق ويمكن ان يستدل بهذا الخبر
بعد ما ظهر من دلالته على صدق الاقوال والافعال على تقدمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام
الاستدلال وعلى تقدمه على الكل لعدم القائل بالفصل وبما ذكرته في حديث الغدير والمنزلة
لا احتاج ههنا الى تفصيل زائد ما رواه العامة والخاصة من قوله ص اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وصاحب المغني لم يتكلم في سنده اصلا وقال السيد ان احدا منهم لم يخالف في صحته وهذا
يدل على ان التمسك مرتفع فيه ويجب اولا تعيين اهل البيت ع ثم التكلم في دلالة الخبر على
المدعى اما اهل البيت فهم الذين تواترت الاخبار في فضائلهم من طرق العامة والخاصة
فمع غنائها عن الرواية نذكر بعض ما وجدناه في صحاحهم روى ابن الاثير في جامع الاصول
في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل اهل البيت من صحيح الترمذي عن سعد بن ابي
وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم الاية دعا رسول الله
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي ومن صحيح الترمذي عن ام سلمة قالت
ان هذه الاية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قالت وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت
فقال انك على خير انك من ازواج رسول الله قالت وفي البيت رسول الله ص وعلي وفاطمة وحسن و
حسين فجللهم بكساء وقال هؤلاء اهل بيتي فاذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومن
صحيح مسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله ص وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله

الروايات الدالة على هذا كثيرة جدا انذكر قليلا منها منها ما رواه ابن البطريق في مسند احمد بن حنبل باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومنها ما رواه من مسند ابن حنبل باسناده عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ص اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض او ما بين السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومنها ما رواه من تفسير الثعلبي باسناده عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول ايها الناس اني قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض [illegible]

جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي صحيح الترمذي عن انس ان رسول الله صلعم
كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلوة حين نزلت هذه الاية قريبا من ستة اشهر يقول
الصلوة اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فظهر
من الاخبار ان اهل البيت في زمانه هم اصحاب الكساء عليهم السلم وظن دخول الازواج
او من حرم عليه الصدقة مطلقا في اهل البيت توهم محض والظاهر من الاية عصمتهم وجه
الدلالة ان ارادة اذهاب الرجس والتطهير يحتمل ان يكون ارادة الغفران عن الاثم وان يكون
ارادة ان لا ياثموا الارادة تكليفية وان يكون الارادة حتمية وان تكون ارادة جوده تقويمهم
عن النقصان الذي يترتب عليه ارتكاب الاثم والاول لا معنى له في الحسنين ع لكونهما
صغيرين وحملها على ارادة الغفران عن الاثم على اي وجه كان سابقا او لاحقا والقول
بان عدم امكان الاثم فيهما سابقا لا يمنع العموم بعيد والثاني مشترك فلا معنى له ههنا
والاخيران يدلان على عصمة الصغيرين كما هو الظ والكبرين لعدم القائل بالفصل فان قلت
فما اذهاب الرجس الذي كان له العصمة في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقق ما يكون العصمة
اذهابه قلت معناه ارادة احاطة لطفه بهم بحيث يستلزم العصمة والاخبار بهذه
الارادة لا يستلزم عدم تحقق مثل هذا اللطف بالنسبة الى امير المؤمنين ع وفاطمة ع
قبل نزول الاية فلعله لما احس ظاهر العصمة الكل في الزمان الاتي وظهر عصمة البعض
السابق بالاية بوجه ذكرته او بغيرها ومضمون الرواية الاولى منقول بلفظ اخر قال
صاحب القاموس الثقل كعنب ضد الخفة الى قوله والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء
نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وتعرض اهل اللغة
لهذا الحديث شايع وقد روى ابن الاثير في الفصل المذكور من صحيح مسلم عن يزيد بن
حيان قال قال رسول الله ص لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربتم
وسلم لمن سالمتم قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما
جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله ص وسمعت

حديثه

حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ص
قال يا ابن اخي والله كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله ص فما حدثتكم
فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله ص يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة
فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي
رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته
قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي
وآل جعفر وآل العباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم اقول لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهم
الراوي في تفسير اهل البيت اعلم ان احدى الروايتين تدل على المعادلة بين الكتاب واهل
البيت في كون المتمسك بهما محروسا من الضلال فاما ان يكون المراد محروسية المتمسك
بكل واحد من الكتاب واهل البيت منفردا مع جريان احتمالين في اهل البيت هما اعتبار
كل واحد منهم او اعتبار جميعهم او المراد محروسية المتمسك باحدهما منفردا والاخر منضما
مع جريان الاحتمالين في اهل البيت او المراد محروسية المتمسك بالمجموع من الكتاب واهل
البيت والاحتمالان في اهل البيت مثل السابق فالاقسام ستة والاولان باطلان لان
كتاب الله لا كفاية له بانفراده لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعدم
اندراج اكثر الاحكام في ظاهر الكتاب وظاهر ان غير اهل البيت خارج عن احاطة ما
في البيت والاوسطان خارجان عن اسلوب الكلام وعلى تقدير عدم المضايقة في
الاسلوب فالحال في ليس هو الكتاب بما ذكرته فكل واحد من اهل البيت اما ان يكتفي في وقته
لمن ادركه او المجموع بمعنى حجية اجماعهم مع جواز الخطا في كل واحد وعدم احتماله فيما
اجمعوا والثاني ليس له كثير انتفاع لتعسر الاطلاع على اتفاقهم في كثير من الازمان ان
لم يتعذر فلا يصح نفي الضلال عن المتمسك باهل البيت لان المدلول ليس عدم ضلال
المتمسك بهم في الرواية التكليف بالتبعية ليحصل عدم الضلال وعلى هذا الاحتمال ربما

لم يحصل عدم الضلال وان سعى فى التمسك لعدم الاطلاع على الاجماع لاكثر الناس فى اكثر الازمان
لبعد المسافة التى بينهم مع جواز عدم تحقق الاجماع بينهم وهو ظ والاول هو المطلوب واما
الاخيران فعلى تقدير اعتبار التعدد والاجماع فى الاهل ظهر حكمه من الاوسطين وعلى تقدير
اعتبار كل واحد وضمه مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال الخطا فيه لعدم حصول الامن
من الخطا بالاجماع حينئذ كما لا يخفى وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسك به قد يحرس
عن الضلال من غير حاجة الى الضم الكتاب هف فظهر مما ذكرته من الاحتمالات انه على تقدير
عدم حجية قول كل واحد من اهل البيت لا حراسة لهما عن الضلال على وجه يظهر من الخبر
فيجب حمل الرواية على حجية قول كل واحد من اهل البيت حتى يحرس التمسك به عن الضلال
فاهل البيت الذين يحرس التمسك بقول كل واحد عن الضلال ليس مطلق الاقارب مطلق الا
الذرية بل ما يدل الدليل على حراسة متبعيه عن الضلال وان كان الدليل يقتضى انتفاء
الصفة من الغير فتدل الرواية على عصمة اهل البيت ووجوب التمسك باقوالهم فان قلت
فما تدارك الاسلوب لكن القران بانفراده لا يحرس عن الضلال قلت الحراسة عن الضلال
يحصل بامرين احدهما بيان طرق الهداية والضلال بالتفصيل والثانى بيان من يكون
من شانه الهداية الى الطريقين بالتفصيل والاول هو الثانى فى الخبر والثانى هو الاول
فيه ولعل فى تقديم الثانى اشارة الى انه هاد الى الاول واطلاق الهادى على الاول
على الهادى الى الهادى شايع الابرى انه عند هداية شخص للضال من الطريق الحق والعقل
الى من يرشده الى المقصود يصح نسبة الهداية الى المرشد الى المرشد كما يصح نسبتها الى المرشد
الى المقصود فاذا عرفت هذا يظهر لك ان القران يحرس المتمسك به عن الضلال لانه
بانفراده كاف للدلالة على صفة من يجب اتباعه مثل اية الولاية المذكورة سابقا واية
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واية وكونوا مع الصادقين واية افمن
يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فباتباع
الكتاب يحصل الحراسة عن الضلال فظهر بما ذكرته انه يجب حمل الرواية على ان
المتمسك بكل واحد من الكتاب وبكل واحد من اهل البيت فى امان من الضلال

فالمراد من الخبر

فالمراد من الخبر الاحتمال الاول من الاحتمالات الستة ولا ينافى هذا الخلاف كيفية دلالة كل واحد منهما
ويظهر بادنى تامل انها تدل على عصمة اهل البيت كما ذكرته وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله
الى القيامة ويحث جميع الاخبار الدالة على انحصار اهل بيته فى زمانه فى الاربعة وما يدل على استمرارهم
الى القيامة القول بان من كان على صفتهم فى كون التمسك به مامونا عن الضلال فهو منهم ويحث تعميم
العترة فى قوله ع كتاب الله وعترتى وجعلها بمعنى ادنى قومه فى النسب حتى يدخل فيها امير المؤمنين ع
وخروج سائر الاقرباء عن كون تمسكهم حارسا عن الضلال بقيد اهل بيتى وان جعلت بمعنى الذرية
فيدخل ع فيها بعنوان التغليب وتدل على حقية مذهب الامامية الاثنى عشرية وبطلان جميع المذاهب
المخالفة لهذا المذهب وبعد ما عرفت مقتضى الاخبار فقل لاصحاب السقيفة والمتمسكين
بالظالم باى شىء تمسكتم مما ترك رسول الله ص الكتاب الله ام باهل بيته فاى اية من كتاب الله
دلكم على ما صنعتم وبتبعية اى اهل بيت فعلتم ما فعلتم وباى معنى حملتم قول الصادق المصدق
الذى صدر عنه لارشادكم وبيان طريق رشادكم بقوله اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى
اهل بيتى بعد ما بالغ فيما اخبركم بتصديره بالتنبيه والنداء وهو ما جاء به رسول الله لزيادة
الكشف عن الايصاء الم ينبهكم قوله ينبهكم عن النيام ام اجترأتم فى ترك الاقبال والقيام الم يدلكم
سياق الكلام والحال على وجوب التمسك بالثقلين للامن عن الضلال المنكم وجوب
الرجوع فى المبهمات اليهم البصير حتى تركتم انتظار حضورهم فى هذا الامر الخطير هل يدل سيرة
الرسل السابقة او القران او كلام امين الملك الرحمن على استحقاق الامر بالمعالم والحيل وحصل
خلافة الرسول من اباطيل الدول الم يفدكم كيفية ما جرى فى السقيفة قصد المعالم بما تيسر
الم يحصل لاحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها وان تدبر فان قلت قد تمسكوا بالاجماع الذى
دلهم على حجيته الكتاب فى اخبار النبى ص فيها استغنوا عن انتظار اهل البيت والمراجعة اليهم
فلو تمسكوا بكتاب الله لكفاهم فان انضم اليه قول الرسول ص فبطريق اولى قلت مع ظهور
ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدمة يجئ تفصيل المقام فى مبحث ابطال امامة ابى بكر
ما رواه الخاصة والعامة وعدوه من الصحاح وتكلموا فى الدلالة لا فى السند على ما يظهر من سياق
كلام صاحب المغنى وما ذكره السيد وهو ما روى عنه ص مثل اهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها

نجى ومن تخلف عنها هلك فان قلت ان هذا الخبر يدل على حجية اجماع اهل البيت لا على امامة احد منهم
ولا على حجية قول قلت يكفي هذا القدر لما نحن فيه لحصول اليقين على اجماع اهل البيت في زمان
الثلثة على امامة امير المؤمنين ع وعلى بطلان امامة الثلثة ولو عمّ اهل البيت حتى يشمل الاقوام
الذين حرم عليهم الصدقة كما توهمه زيد بن ارقم في حديث الثقلين فمع ظهور بطلانه بما ذكر
من الروايات الدالة على ان اهل البيت من هم يثبت المطلوب ايضا لتحقق الاجماع من اهل العلم
من هذه الطائفة في الزمان المذكور على امامة امير المؤمنين عليه السلم وبطلان الثلثة والسيد
بعد ما فرض كون الاهل ما زعموه وسأل نفسه بما حاصله عدم الاعتداد بمخالفتهم قال على انا
لو جعلنا القول بذلك معترضا على ادلتنا وعلى اجماع اهل البيت وقلنا بقول من يحكى ذلك
عنه لم يقدح فيما ذكرناه لان من المعلوم ان ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب
من اهل البيت كزماننا هذا وغيره وانا لم نشاهد في وقتنا قائلا بالمذهب الذي افسدناه
ولا اخبرنا عمن هذه حاله فيه والمعتبر في الاجماع كل عصر فتجب ما اردناه انتهى كلامه رفع الله مقامه
اقول هذا الخبر يدل على عصمة اهل البيت عليهم السلم لانه لو كان الحجية باجماعهم مع جواز الخطاء
في كل واحد منهم لكان العلم بالنجاة متوقفا على العلم بالاجماع والتخلف موجبا للهلاك ومن الظاهر
ان الاطلاع على الاجماع على تقدير جواز الخطاء على كل واحد منهم في غاية التعسر بل يكون في كثير
من الازمان في حد التعذر فلا يناسب ارادة هذا المعنى من سياق الرواية لانه سيما فيما يدل على
ارشاده الامة الى طريق النجاة وهدايتهم الى سبيل التخلص عن الهلاك وانتفاء الحرج في الدين
يقتضي ان لا يكون الاطلاع على الطريقين متعذرا ولا متعسرا وعدم التعذر والتعسر يقتضي
كفاية اطاعة كل واحد من الاهل في النجاة وان كانت اطاعة الواحد اطاعة الكل وعلى تقدير
التنزل لو فرض ارادة حجية الاجماع لا يضرنا ولا ينفعهم لانه مع ظهور اجماع اهل البيت على ما قلناه
فاي اجماع من اهل البيت دلهم على امامة الثلثة وكيف امنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلف
عن السفينة المستلزم للهلاك مع نقلهم في الصحاح وشهادة السيرة كون فاطمة ع غضباء
على خليفتهم حتى انتقلت الى روضة القدس اهم يظنون ان خيرة نساء اهل الجنة تغضب وتستمر
غضبها على من هو خليفة ابيها بالاستحقاق او ان مخالفتها لا تنافي حصول الاتفاق وظاهر

الا شيئا منها الا يوافق التصديق برسول الله ص ونحن نقول الامامة اما حق امير المؤمنين ع او ابي بكر و
الثاني باطل لعلمنا بمخالفة فاطمة ع فالحق هو الاول وهو المط وبالجملة سواء حمل الخبر على حجية قول
كل واحد من اهل البيت كما هو الحق او على حجية اجماعهم يدل الخبر على بطلان امامة ابي بكر بل على بطلان
امامة الثلثة فالحق امامة امير المؤمنين ع ويجيء في مبحث ابطال امامة ابي بكر توضيح بعض ما اجملته هيهنا
فان قلت التخلف المستلزم للهلاك انما هو التخلف عنهم على تقدير حصول الاتفاق بينهم فاذا
لم يحصل فلا وهيهنا لم يتحقق بدليل تحقق الاجماع بعد موت فاطمة ع ولو سلم عدم تحقق الاجماع
ح فلا شك في تحققه في زمان عمر وتحققه في زمانه يدل على حقية امامة ابي بكر وهو كاشف عن عدم
تحقق الاجماع من اهل البيت على خلافه قلت ظهر لك عدم تحقق الاجماع في زمان ابي بكر قولك
الا جماعا ونة عمر وسائر من عاونه بلا حجية لظهور عدم النص كما يدل عليه حكاية السقيفة
ومخالفة فاطمة ع واعتراف اهل العلم منهم وعدم الاجماع في زمان ابي بكر يدل على عدم تعلق غرضهم بالحق
والا فمع عدم الرواية الدالة على الخلافة وعدم الاجماع لم تقلدوا السلطنة التي سموها بالخلافة
وهذا ايضا من الدلائل الواضحة على اخذها بالغلبة لا بالحجة وعدم ظهور الخلاف في زمان عمر لو سلم
لا ينفعهم لما ذكرته في المسئلة الثالثة والرابعة من المقدمة الاولى اختم دلائل امامة امير المؤمنين ع
هيهنا بالاية والاخبار المذكورة لكفايتها بل كفاية بعضها في المدعى ويذكر طرف منها بعد ابطال
امامة الثلثة ليكون الطرفان موضحين بذكر محامده ومناقبه ودلائل امامته ع
فيما يتعلق بامامة ابي بكر القائلون بها طائفتان احديهما ينفي وقوع النص مطلقا فكيف الجلي والاخرى
تدعي النص على ابي بكر ولما كان دعوى النص في امامة ابي بكر في غاية الضعف لم نعل بمن لا يليق نسبة العلم
اليه فالطائفة الاولى عليهم اثبات امرين احدهما عدم النص مطلقا والثاني اثبات امامة ابي بكر بعصره فاستدل
بعضهم على الاول بما حاصله لو كان النص الجلي واردا لكان العالم به كثيرا لكثرة الاصحاب وتوفر الدواعي
فيجب ان يكون امر الامامة مثل الصلوة والصيام والتالي باطل فالمقدم مثله ولا يصح منع بطلان التالي بتجويز
معرفة كل من ينكر النص وكون انكاره ظاهرا للدواعي لانا نعلم يقينا من انفسنا عدم العلم وامتناع
كتمان الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة ما في اذهانهم من العلم بالنص وفيه نظر لانه كلما فرض جلي
لا يلزم ان يكون مثل الصلوة والصيام ومع هذا امر الصلوة لم يبق على ما كان في عهد رسول الله ص

لان رسول الله ص اما ان يقنت في الصبح دائما او يتركه دائما او يصنع في وقت ويترك في اخر مع اختلاف
الشافعية وغيرهم من اهل السنة فيه وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم
منهم وبالجملة طرق الشبه والبدع ليست مسدودة عن الامور الواضحة في وقت ما فان قيل
شدة الدواعي في الخلافة داعية على ضبط النص بخلاف بعض خصوصيات الصلوة اجيب بان
تكررها في كل يوم بمشهد الناس مع قلة الباعث على الكتمان داعية بل شدة الدواعي على ضبط النص
المعارضة لشدة الدواعي على الكتمان ويريدونها ولعل نص الامامة قبل ان يصير مقرونا بالعمل
تعرض جماعة من المهاجرين والانصار لكتمانه واختلاس الخلافة بالحيل والخديعة من وراء
مستحق الامر من بعد تجهيز رسول الله ص وحضورها انتهاز الفرصة كما عرفته في المقدمة الثانية من
المقصد وكان غرض بعضهم احدها النفس وبعضهم لمن زعم انتفاعه به وعامة الناس في الازمان
لا تميز لهم بل ينظرون الى كبرائهم ويتبعونهم في افعالهم وكل الاصحاب لم يكونوا حاضرين وبعض
الحاضرين من شدة المصيبة لم يكونوا على حالهم الطبيعية وبعضهم يرون جماعة من ارباب الاهواء
مائلين الى امر ولم يكونوا عالمين بما هو انهم هضار الميل شبهة لهم في مثل تلك الحال عجل بعضهم في
البيعة رجاء للقرب والمنزلة بالسبق وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه مهدوا وبنوا الامر عليه
وبعضهم بتبعية بعض وبعضهم لخوف رجوع الامر الى من يكرهونه فتبدد الامر بالامور التي
لا اساس لها في الشرع وبقي جمع منكرين على ما وقع فبعضهم اظهر الرضا بعد ما انكر للطمع وبعضهم انكر
ما قدر واصر فلما يئس عن المقدرة وخاف من الاصرار على النكير ترك اظهار الخلاف ابتغاء للالفة
الشريفة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستمر الحال الى اخر ايام الثالث ورسخ بمرور الازمان استحقاق
الاولين في الاذهان حتى ان امير المؤمنين ع في ايام خلافته لم يكن قادرا على تغيير كثير من بدعهم
لكن صدر منه ع ما يدل على انكاره في بعض الاوقات بقدر مناسب للوقت ايقاظا لبعض الناس تنبيها
واتماما للحجة ومنه ما صدر منه ع في خطبته المشهورة بالخطبة الشقشقية وبعد استيلاء بني امية
اشتد امر اخفاء مناقب امير المؤمنين ع وكتمان الحق ازيد مما سبق لاظهارهم البغض في السب
ويامرون بسبه ع في المساجد والمنابر ويكتبون كلمات السب على ابواب المساجد الى زمان سلطنة
عمر بن عبد العزيز وانه ترك في بعض ازمانه شيوع السب لكن كان قائلا بامامة الثلثة وبعد

ما انتقل

ما انتقل السلطنة الى ولد العباس كان جمع منهم عارفين بالحق لكن شاع الكتمان لخوفهم من الاظهار قوة
اولاد امير المؤمنين ع المستلزمة لضعف سلطنتهم وكان اجمع منهم غير عارفين واستمر ان زمان سلطنة دولة
باعلاء الباطل ولباس الحق وكتمان الحق لاطفاء نور الله وامثال تلك الدواعي على الكتمان قد تغلب
على دواعي الاذاعة والانتشار مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى على كتمان بشارة موسى وعيسى
بنبينا ص على اذاعة البشارة وانتشارها بينهم ومع هذا بقي في كتبهم وزبرهم ما يضيء به الحق في الخافقين
للبصير والحمد لله رب العالمين وقد وقع مثل هذا مع العلم الصريح بالبطلان عن سنة جمع من اصحاب
الاهواء وارباب التقليد والضعفاء الم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيون بذرية رسول الثقلين
وسيد شباب اهل الجنة وذريته واقربائه مع ان كثيرا منهم كانوا من شيعة ابيهم وقائلين
بحجيته وامامته بعده وحالوا النصرة ورجاء الشفاعة من جده بسبب اغراض خسيسة دنية مع علمهم
باستحقاق النار لم يفرع حملت مقالة ابن سعد على اجابة الاجناد فوالله ما ادري واني لصادق
افكر في امري على خطرين اترك ملك الري والري منيتي ام اصبح ماثوما بقتل حسين وفي قتله
النار التي ليس دونها حجاب وملك الري قرة عيني واظهار الاثم بالقتل في الشعر لعدم
منافاة الاظهار للغرض الذي هو الري المترتب على القتل وعن بعضنا لادعاء استحقاق الاجر
الذي لا يجتمع مع اعتراف الاثم لا ينافي صلاحية الشعر للشهرة فاذا جوزت قتل العترة الذي
ومادونه فلم لا يجوز غصب حق امير المؤمنين ع السلطنة فان السلطنة موضع الري وتابع السلطان
موضع تابع الامير حتى يرتفع الاستبعاد عنك مع ان اهل السنة لا يقولون بعصمة خلفائهم
في وقت من الاوقات فلا اطلاع لهم على باطنهم واغراضهم مع عدم اباء ما نقلناه من حكاية
السقيفة على ما ذكرناه عنها ودلالة ما ذكرته في امامة امير المؤمنين ع على وقوعها واما عدم
وقوع النص على ابي بكر فمع ظهوره من حكاية السقيفة وكلام السيد بعدها متعرضا بالتفصيل
مقتضى ما جرى فيها ليترتب عليه مع غاية ظهور عدم النص فوائد اخرى فاقول ابو بكر بعد ذكر
الثناء وبعثة خير الانبياء ذكر ما يدفع به الانصار بقوله فخص الله المهاجرين الاولين الى
قوله لا ينازعهم في ذلك الا ظالم وفي قوله فلم يستوحشوا الى قوله وعترته دلالة على استحقاق
امير المؤمنين ع لا انه اذا بني استحقاق الامر على وصف فالا كمل فيه احق بالامر وكون امير المؤمنين ع

اى فغان المشرق والمغرب اى افقهما لان الشمس والقمر يخفقان فيهما او طرف السماء والارض او مشرقها ومغربها

فی کثیر من الاوصاف المذکورة الکل ظاهر لکل عاقل ولا یظهر کلیة ابی بکر فی واحد منها وبعد ذلک
ذکر ما یرضی به الانصار بذکر مناقبهم وفضائلهم التی یستحقون بها الاکرام ووعدهم الوزارة
وتوثقا من الشراکة بقوله یا معشر الانصار الی قوله لا یقضی دونکم الامور وذکر عمر فی رد قول صاحب
المنذر ما یدل علی عدم احتمال الشرکة فی الخلافة بقوله لا یجتمع اثنان فی قرن وعدم احتمال
اختصاص الانصار بها لحرمانهم عن قانون العرب بقوله والله لا یرضی العرب ان یؤمرکم
الی قوله او متورط فی هلکة لان قانونهم یقتضی تقدیم الاولیاء والعشیرة وفیما ذکره ایضا دلالة
علی اختصاصه بامیر المؤمنین ع لکونه من اقرب اولیائه وعشیرته وفی جواب عمر عن قول
حباب الثانی بقوله اذا یقتلک الله دلالة علی قبح اخراج المهاجرین عن الله وفی قول ابی عبیدة
دلالة علی ارادتهما تغییر طریق الحق وفی قول بشیر بن سعد دلالة علی اولویة قوم محمد بالامر
وما ذکره ایضا یدل علی اختصاص امیر المؤمنین ع به لانه ان اراد الاستحقاق علی القوم فمن هو
اقرب اقوامه فهو احق به وفی قول ابی بکر بعد هذا القول من بشیر بن سعد الذی استنبط منه
ضعف الانصار بصلاحیة الرجلین للبیعة دلالة واضحة علی عدم النص مثل الامور السابقة
ولکنه یظهر کمال حیلة الرجل بایهام الامر بین الرجلین اللذین لا یترتب علیه البیعة علی احدهما
لانه لا وجه لاحتمال الولجین بلا اسلام ترجیح ولا غرض لغیرهما باثبات هذا الترجیح وتعرض
واحد منهما له ربما لم یکن موثرا لمعارضة الاخر التی ظاهرها صرف الامر عنه واستقراره
بالثالث وح لا یحصل من الثالث ما توقع منه لحصول الخوف من مستدعی الامر من عنه فی ازالة
الامر منه وایضا جعلها فی مرتبة استحقاق الامر حتی یستقر هذا فی النفوس لئلا یضعف
علیه الامر عند ارادة الانتقال وایضا وجد الوقت صالحا لاختلاس الامر وخاف من التأخیر
ما خاف فان استدعی الناس بیعته یظهر غرضه علیهم فلا تطمئن بالاجابة واما اذا قال
باستحقاق الرجلین اللذان عند العوام علی اخراج نفسه عن طلب الامر عظم رتبته عندهم فاذا
احال الرجلان الامر الیه کان ادخل فی انتظام الامر ورغبة الناس والاحالة معلومة
بالامارة ویمکن ان یکون الاحالة الیهما ورده عن نفسهما واظهارهما اولویة الثالث مما
مهد وه سابقا لکن فیما روی عن عمر انه دوسه سوء ولهو خیر من ابیه انه لم یکن التمهید
عبد الرحمن

علی هذا

علی هذا النحو بل بجواهر وما قال الرجلان وانت افضل المهاجرین الخ ظاهر ایضا فی عدم ادعائهما
النص بل استدلوا فی اولویته بما استدلوا وعجلوا فی البیعة خوفا من الاختلال وسبق بشیر
بالبیعة لتقربه بالسبق مع ما قصد من تضعیف الانصار وتقویة ابی بکر لرجاء الوزارة
الموعودة للانصار وحسده علی سعد فاظهر حباب بعض ما اراد بشیر بدلالة الحال والمقام
بقوله ما احوجک الی ما صنعت انفست علی ابن عمک الامارة وجوابه اظهار لاعتقاده کون
الامارة حقا للمهاجرین لا اعتقاد النص وسبب بیعة الاوس خوف انتقال الامر الی الخزرج
لا استحقاق ابی بکر کما یظهر من قوله فلما رأت الاوس الی قوله ولا جعلوا لکم معهم نصیبا ابدا
وبیعة اسلم بعدهم لمثل اغراض السابقین او عدم التمیز وتبعیة السابقین وقول عمر اقتلوه قتله الله
صریح فی قصد المغالبة والا لم یثبت الامر لاحد فی الوقت المذکور لعدم دلالة النص علیه وعدم
تحقق الاجماع بعد وبالجملة یستحق سعد القتل والوطء بالرجل حتی یندر عضوه لاباء دعاء
الخلافة لانه ادعی الامر واستدل علیه والمجتهد المخطئ لیس اثما فلا یستحق ادنی عتاب فکیف القتل
ولا لعدم البیعة لعدم نص دال علی خلافة ابی بکر کما عرفت من سیاق الحکایة ولا الاجماع وفی
قول ابی بکر مهلا یا عمر الرفق ههنا ابلغ دلالة واضحة علی بناء الامر علی الحیلة والا کان الواجب ان یقول
لم یصدر من سعد ما یستحق القتل او اللوم وقول عمر لا ندعه حتی یبایع بعد امتناع سعد صریح
فی الامر بالاکراه والجبر وبای سند یکرهونه فی البیعة مع عدم ثبوت الامر لا بالنص ولا بالاجماع
کما عرفت وقول بشیر بن سعد ولیس ترکه بضارکم انما هو رجل واحد صریح فی کون قصدهم الغلبة
بای وجه کانت فکانه قال الغلبة لا تبطل بعدم اطاعة واحد والا فالاجماع یختل بخلاف واحد
وان لم ینفع الاطاعة بلا اکراه فان قلت کونه صاحب غرض یخرج قوله عن الاعتبار قلت کونه
صاحب غرض یخرج قوله عن الاعتبار لو علم انه اعتقد امامة ابی بکر وینکرها للداعیة ولم یظهر منه
اکثر من داعیة الخلافة بدعوی الاستحقاق بحسب الهوی واما اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق
ابی بکر لم یظهر منه وایضا حذو بشیر هو حذو الضرر علی الواحدة لا کونه صاحب غرض واستدلوا علی
علی الامر الثانی وهو امامة ابی بکر بدلیلین الاول الاجماع وخلاصة ما ذکروه ان المهاجرین والانصار
ترکوا تجهیز رسول الله صلعم لان امر الخلافة کان فی غایة الاهتمام وربما یترتب علی تاخیره الفساد

التي يتعذر تداركها او يتعسر بخلاف تاخير تجهيز رسول الله ص فانه مع عدم المفسدة كان امير المؤمنين ع
وبعض الاصحاب مشتغلا به والامر المخوف فواته هو المتعين للمسارعة ولم يكن سبب ترك رسول الله
عدم علمهم بما يقتضيه حرمته بل علموا شناعة تركه في تلك الحال ص مع هذا لم يبالوا بها وسارعوا
الى السقيفة لخوفهم من التاخير فوات ما خافوا فوته بعد ملاحظة والسقيفة لخوف الانصار
والمهاجرون بما احتجوا او ظهر ضعف ما تمسك به الانصار وقوة ما استدل به المهاجرون
ورجحان ابي بكر بينهم بما ذكر الرجلان فبايعوه به وسعد بن عبادة لكونه صاحب غرض لا يلتفت
الى قوله في الاجماع ومخالفة بعض الاصحاب مثل امير المؤمنين ع وطلحة وزبير وابي سفيان وغيرهم
لعله قد ارتفع بعد هذه واستقر الاجماع على الامر وتواتر لنا عن هذه المرتبة وقلنا باعتبار مخالفة
سعد في الاجماع قلنا بعد وفاته في اوائل امر استقر الاجماع على امامة عمر وامامته تدل على امامة
ابي بكر بوجهين احدهما عدم القائل بالفصل وثانيهما فرعية امامته على امامة الاول وحقية
الفرع كاشف عن حقية الاصل ويمكن ان يقال تحقق الاجماع بعد وفات سعد بان ابا بكر كان
اماما في زمانه ايضا من غير حاجة الى التمسك بعدم القائل بالفصل والفرعية وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلان ترك الامر الذي كان في شان ذلك الاهتمام هل كان رسول الله ص عالما به او لا فان كان
عالما به فلم لم يعين الخليفة مع كونه طريقة الشائعة فيه من ادنى امتياز وستبوع في
امور ضعف احتمال المفسدة فيها وامكن التدارك بالتيسير وجمان حصل ادنى مفسدة فكيف لا
هذا الامر العظيم الذي في اختلاله ووضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة منها عدم رعاية حق
اهل البيت مع وصية رسول الله ص وظهورها بينهم واختلاف الصحابة وتشويش احوالهم و
تخويفهم للبيعة واستمرار الاختلاف والتشويش بين الامة على ما نرى وغيرها مما يترتب على امر
الخلافة وايضا كيف لا يبين مثل هذا الامر مع خفاء المستحق بين الناس واختلاف الاهوا
فيه وكون الامور الدنيوية والدينية منوطة به واصحاب التدبير من الملوك يعينون المستحق
للسلطنة بعدهم او يعينونهم نظرا الى ... او لها عند ظهور امارة قرب الموت بل قبل ظهورها
ايضا فكيف ينسب الى رسول الله اهمال مثل هذا الامر الذي في اهماله المفاسد العظيمة التي عرفت
بعضها وان قلت انه لم يكن عالما به فكيف كان ابو بكر وعمر عالمين به عند شدة مرض رسول الله ص

ظهور

ظهور امارة انتقاله ص الى روضة الرضوان والاحتياج الى التدبير في امر الخلافة حتى يتخلفوا عن
جيش اسامة مع غاية مبالغة رسول الله ص في خروج الجيش ولعنه على المتخلف كما يدل عليه الاخبار وعلم
رسول الله ص ولو فرض عدم علمه ص مع ظهور البطلان هما شاة منهم نقول ارسل الله تع رسوله ص
الى الخلق لينقذهم من الجهالة ويهديهم طرق الرشاد عن الضلالة الم يلهمه تعيين الخليفة مع عظم
الخطب ومآل الخطر مع ظهور حصول العلم لرسول الله ص بقرب الانتقال وامر الخلافة بدلالة عليها
ما رووه ونقلناه سابقا من قوله ص انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب الى قوله واذ
كركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وغيره من الادلة والاثار فان قلت لا ينفعكم الاستبعاد
بعد ثبوت الاجماع على خلافة ابي بكر الدال على عدم التعيين قلت مع دلالة كيفية ما جرى في السقيفة
على ان البيعة لم يكن ناشية عن اعتقاد استحقاق ابي بكر للامر سنتكلم في الاجماع ايضا واما ثانيا
فلان بعد حضورهم السقيفة تدارك ما خافوا منه وهو تولي سعد امر السلطنة وتوقع حالة بحيث لم يكن
قادرا على دفعه لو كان غرضهم محض الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة باي وجه كان وجب
ان يقولوا بعد حضورها ما حاصله ايها المؤمنون كان رسول الله ص خير خلق الله فمصيبته اعظم
المصائب وحرمته اعظم الحرم فلا ينبغي لا ستغالنا بامر قبل فراغنا عن امره ص فاتفقوا معنا بالمراجعة الى
المسجد والاشتغال بامره ص وبعد الفراغ نشتغل بالتامل في هذا الامر وما يقتضيه الحكم العقل والحجج
العقلية والشرعية وايضا اعلمنا بالامور باخبار رسول الله ص وهو امير المؤمنين ع مع جمع من اكثر
الاصحاب مشغول بامر رسول الله ص بالضرورة لقباحة تركه راسا فلا وجه لتاسيس مثل هذا الامر
الخطير بغير المراجعة الى امثالهم وبعد الفراغ من امر التجهيز والدفن نستقر في مكان مناسب ونجول
بالاراء الصائبة ونسمع حجة كل من يدعيها ونتامل فيها مرة بعد اخرى لانكشاف الحال وبعد
المعاودة في النظر ومشاورة اصحاب البصيرة والخبرة والاطمينان بالمستحق للامر نقضي بما فيه
تحصيل مرضات الله تع وخلو امر السقيفة عن امثال هذه الامور مع اشتماله على ما اشتمل شاهد
على ان بناء امر السقيفة لم يكن مبنيا على الاراء حتى يظهر الاتفاق في اللفظ منهم على فرض
التحقق كونه كاشفا عن الاتفاق في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع بل خلوه عما ذكرناه واشتماله
على ما عرفته شاهد صادق على ان كان بناؤه على الاهواء والحيل التي لا يدل على اتفاق الاعتقاد

لو فرض الاتفاق فى اللفظ وايضا ترك الانصار رسول الله صلعم يدل على غاية اهتمامهم فى امر
الدين حتى هم تواصوا شناعة ترك امر رسول الله صلعم لعلمهم بكون امر الخلافة اهم والمنفعة
التى تترتب على انتظامها اتم فدعاهم المسارعة الى مرضات الله تعالى الى ترك الرسول والمسارعة
الى امر به تشييد الاصول وامثال هذه الجماعة لا يفعلون ما لا يكون فيه مرضات الله تع
لكمال فضلهم على غاية الاهتمام فى امر الدين حتى لم يبالوا ايما قال الجاهلون بحالهم بمقتضى
شريعة ولا يخافون لومة لائم ورواية اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم شاهدة لهم
فكيف يتولون الخلافة من لا حق له واذا كان حالهم وشانهم ما عرفت فما ان كانوا يتولون سعدا
امر السلطنة والخلافة ام لا فان ولو كانت الخلافة تثبت بتوليتهم لكونهم جماعة كثيرة من
اهل الخير والصلاح ومن كمل المسارعين الى مغفرة من ربهم ومن الاصحاب الذين عرفت
مرتبة الاقتداء بهم ولا يفعل مثل تلك الجماعة بل بعضهم ما لا يوافقه الشرع الانور ولاغماضة
على اطاعة الشرع وان لم يكونوا يتولونه لعدم استحقاقه للامر وكونهم على الصفات المذكورة
يمنعهم عن مثل هذا الامر الشنيع فلا باعث على حضور قريش السقيفة وترك رسول الله صلعم
مع افتخارهم بكونهم من الطائفة التى رسول الله صلعم منها وبالجملة صفة الانصار مانعة عن الظلم
والطغيان فلا يصح جعل اجتماعهم فى السقيفة لاعتمادهم على القريش فى تجهيز الرسول صلعم واشتغالهم
بامر الخلافة على وجه شرعى بسبب ترك القريش رسول الله صلعم على وجه لا يليق باوساط
الناس بلا غرض شرعى فان قلت لم يكن الانصار غير متهمين عندنا والمسارعة الى السقيفة
من اعظم امارات الاتهام والرواية مع كونها خبرا واحدا معارضة باخبار صحاح تدل على ارتداد
كثير من الصحابة ولو كانت حقا كانت مؤولة البتة فح يمكن الخيانة فى امر الخلافة
المسارعة فى البيعة قبل ظهور المستحق وتدارك الباطل بعد البيعة مما يتعذر او يتعسر
تعسرا شديدا واحتمال هذا الامر بل ظهوره دعانا الى ارتكاب ما يحكم بشناعته العقول
تداركا لما هو من اعظم الامور فما راعيناه اعظم مما تركناه قلت از كان الانصار
متهمين بالباطل يمكن ان يكون قولهم بخلافة ابى بكر ايضا للدواعى لا للاعتقاد والعبرة
فى الاجماع هى الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق فى القول وانما كم فى امور كم

مثل اتهام الانصار وازيد كما ظهر مما ذكرته فى امر السقيفة واما ثالثا فلان منشأ عدم الالتفات
الى تخلف سعد والتعليل بكونه صاحب غرض لا وجه له وانما يصح عدم الالتفات لو علم
انه يعتقد استحقاق ابى بكر وتخلف عن البيعة للغرض واما اذا جوز مع كونه صاحب غرض
اعتقاده عدم استحقاق ابى بكر كما او مات اليه سواء اعتقد استحقاق نفسه ام لا فلا وجه
لعدم الالتفات كما يظهر لمن تدبر فى دلائل حجية الاجماع واما رابعا فلانه يجوز ان يكون
بيعة بشير بن سعد للحسد على سعد بن عبادة كما ذكره حباب بن المنذر فى السقيفة او
طمع الوزارة الموعودة والقرب كما ذكرته لا لاعتقاد الاستحقاق واما خامسا فلانه
يجوز ان يكون بيعة الاوس لكراهتهم خلافة سعد واستيلاء الخزرج كما نقل هذا القول
من بعضهم فى حكاية السقيفة لا للاعتقاد واما سادسا فلانه يجوز ان يكون بيعة جماعة لخوف
من سطوة عمر الم تر ان سعدا مع كونه اعظم قومه بل اعظم اهل المدينة جاها يقول عمر فى شانه
فى وقت البيعة لما راى القوة ببيعة جمع مع عدم حصول الاتفاق وعدم حضور كمل الاصحاب
اقتلوه قتله الله ثم قال لقد هممت ان اطأك حتى يندر عضوك واما سابعا فلان الامتناع
عن البيعة التى ظهر من سلمان وابى ذر وطلحة وزبير وعباس وابى سفيان وغيرهم يدل على
امرين احدهما علمهم بعدم استحقاق الاول الخلافة وثانيهما كون بيعة الجماعة اما لغرض جلب النفع
او دفع الضرر سواء كان ذلك الضرر احتمال اصابة بعض المكاره بعد الاستقلال او استيلاء
ما يكرهون استيلاءه او للشبهة والظاهر ان بيعة اكثر العوام من هذا الباب لا لعلمهم باستحقاق
بما جرى فى السقيفة ولو لم يكن امتناعهم عن البيعة لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق
لم يكن للامتناع معنى لان الدلائل التى بها تمسكوا فى استحقاق الاول للخلافة كانت منتشرة فى
السنة الناس بحيث لا يمكن خفاء اصل الدلائل لكونها مع كونها مذكورة فى مشهد الناس لا حوج
على اظهارها حتى يكون عدم العلم بها داعيا على الامتناع ولخفاء مقتضاها لو كانت مقتضية
لاستحقاق الاول وكيف يظهر على العام والخاص من غير حاجة الى التامل والمراجعة ولا يظهر
على مثل سلمان وابى ذر مع ظهور جلالتهما وقول رسول الله صلعم فى شانهما ما قال ومع ظهور
عدم احتمال ظهور الامر على العامة والخاصة وخفائه على كل الممتنعين او خفائه على البعض

وامتناع البعض لله واعلى لان جلالة البعض مانع من الامرين واحتماله في البعض الاخر لا يضرنا
ولا ينفعهم الاحتمال الكاف لنا ومبطل لاحتجاجهم كما هو ظاهر لمن له ادنى ربط بقانون الكلام ومما يدل
على الجلالة ما روى ابن اثير في جامع الاصول في اخر النوع الخامس من الفصل الثاني من الباب
الرابع من الكتاب الاول من كتب حرف الفاء وهو كتاب الفضائل والمناقب من صحيح الترمذي
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قال
يا رسول الله سمهم لنا قال على منهم يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان وامرني بحبهم واخبرني
انه يحبهم وفي اخر النوع الاول من الفصل الثاني من الباب والكتاب المذكورين من صحيح
الترمذي عن عقبة بن علقمة اليشكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تشتاق الى ثلثة على وعمار
وسلمان وفي اول النوع الثالث من الفصل المذكور من صحيح الترمذي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر اشبه عيسى ع
في ورعه قال عمر افنعرف له ذلك يا رسول الله قال نعم فاعرفوا له وروي في مبحث فضائل
ابي ذر الغفاري رض من صحيح الترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر ومن صحيح الترمذي عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى
من ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال
فاعرفوه وقال وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال ابو ذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن
مريم وروى البخاري ومسلم حديثا طويلا في اسلامه يدل على جلالة قدره وعلو مرتبته
وفي فضائل سلمان الفارسي من صحيح الترمذي عن ابي هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا ومن يستبدل بنا قال
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه وروى رواية اخرى عنه قريبة
منها مع زيادة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال
من فارس وقد ظهر من امارات تعظيم المذكورين في الرواية واخباره بحبهم اياهم وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحب والاخبار به اولا عند الاجمال وذكرهما اخرا عند التفصيل

دلالة واضحة على اتصافهم باعلى مراتب الكمال والصلاح لكمال اشتياق الجنة اليهم فامثال
هذه الجماعة كيف يمتنعون عن البيعة المامور بمباشرتها وظهور امرها على المهاجرين
والانصار الى مدة وقد دلهم على فهم الحجج والدلائل الواضحة التي فهمها الخواص والعوام وعمل
بمقتضاها من سرعة الاجابة في البيعة الا ما لا غراض الباطلة التي لها الاستيلاء على اهل
الاهواء وتجويز عدم القدرة في مدة الامتناع مع ظهور التام الذي يدل عليه متابعة
الاقوام بلا تامل وروية بعد سماع الحجة مع اشتهار حججهم التي بني عليها امر البيعة وعدم
الباعث على الاخفاء لشوكة الطالب وعدم المعارض لا معنى له والاغراض الباطلة كيف تتطرق
على امثال تلك الجماعة كيف ومع كون اثبات الاستحقاق في اول الامر اصعب واشكل لم يحصل
التوقف بعد البيان بين المنازعين اصلا وفهم تمامية حجة تلقاها الجماعة التي يحسن الظن
بهم بالقبول ايسر لحصول غاية الاقبال التي هي سبب سرعة الاشتغال عن فهمها قبل ذلك
فامتناعهم بعد هذه المرتبة يدل دلالة واضحة على بطلان ما نشأ منه امر البيعة وكون
صاحب الحق غير ابي بكر وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتمال كاف لنا ههنا لان غرضنا
ههنا عدم ظهور كون البيعة على وجه يدل عليه البينة الجلية التي يمكن التعويل عليها وعدم
ظهور الاتفاق الثاني ما قدروا على اظهار الخلاف وعدم ظهور اتفاق الا اتفاقي عن اتفاق
في وقت من الاوقات وايضا كيف لم تقل بهذا الامر الواضح الذي يقوى به الدين والشرع
من لم تظل الخضراء ولم تقل الغبراء اصدق لهجة منه ومن له شبه عيسى ع وزهده
او لم يبلغه ولم يظهر الله تعالى امر الخلافة له مع وضوح الحجة وبلوغ الدعوة حتى يسرع الى هذا
الخير ايضا على ما هو شان من هو في مرتبة منه مع ان الله تعالى هداه الى الرسول صلى الله عليه وسلم بغير دعوة
بلغته وجعل الذئب وسيلة لايمانه برسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الحال الم يكن في انكاره خيرة
للبصير بما وقع ولا الحيرة وايضا الم يدل امتناع سلمان عن البيعة مع اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد السؤال بقولهم ومن يستبدل بنا بقوله هذا مشيرا الى سلمان في تفسير قوله تعالى وان
تتولوا الخ على صدق مطلوبهم اقوى من دلالة البيعة والسكوت على مطلوبهم وكما ان امتناع
فلان ترضا منافرة امير المؤمنين ع وامتناعه عن البيعة يدل على بطلان ما نشأ منه امر البيعة

والاحتمال اسرع للجيبين ولا يمكن ان يكون الامتناع ناشيا من عدم ظهور الحق عليه مع كون امر
البيعة على الوجه الشرعي وكيف يجوز ان يظهر حقية ابي بكر ولزوم البيعة لاكثر الناس ولم يظهر
لا علمهم فلم يبق لسببية الامتناع امر الا علمه ببطلان الامر وقوله ببطلان الامر قول رسول الله
ببطلانه لتظافر الاخبار بقول رسول الله يدور الحق مع علي حيث ما دار فان قلت كلامه
ان تاخير البيعة وقع بعد الطلب وعلى تقديره وقوعه بعده فلانم وقوعه لعدم القول باستحقاقه
الاول للخلافة بل للوحشة التي نشات من عدم مشاورتهم اياه في هذا الامر وفي امثال تلك
الامور قد يحصل نوع غضاضة لكمل الناس من غير ان يكونوا معتقدين ببطلان الامر
وكان يبين لو وقع على وفق الشرع ويؤيده ما جوزناه ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في
الفصل الثاني من كتاب الخلافة من صحيح مسلم عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله
والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك
وسهمه من خيبر فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة انما كان
يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا ادع امرا رايت رسول الله يصنعه فيه الا صنعته
زاد في رواية اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها
عمر الى علي وعباس فغلبه عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم قال في رواية
فهجرته فاطمة فلم تكلم في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت فكان لعلي
وجه من الناس حيوة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة
بعد رسول الله ستة اشهر ثم توفيت فقال الزهري فلم يبايعه على ستة اشهر قال لا والله ولا احد
من بني هاشم حتى بايعه علي فلما راى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر فارسل
الى ابي بكر ايتنا ولا تاتنا معك باحد وكره ان ياتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا تاتهم وحدك
فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي ما عسى ان يصنعوا بي فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع
بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فلم يمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ولكن نرى ان لنا في هذا الامر حقا

فاستبد تم

فاستبد تم علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله وحقهم فلم يزل علي يذكره حتى بكى ابو بكر وصمت علي
فتشهد ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله احب الي
ان اصل من قرابتي واني والله ما الوت في هذه الاموال التي بيني وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله
يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني لا ادع امرا صنعه رسول الله
الا صنعته ان شاء الله ثم ساق الكلام الى بيعته ووجه التاييد تصريحه بانه لم يكن مانعه من البيعة
انكار الفضيلة والنفاسة وما يشمل كلامه عليه من ان الخلافة خير ساقه الله تعالى الى ابي بكر
فلو لم يكن اهلا لها لم يعبر عنها بالخير ولم ينسب سوقه الى الله وبعد ما صرح ان مانعه
من البيعة لم يكن ما ربما يتوهم الجاهل بمرتبة ابي بكر قال بانا ما نرى انه نرى ان لنا في هذا الامر
حقا فاستبد تم علينا ومراده من هذا الامر اما الخلافة واما المشورة والاول باطل
لانه لما صرح باستحقاق ابي بكر وان المانع لم يكن انكار الفضيلة والنفاسة علم انه كان
عالما باستحقاق ابي بكر للخلافة فتعين الثاني وصيرورة الوحشة مانعة لامير المؤمنين
عن تعجيل البيعة اقوى دليل على عدم منافاة التاخير في مثل هذا الامر العظيم للوحشة للكمال
لانه بهذا الحديث الصحيح ظهر ان الوحشة كانت هي الباعثة على تاخيره عن البيعة وبالاخبار
الصحيحة المتظافرة مثل حديث الطائر والمنزلة والراية وغيرها من الاخبار الكثيرة ظهر كونه
في اعلى مراتب الكمال فوجب ان يحمل اثر صيرورة الوحشة باعثة على تاخير مثل هذا الامر والامتناع
عنه مثل هذه المدة ليست قادحة في الكمال فظهر التاييد وتم المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم
الذي من اجلة الناقدين للاخبار وبهذا التحرير والتاييد يخرج بيعة المهاجرين والانصار
عن البطلان واندفعت المفسدة الواضحة التي هي خطاء مثل تلك الجماعة الذين قتلوا العشائر
والاقارب لتحصيل مرضاة الله وبذلوا الاموال والنفوس لطاعته وان سلم عدم الاجماع
على ما قالته الشيعة ففيه نظر من وجوه اما اولا فلانه مع كون تاخير البيعة عن الطلب مكابرة
صريحة كما يدل عليها السير والاخبار دلالة قول الزهري فلما راى علي انصراف وجوه الناس عنه
ضرع الى مصالحة ابي بكر ظاهرة في امتناعه عن البيعة ما دام المقدرة وقوله فلم يمنعنا ان
نبايعك صريح فيه واما ثانيا فلانه منع كون امتناعه عن البيعة ناشيا عن اعتقاده

علم الاستحقاق لا معنى له لانه لو كان قائلا به وبوقوع البيعة على وجه شرعي مع ظهور
احتمال ترتّبا لمفسدة على التاخير ولو كانت سوء الظن بالحق كيف يجوز التاخير له وقد اقتضى
مسارعة الصحابة في الامر المذكور يوم السقيفة كانت دالة على نهاية اهتمامهم في امر
الخلافة الدالة على كون التاخير فيه تهاونا في عمدة الواجبات المضيقة وبعد حصول
الرضا ظهر الاستحقاق وامكن البيعة كان تعجيل البيعة واجبا او راجحا والبحث عن مثل
الواجبا والراجح لا يليق باوساط الناس فكيف تنسبونها اليه ع مع علمكم ببعض مراتبه
فهذا التاخير دليل قطعي على اعتقاده بعدم استحقاق الاول الكاشف عن عدم استحقاقه
في الواقع لان وران الحق معه حيث ما دار واما ثانيا فلان تاخير بني هاشم ايضا كان
اما للوحشة او لعدم بيعة امير المؤمنين ع ظنا منهم انه ع يقول بعدم استحقاق الاول
للخلافة وقوله بعدم الاستحقاق يدل على عدم الاستحقاق او لانهم وان كانوا عالمين بان
امير المؤمنين ع عالم باستحقاق الاول للامر لكن لما ترك البيعة للوحشة تركوها اقتفاءً به
في الترك واما لم يوجد ما دعاه ع الى الترك فيهم والاول بطلان الوحشة على وقوع الامر على
وفق الشرع المطاع وعلمهم به وعلمهم بعلم الشريف والوضيع حقيقة هذا الامر وجهلها
فكيف يترك البيعة الواجبة عليهم ستة اشهر ويتهمون البرئ بالغصب وانفسهم بالعصبية
لدلالة الترك على احدهما ظاهرا والثاني لا معنى له لان وضوح استحقاق الخلافة كان
في مرتبة لم يخف على اوساط الناس فكيف يخفى على بني هاشم مع كونهم من كمل الصحابة
واهل العلم والتميز فلم لم يصر عدم بيعة امير المؤمنين ع شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم
ولا وسيلة لهم في الشبهة وعلى تقدير هذا الظن بالنسبة الى البرئ فلم لم يعلمهم امير المؤمنين
بالاستحقاق حتى يتخلصوا عن هذا الظن هل كانت وحشة امير المؤمنين ع مانعة عن الاعلام
ولا يخفى ان ظن هذا بامير المؤمنين ع من بعض الظن والثالث لا وجه له لان ترك اعاظم
الصحابة المسارعة الى الخير بل تركهم مثل الواجب مدة متمادية لو حشة امير المؤمنين ع
لا معنى له وايضا يجب على امير المؤمنين ع اذا رأى ترتبا ترتب على تاخير بيعة من ترك
بني هاشم ان يترك الاصرار على مقتضى وحشته وسارع حتى يبايعوا ويامرهم بالبيعة

ويقول

ويقول رعاية التبعية هاهنا مظنة بطلان حق ابي بكر او عصبيتكم وتبعيتكم في مثل هذا
الامر غير محمودة بل مذمومة اعلم ان تجويز السير هذه الامور بقصر لا معنى له اصلا فكيف
ينسبون الى امير المؤمنين ع اعلم ان هذا الخبر صريح في ان بيعة ابي بكر كانت على خلاف مرضاة الله
تعالى وتاخيره ع كان لضرورة الاجتناب عن معاونة الاثم والعدوان فلما راى قوتهم
وضعف الحق توقاه خير نساء اهل الجنة اقتضى التقية وسريعه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
المدارة معهم ومع هذا في التاخير اتمام الحجة على الناس بانه لو كان في بيعة ابي بكر خيرية
لم يؤخرها من كان اسرع المؤمنين بعد رسول الله ص الى الخيرات وقوله ع لم يمنعنا
يا ابا بكر ان نبايعك انكار الفضيلتك وغيره مما يدل على عدم بطلان امر الخلافة تقية
منه ع كما تشهد عليها سياق الخبر ونفس تاخيره ع ويحصل من هذا الخبر وسيرته ع
وما نقل عنه ع في مواضع متعددة القطع بانه ع كان منكر الاستحقاق الاول للامر وكارها
للبيعة ومكرها بها بعد مدة اختلف في قدرها انه كان اربعين يوما او ستة اشهر وعلى
التقديرين نقول اما ان يكون امتناعه وانكاره في المدة غير حق واعترافه به بعد المدة
فان قلنا بحقية مقتضى ظاهر الاعتراف فتركنا مقتضى الروايات المتظافرة بدوران
الحق معه حيث ما دار بل سيرة امير المؤمنين ع التي هي كونه اسرع المؤمنين الى الخيرات
واطوع الاصحاب للقربات واصدقالناس بعين في الاقوال والافعال وان قلنا بحقية مقتضى
الانكار حملنا البيعة على الاضطرار والتكلم بما ظاهره خلاف الواقع عند شدة الخوف
لا ينافي دوران الحق معه حيث ما دار لان المراد من الدوران دوران عند التكلم بما له فيه الاختيار
ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت لو تنزلنا عن الظهور لا يبعد على نفي احتمال ما ذكرته من شم
رائحة الانصاف وهو كاف لانتفاء العلم بتحقق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم فان قلت
يدل على كون بيعته ع مقرونة بالرضا وعدم كون الخلافة حق امير المؤمنين ع قبل الناس
ترك المحاربة مع الثلثة مع غاية الشجاعة وتبعية جماعة من كمل الصحابة ومحاربته ع
مع اصحاب الجمل والصفين مؤيدة لما ذكر قلت لما تحقق امر البيعة في السقيفة بالحيلة
والمغالبة في المتبوع وللطمع في بعض والشبهة في بعض وتبعية الاكابر في الجماعة التي

لا مدرك لهم استدامر السلطنة بحيث يحتاج المحاربة معهم الى جمعية عظيمة لم يكن مع امير المؤمنين ع والمؤيد الذي ذكرته لا تأييد فيه اصلا لان محاربته ع مع الطائفتين انما كانت بعد تحقق السلطنة والشوكة فاي نسبة بين الامرين و يؤيد ما ذكرته من قلة الناصر ما نقله عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله ويقال انه ع لما استنجد بالمسلمين عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه وكان يحمل فاطمة ع ليلا على حمار وابناها بين يدي الحمار وهو ع يسوقه فيطرق بيوت الانصار وغيرهم ويسألهم النصرة والمعونة اجابه اربعون فبايعهم على الموت وامرهم ان يصبحوا بكرة محلقي رؤوسهم ومعهم سلاحهم فاصبح لم يوافه منهم الا اربعة الزبير والمقداد وابو ذر وسلمان ثم اتاهم من الليل فناشدهم فقالوا انصبحك غدوة فما جاءه منهم الا اربعة وكذلك في الليلة الثالثة وكان الزبير اشدهم له نصرة وانفذهم في طاعته بصيرة حلق رأسه وجاءه مرارا وفي عنقه سيفه وكذلك الثلثة الباقون الا ان الزبير هو كان الرأس فيهم وقد نقل الناس خبر الزبير لما هجم على بيت فاطمة ع وكسر سيفه في صخرة ضربت به انتهى ومما يؤيد ما ذكرته انه مع عظم سلطانه ع ووضوح بطلان معوية تحقق المحاربة بينهما وامتد زمانها ولم يتميز الغالب عن المغلوب حتى انتهى الامر الى ما انتهى اليه فباي شيء حكمتم بان امير المؤمنين ع كان قادرا على محاربة الناس مع غاية كثرة الاعداء وقلة الناصر وايضا المحاربة بين اصحاب رسول الله ص عند خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان ربما صار سببا لطمع الكفار وغلبتهم على المسلمين ومثل هذا الخلاف في امثال هذه الاحوال يصير سببا لاستيلاء الاعداء كما يدل عليه السير الماضية وايضا ربما صارت تلك المحاربة سببا لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الايمان بتوهم ان هذا الدين لو كان حقا لم يسرع اصحابه الى المقاتلة في اوائل ايام انتقال رسول الله ص الى دار السلام بحيث كانت مضرتها على الدين اعظم من مضرة ما وقع من البيعة الباطلة وبالجملة بدل القاطع على امامة امير المؤمنين ع وبطلان امامة ابي بكر وتلك الشبهة السخيفة يندفع باحد هذه الاحتمالات فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعتم وباب مدينة العلم اعلم بما يقتضيه الحال وبما سمعه

من رسول

من رسول الله ص فالعمدة هي الدلالة على حقية امير المؤمنين ع وبطلان امامة من جوزوا امامته ولما كان لغا فلضعف الاستبعاد الذي ذكرته وظننته مفسدة وكونه اضعف بمراتب شتى من ترك بني اسرائيل طاعة هرون ع مع استمرار نبوته وظهور خلافته واقرارهم بها بمجرد غيبة موسى ع مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم العجل بقول السامري الذي لم يكن دليل على حجيته فاذا اقللتم بوقوع هذا بشهادة القرآن فلم لا تجوزون بطلان بيعة ابي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان وبالجملة امثال تلك الشبهات لا وقع لها اصلا

من دليل الطائفة الاولى على امامة ابي بكر ما حاصله مع تقريبه ان الامامة اما بالنص على امير المؤمنين ع او بالاجماع على ابي بكر لظهور بطلان امامة العباس التي نشأ القول بها بعد القولين بمدة للتقرب الى بعض السلاطين من اولاده والاول باطل بوجهين فالحق هو الثاني احدهما انه لو كان النص على امير المؤمنين ع متحققا لكان ظاهرا على كثير من اهل السقيفة لتوفر الدواعي وقرب العهد مع حضور اكثر الصحابة فيها ولو كان ظاهرا لهم لكانوا يظهرونه ويقولون صاحب الحق غيركم بنص رسول الله ص ولا حاجة الى المشاورة في امر الخلافة والمنازعة فيها والوجه الثاني ان النص لو كان متحققا كان الواجب على امير المؤمنين ع اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والانصار المطلعين على النص ان يشهدوا له به فان قيل منع الخوف عن الاظهار قلنا فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعة وعن اظهار اولويته بالامر ومنعه عن اظهار النصوص ولو منعه فلم لم يصرح من من الصحابة حتى يظهر الحق على الناس ولا يبقى لاحد مطمع في امر الخلافة وايضا لا وجه للخوف من اظهار الحق لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنة وقطع الطمع عن الغير في امرهم كثيرا ما افتوا بما هو مخالف للشرع جهلا بالامور ويظهر العالم بالمسألة خطاهم فيرجع الخليفة بمشهد من الناس عن قوله و يتبع قول ذلك البعض مظهرا للسرور ويصير وروده وسيلة لاستفادة عن الجهالة واي خوف عن امثال هذه الجماعة لاظهار الحق فلعلك ظننت انهم مثل الجبابرة والاكاسرة كانت همتهم الغلبة والاستيلاء باي وجه كان وسيرة الخلفاء شاهدة على خلاف ذلك الم تسمع قول عمر مع كونه معروفا بالفظاظة حين قال معاذ لما راى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وايضا لما نهى المغالاة في المهر قالت امرأة يعطينا الله بقوله وآتيتم احداهن

فنظارا وعنفا عمر فالكل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وغيرها مما هو مسطور
في الكتب وفي الوجهين نظر لانه يمكن ان يمنع بعض العالمين به عن الاظهار لاغراض الداعية الى
الاخفاء مثل طمع اختلاس الامر لنفسه ولمن يرجو منه ما يرجوه كما اوماتا اليه سابقا وعدم ذكر
عمر حديث غدير خم مع قوله هناك اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة مع دلالة الحديث
على الامامة ودلالة قول عمر على فهمه منه الدلالة عليها على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث شاهد
على ما ذكرته ويمنع بعضهم الشبهة لشاهدتهم المعتبرين مصرين على التنازع وجعل النص منسيا
فلعلهم جوزوا النسخ بما لم يعلموا وبعضهم ضعفا لمدركه وبعضهم الحيرة التي نشأت من انتقال
سيد الانبياء ولعل بعضهم لم يقدر على المكالمة وفي امثال هذا الجمع لا يمكن لاكثر الناس
المكالمة على وجه يقبل الناس اليهم وهذا من الموانع العادية كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة
وبعضهم لم ير مسابقته بالمكالمة لاتفاقا فانتظر فرصة التكلم او سبق الاخر وبعضهم لم ير جراة
الانفراد بالكلام في معارضة الجماعة فلعله ينتظر المعاون والتمهيد حتى يجوز التاثير في
الكلام فانهم المختلسون الذين مهدوا للاختلاس وتخلفوا عن جيش اسامة مع ما بلغهم
من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله على المتخلف وسمعوا قوله وما ينطق عن الهوى الدال على كون ما قال من
الهام الله تعالى لهذا الغرض الفرصة واغتنموا غفلة البعض وعدم حضور صاحب الحق وكمل الهمة
وسارعوا الى عقد البيعة من غير طلب تامل ومراجعة خوفا من خروج الامر عن ايديهم وبعد
ما عقدوا امر السلطنة وشددوها في الجملة وشرع عمر في مجلس السقيفة بالغلظة والامر بقتل
سعد والوعيد بكسر عضوه حتى يستولي الخوف على الناس ولا يمكنهم اباء البيعة زاد الخوف
على الاحتمالات وكان نقض البيعة عارا بين العرب فاشتد الامر بحيث لم يبق للناس جراة
انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شان امير المؤمنين عليه السلام ومع هذا لا
لم يمكن الحكم بوقوع البيعة على وفق الشرع وعدم النص لو لم يكن الاخبار الدالة على امامة
امير المؤمنين عليه السلام في كتبهم وبما ذكرته ظهر ضعف الملازمة في قوله ولو كان ظاهر الم يكادوا
يظهرونه وضعف قوله ولو منعوا فلم لم يصرح من سمع الخ واما ما ذكره من ان الله كان
الولي على امير المؤمنين عليه السلام اظهار النص فضعيف لان بعض ما امكن من البيانات صدر منه عليه السلام

والخوف كان مانعا عن التاكد وبين الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان امرهم فرق
واضح والقدرة على الامتناع في مدة لا تستلزم القدرة على التصريح ببطلان امرهم فربما
لم يكن التقية مانعة من الاول في اول الامر وما نعوا عن الثاني مع انه لم يترك الاظهار بما يتم به
الحجة لان امتناعه عن البيعة مدة الاقتداء دليل على بطلان ما فعلوا وكيف يقدر على التصريح
ببطلان الخلافة على من لم يبال من غصبها مع قوة البطش واستقرار السلطنة هل يمكن
ان يقال لصاحب سلطنة له قدرة على ما شاء من الظلم بل القتل انك تركت العمل بكتاب الله
واخبار رسول الله صلى الله عليه وآله هل يقدر احد على ان يخبر صاحب سلطنة وشوكة عن ان يعلمه
الناس صاحب مذهب صحيح ببطلان مذهبه وظاهر انه لا يقدر مع كونه اسهل من ان
يقول لمن يدعي كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انك غصبت الخلافة اعلم ان دلالة بيعة
اهل السقيفة التي لها محامل على صحة امامة ابي بكر اضعف من ان يمكن جعلها معارضة لدلالة
امتناع امير المؤمنين عليه السلام وحده عن البيعة مادة على البطلان فكيف تعارض مع انضمام
امتناع بني هاشم وجلة الصحابة ممن غيرهم فجعل بيعة السقيفة معارضة لها مع الكتاب
والاخبار التي في كتبهم في غاية السخافة وسكوته عليه السلام عن توضيح ظاهر مذكر النصوص لا يدل
على عدمها بل لعله عليه السلام خاف من اظهارها بعضها وعلم بقرائن الحال واخبار النبي عليه السلام عدم
التاثير فاكتفى بما كان مناسبا لاتمام الحجة على الناس ومع ظهور ما ذكرته من الخوف
وعدم التاثير لمن تدبر ادنى تدبر امر السقيفة توضيحه ايضا ونقول نقلت العامة والخاصة
انهم كانوا يتشددون على من اصر في امتناع البيعة غاية الشدة ولا يبالون عنهم الحجة
على الترك وهذه طريقة خارجة عن قانون العقل والشرع لانه يجب ان يقولوا للممتنع عن
البيعة انه يجب عليك الاستدلال على ولاية المهاجرين من الانصار واستدلال عمر
وابي عبيدة على ولاية ابي بكر من بين المهاجرين ما دعا اكثر الصحابة لظهور حقية الدليل فان
كان لك كلام في الدليل فتكلم فيه حتى ننظر فيه وان كان لك دليل معارض لهذا الدليل ايضا
فاذكره حتى ننظر فيه ونسمع الحق لان غرضنا ليس متعلقا بخصوصية الشخص بل كان سعينا
لابي بكر لاستنباطنا من الدليل حصول رضا الله به فان كان الحق على طبق ما فهمنا فاتبعنا

ويمكن ان يقال وجه عدم الاكتفاء امير المؤمنين عليه السلام بالكتمان وابراز علمه على تقرير اظهار
النصوص المشتهرة التي حجدها المختلسون عن
الكبار اللفظ والدلالة بقول بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطاء في هذا الامر
ويتبعه جماعة فيما قال في حيثهم الاستحقاق
الذي في غاية الظهور والشناعة بقول الامام
لا ما لحقني في الاستحقاق به عند الاصحاب
بل بيته عليهم السلام وحصل لجراة في
عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وترك مقتضى ومن
بعضى الله ورسوله ازيد مما حصل مع
عدم ترتب مفسدة في تبعية الحق غير
الاظهار وتكون هذا الاحتمال ما تكرر
من مخالفة عمر رسول الله صلى الله عليه وآله
في حيوته وبعد وفاته مثل امتناعه عن
قبول حكم المتعتين ومنعه عنهما وضربه
ابا هريرة بتبليغه ما امره بتبليغه
ومنعه رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكتابة ونقله
مقام ابراهيم عليه السلام عن موضعه وغيرها
مما هو مسطور في الكتب وسيظهر لك
ما يكتفى به في مبحث المطاعن
فلعل عمر كان يخالف رسول الله صلى الله عليه وآله
في بعض الامور في حيوته لتسهيل
الانكار ما اراد انكاره عند الحاجة فاكتفى
امير المؤمنين عليه السلام بما هو كافية واضحة
للمسترشد هادية له الى العلم بصاحب الحق
والعاصب له واراد ان يذكر ما يشتهر الا الاستحقاق
المذكور برسول الله صلى الله عليه وآله وانكر في بيان ذلك
بيانه في المصلحة ما يكتفى بعض المسترشد
البصير وطالب النجاة الخبير سلمه الله

لانك تابع للحق وان كان الحق معك فنتبعك لان النجاة في اتباعه وخلو كلامهم عن
امثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم بل كثير من الجبابرة اذا ادعى عليهم البطلان
يطلبون منهم البرهان والشاهد على ما ذكر كثير من مواضع القران ان كنت من اهل البصيرة
والعرفان ولعل طعنهم بامر امير المؤمنين ع ووضوح بطلانهم كانا باعثين على اشتداد
الامر من غير ع واستغنائه الحجة وتمام ما يذكر مقالتكم به من سكوت الخلفاء مع الاحاد
عن خطاهم ضعيف لانه يمكن ان يختلف الحال باختلاف الخطاء والمحصن فلا يبالون
بظهور خطاهم في بعض الامور ويكرهون كراهة ما في بعضها ويكرهون اشد الكراهة في
بعض اخر ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهادة الاستقراء عليه يؤيده ما نقل
شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي بانه اذا افتى واحد وجماعة بقول وعرف الباقون
ولم ينكره احد ليس اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد
بعد فلما راى له في المسئلة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لما سمع
خلاف رأيه روى لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه او وقره فلم يخالفه
تعظيما له او هابه المفتي والفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا ثم
اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه والله كان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه
الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة انتهى واذا كانت هيبة عمر مانعة
لابن العباس عن الفتوى بخلافه في مسئلة العول مع عدم المنافاة الظاهرة لخلافته
فكيف يحكمون بعلم منع هيبته عن القول ببطلان خلافته او خلافه من عقد الخلافة
له لتوقع منه ما توقع وبامكان اظهار النصوص الدالة على بطلانها وهل هذا الا ترجيح
المسئلة بالاهواء وتاويل الادلة او طرحها لمنافاتها ومسئلة جلد الحامل ونفي
المغالات وشبههما لا تدل على ترك السكوت مطلقا ولا في الاغلب في المسائل الغير المتعلقة
بالامامة فكيف في المسئلة المتعلقة بها ولعلهم فيما يستنبط الاصرار فيه سكتوا عن خطائها
وما يظن اثارة الغضب في وقت دون وقت يظهرونه عند ظن عدم الغضب ان شاء الله
ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في كتاب الاعتصام من صحيح البخاري

وسلم عن ابن عباس انه قال مكثت سنتان اسئل عمر بن الخطاب عن اية فما استطيع ان اسئله
هيبته له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له
فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ص من ازواجه
فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسئلك عن هذا منذ سنة فما استطيع
هيبة قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسئلني فان كان لي علم خبرتك به وكيف الاستدلال
بالاية والاخبار اما الاية فقوله تع الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده
بجنود لم تروها وما يتوهم منه التاييد امران احدهما التعبير بالصاحب في الاية وكونه صاحب
رسول الله ص من المدائح التي لا يناسب كونه شلها من يكون عاقبة امره غصب الخلافة فان غصبه
لم يكن بعنوان الغصب العدوان وهو المطلوب وثانيهما قوله ان الله معنا لان كون الله مع
ابي بكر يدل على كونه مصونا من المعاصي التي عاقبتها النار وغصب الخلافة من اعظمها وفي
الامرين نظر اما في الاول فلان التعبير بالصاحب لا يتضمن المدح كما لا يخفى ومع ظهور عدم الدلالة
يؤيده قوله تع قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب وظاهر ان بناء
التعبير بالصاحب هنا على المرافقة مع كون احدهما مؤمنا والاخر كافرا فان قلت اخبر الله تع
بمصاحبته وبعدما ثبت مصاحبته بالاية نقول مصاحبة رسول الله ص في تلك الحال تدل على
كمال المحبة وقصد نهاية الاهتمام في الذب عنه والمصاحبة في مثل تلك الحال مقرونة بهذا القصد
من اعظم القربات فمثل هذا الاهتمام والمحبة في امر رسول الله ص لا يجتمع مع غصب الخلافة
قلت يمكن ان يكون اختياره صحبة رسول الله ص لمحافظة نفسه من بعض المخاوف ويعضد
الامكان بان يكون سمع من الجماعة التي اعتمد باقوالهم ظفر رسول الله ص على الكفار لكونه معروفا
بين اهل الكتاب والكهنة فاختار رفاقته لظن السلامة او يكون سمع من رسول الله ص
اخباره بالظفر واعتقد صدقه وعلى تقدير كون الداعي محبة رسول الله ص والسعي في
محافظته مع عدم نقل شيء يدل على جرأته وقوته ودفع شر الاعداء في وقت من الاوقات
لا يدل على عدم ضلالته بعد فكم من مهتد ضل وبعض العلماء استدل بهذه الاية على فضل ابي بكر

لكون انزال السكينة على رسول الله صلعم مقروناً بانزاله على المؤمنين كما يدل عليه قوله تع ثم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة وغيرها واما في الثاني فلان المراد من قوله
معنا يمكن ان يكون هو رسول الله صلعم منفرداً وذكر هذه الصيغة وارادة الواحد غير عزيز
فان قيل ذكر معنا بعد منع ابي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل على اشتراكه مع
رسول الله صلعم في قوله معنا اجيب بانه يمكن ان يكون اراد رسول الله صلعم نفسه بهذا اللفظ ويكون
المراد في هذا المقام ان الله معي يحفظني ويحفظ من معي من شر الاعداء الذي خفت منه
وعلى تقدير شركته معه صلعم في هذه الصيغة مراده كون الله تع معهما في دفع هذا الخوف الذي
حصل من طلب كفار القريش ولا منقبة له في هذا وعلى تقدير استحقاق منقبة ما بهذا
لا يدل على بقاء استحقاقها دائماً وبعضهم ذكر ان الاتقى في قوله تع وسيجنبها الاتقى الذي
يؤتي ماله يتزكى وما لاحد الخ هو ابو بكر والاتقى لا ينفعه الا الواجب في حول النار فلم يكن في امر
الخلافة غاصباً وفيه انه نقل ان الاتقى في الاية هو ابو الدحداح حيث اشترى نخلة شخص
لاجل جاره وقد عرض النبي على صاحب النخلة نخلة في الجنة فابى فسمع ابو الدحداح فاشتراها
ببستان له ووهبها الجار فجعل له رسول الله صلعم بستاناً عوضها في الجنة وفي المواقف وشرحه
في الاستدلال على كون الاية في شان ابي بكر انه يمتنع قوله تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى
كون نزولها في شان علي تم لان عنده نعمة التربية لان النبي ربى علياً وهي نعمة تجزى
والاجماع على ان هذا الاتقى هو احدهما لا غير اقول لم تنحصر نعمة رسول الله صلعم في التربية
بل توفيق الاسلام وفضيلة الجهاد التي من جملتها ضربه في الخندق الذي خير من عبادة
الثقلين وامر الخيبر الذي ظهر للمسلمين وتعليم ابواب العلوم حتى صار باب مدينتها وغيرها
مما لا يعد ولا يحصى من نعمة رسول الله صلعم فلم خصصها بالتربية ومع هذا لا منع عن نزول
الاية في شان امير المؤمنين عم لان نعمة رسول الله صلعم على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم
القيمة مع عمومه من اعظم النعماء وتخصيص نعمة التربية من بين النعماء لا معنى له فينبغي
تخصيص العام في قوله تع وما لاحد بغيره صلعم والاتقى بامير المؤمنين عم انسب من غيره
كما يظهر من سيرته عم وحال الاجماع ظاهرة من حكاية ابي الدحداح واستدل بعضهم

ضعف المنقول لا يمنع من ذكره وجه الاستدلال
بجزم بنزوله في ابي بكر والا يلزم بطلان الاستدلال
ببالا ووجه له مع احتمال خلافه فهذا ليس
بضعف في قولهم بنزوله في ابي بكر
ومع تقدير كونه ضعيفاً ايضاً مع
الاستدلال لا استدلال عليه

بقوله تع

بقوله تع قل للمخلفين من الاعراب الخ على امامة ابي بكر بنقل كلام البيضاوي واستدل المحقق بظهر الحال
ستدعون الى قوم اولي بأس شديد هي حنيفة او غيرهم ممن ارتد بعد رسول الله صلعم او المشركين
فانه قال تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا غير كما دل
عليه قراءة او يسلموا ومن عداهم تقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية وهو يدل على امامة ابي بكر اذ لم
هذه الدعوة لغيره الا اذا صح انهم ثقيف وهوازن فان ذلك كان في عهد النبوة واستدل
صاحب الكشاف على كون الداعي ابا بكر بقوله تع في سورة التوبة فقل لن تخرجوا معي ابداً ولن
تقاتلوا معي عدواً الى قوله فان قلت عن قتادة انهم ثقيف هوازن وكان ذلك في ايام
رسول الله صلعم قلت ان صح ذلك فالمعنى لن تخرجوا معي ابداً ما دمتم على ما انتم عليه من مرض
القلوب والاضطراب في الدين او على قول مجاهد كان الموعد انهم لا يتبعون رسول الله
الا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم وقال في ذيل قوله تع فان رجعك الله الى طائفة منهم
فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابداً ولن تقاتلوا معي عدواً انما قال الى طائفة
منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف او اعتذر بعذر صحيح وقيل لم يكن المخلفون
كلهم منافقين فاراد بالطائفة المنافقين منهم انتهى ومن الغرائب استدلال صاحب
الكشاف في سورة الفتح على كون ابي بكر هو الداعي بقوله تع في سورة التوبة فقل لن تخرجوا
معي ابداً ولن تقاتلوا معي عدواً مع انه ذكر في تفسير الاية هناك في وجه ذكر الطائفة
ثلثة احتمالات نقلتها لا يجري الاستدلال على شيء منها هذا الجواب على تقدير ما قال من اتحاد
المخلفين من الاعراب مع من قال الله تع في شانهم فقل لن تخرجوا معي ابداً ولن تقاتلوا
معي عدواً وهو تم وصرح السيد بالمخالفة وبينها بكون نزول اية سورة التوبة بتبوك
سنة تسع من الهجرة ونزول اية الفتح سنة ست منها وايضاً استدلاله باية الفتح على امامة
ابي بكر بمحض الاحتمال مع دلالة روايتي قتادة ومجاهد على كون الداعي رسول الله صلعم لا وجه له
ويؤيد كون قوم اولي باس شديد هوازن وثقيف ما رواه السيد مع رواية قتادة انه
روى ابن المسيب عن ابي روق عن الضحاك في قوله تع ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية
انهم ثقيف وروى هيثم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين وكما ذكر

ظهر ضعف كلام البيضاوي من غير حاجة الى البيان وبعضهم ذكر من فضائل ابي بكر دلالة اية سورة الاحقاف
على غاية جلالته المنافية لغصب الخلافة وهي قوله تع والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج
وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك امن ان وعد الله حق فيقول ما هذا
الا اساطير الاولين اولئك الذين حق عليهم القول لان الاية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر
فهذه الاية كما تدل على اصراره في الكفر في ذلك كذلك تدل على كمال ابويه في الايمان
وفيه ان هذه الاية كما لا يدل على استمرار كفر الابن مع دلالة قوله تع اولئك الذين
حق عليهم القول على كونه من اصحاب النار لجواز التخصيص بكونه من اصحاب النار
ما دام على الاصرار فكذلك لا يدل على استمرار ايمان الاب وكثير من المفسرين انكروا
نزولها في شان عبد الرحمن ونقلوا عن عائشة انكارها نزولها في شانه ودعوى العلم
بنزولها في شان من لم تسمه مع انك عرفت انه لا دلالة للاية على مطلوبهم على تقدير تسليم
النزول في شانه ومن الايات قوله تع لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وجه الدلالة ان الجمع
المعرف باللام ظاهر في الاستغراق وكان ابو بكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله ص
تحت الشجرة فقد رضي الله عنه في ضمن المؤمنين فلا يحتمل في شانه غصب الخلافة وفيه نظر
لان ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دل عليه الدليل فخصصناه بدلائل امامة امير المؤمنين ع
وايضا تدل الاية على حصول مرضات الله للمؤمنين حال المبايعة او لاجلها وعلى التقدير
لا تدل على البقاء بل بقاء الرضا مبني على بقائهم على مقتضى البيعة كما يدل عليه قوله تع ومن نكث
فانما ينكث على نفسه ولعل من مقتضى البيعة اطاعة رسول الله ص التي منها عدم التخلف عن جيش
اسامة وغيره مما بينا في اختلاس الخلافة وايضا اول غزو من غزوات رسول الله ص بعد
نزول السكينة في الحديبية غزو خيبر وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج ابي بكر وعمر
عن المقصود بالمؤمنين في هذه الاية لان الاية اخبر بنزول السكينة على المؤمنين
وعدم تحقق السكينة فيهما يدل على التخصيص ودليل عدم السكينة ما اشتهر في الافاق وذكر
السنة من انه لا خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل

هو فتح خيبر وان رسول الله ص بعث ابا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب
النبي ص وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار
لا يرجع حتى يفتح الله عليه فدعا امير المؤمنين ع وكان ارمد فتفل في عينه فزال ما كان به
واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الاية ومن كان معه
في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجمع
له الشرائط انتهى ولعل النكتة في بعث رسول الله ص الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في المحاربة
والمخاوف على الادنى والاقاصي ان يظهر لارباب التميز خروجهما عن الاية لظهور عدم السكينة
التي اخبر الله تع بها في الاية فيهما ولا يتوهم خروجهما عن حالهما السابق بعد نزول الاية وخروجهما
في الاية وان يخبر ص في حق علي بعدهما بانه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير
فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه تعريضا على الرجلين بخلوهما عن الاوصاف فان قبل نزول
السكينة في الحديبية لا يستلزم بقاءها الى خيبر كما ان رضوان الله فيها لا تستلزم بقاءها
الى زمان ينفعكم بقاؤها وكذلك النكتة في ظهور الغضب عن رسول الله ص ان يظهر على الناس
ثباتهم في الحرب والا لا وجه للغضب من عدم الغلبة على من لم يكن قادرا عليها مطلقا وكيف
يغضب على غير القادر من قال الله تعالى في شانه انك لعلى خلق عظيم واما الاخبار ففيها تقديمه
اياه ايام مرضه في الصلوة التي هي افضل اركان الدين وهو يدل على استحقاقه الخلافة
وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نم ان تقدمه في الصلوة كان بامر رسول الله ص بل انما
كان من حيل عائشة ولا يبعد عنها امثال تلك الامور القبيحة الا ترى الى خروجها على
امير المؤمنين ع مع ان حربه حرب رسول الله ص والى بغضها امير المؤمنين مستمرا مع
كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك واما ثانيا فلان خروج رسول الله ص مع غاية
الضعف بعد ما سمع صوته تدل على عدم الرضا بامامته واما ثالثا فلانه من مسلماتهم
جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر فامامته في الصلوة لا تدل على الرجحان على المأمومين
فلعله قدم لغير جهة الكمال والمزية واما رابعا فلانا لو سلمنا امره ص بتقديم ابي بكر
في الصلوة مع ظهور البطلان لم تدل على الرجحان على امير المؤمنين ع لانه ع كان عنده

الافضار

تقدم ابا بكر في الصلوة

رسول الله صلعم ولم يصل بصلوة ابي بكر وكان من نية امير المؤمنين ع بما ذكرنه سابقا عاما
بالنسبة الى جميع امة رسول الله صلعم فلعل تعرضنا ابى بكر للخلافة اخرجه عن لياقة الصلوة
خلفه وعنها مما هو لازم الكمال ولا يدل لجعل شخص اماما في الصلوة على حسن العاقبة
وايضا على تقدير امره صلعم بتقديم ابى بكر في الصلوة مع ظهور بطلانه نقول لعله صلعم نصبه
اولا ليعزله ثانيا ويظهر للامة من العزل لعزل امامة الصلوة مع صلاحية كل بر وفاجر
من الامة لها على اهو من مسلماتهم عدم لياقته للتقدم في امر من الامور فكيف
يصلح للرياسة العامة مع انعزاله عن مثل ذلك الامر الذى لا يدل على مزية بعنوان
اللزوم وقد يدل على فهم العزل ما قال عبد الحميد بن ابى الحديد في قصيدته المشهورة
في مدح علي ع تعريضا بابى بكر ولا كان معزولا ولا غداة براءة ولا في الصلوة ام فيها
مؤخرا واما خامسا فلانه ان دل امامة ابى بكر في الصلوة بالنسبة الى بعض الامة على
استحقاق الخلافة فعبد الرحمن بن عوف اولى بها منه لتقدمه في بعض صحاحهم صلوة
رسول الله صلعم خلفه وننقل بعض الاخبار من كتبهم حتى يظهر لك بعض ما ذكرته
روى ابن اثير في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو كتاب الموت وما يتعلق به عن
عائشة الى ان قالت فارسل رسول الله صلعم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول
فقال ان رسول الله صلعم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس قال فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان
رسول الله صلعم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر
وابو بكر يصلى بالناس فلما راى ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلعم ان لا يتاخر
وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم
بصلوة النبي صلعم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبي صلعم قاعد قال عبد الله دخلت
على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلعم
قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى
كان مع العباس قلت لا قال هو علي ع وروى ابن اثير في كتاب النبوة في ترجمة

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف انه صلى النبي صلعم خلفه في غزوة تبوك واتم ما فاته وقد ظهر مما نقلته
عن ابن اثير ان هذه رواية رواها عن عائشة وحالها معلومة وايضا قول ابى بكر
لعمر صل بالناس يدل على انه لا اختصاص لامامة الصلوة بصاحب المزية عنده وان ذكر
رسول الله صلعم اياه لو سلم كان بعنوان المثال من الجماعة الذين ظهر حضورهم لرسول الله
والا كان امره عمر بالامامة رد الرسول الله صلعم وخروج رسول الله صلعم على تلك الحال
لعله للايماء الى عدم كون تقدمه باذنه والا لم يكن لخروجه وجه يرضيه العقل السليم
وقول عبد الله فقلت الا اعرض ما حدثتني عائشة يدل على كونها متهمة بالكذب
في الخبر ويقوى الدلالة على الاتهام بقوله فما انكر منه شيئا لان العارف باسلوب
الكلام يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب باعتبار كون هذا الخبر
من مفتريات عائشة بعرضه على ابن عباس واستنبط من عدم التكذيب صدق
الكلام ولم يتفطن انه لا قدرة لابن عباس على تكذيبها في هذا الخبر الذى هو العمدة
في اختلاسهم الامر وفي قول ابن عباس اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس
الخ اشارة الى دقيقة هي ان عليا ع لم يكن من الجماعة الذين امر رسول الله صلعم
بناء على رواية عائشة بتقدم ابى بكر عليهم في الصلوة فباى وجه يستدلون بهذا
الخبر على استحقاق الخلافة العامة قال ابن ابى الحديد روى الارقم بن شرحبيل
قال سالت ابن عباس رض هل اوصى رسول الله صلعم فقال لا قلت فكيف كان فقال
قال في مرضه ابعثوا الى علي فادعوه فقالت عائشة لو بعثت الى ابى بكر وقالت حفصة
لو بعثت الى عمر فاجتمعوا عنده جميعا هكذا لفظ الخبر على ما اورده الطبرى في التاريخ
فلم يقل فبعث رسول الله صلعم اليهما قال ابن عباس فقال رسول الله صلعم انصرفوا
فان تكن لى حاجة ابعث اليكم فانصرفوا وقيل لرسول الله صلعم الصلوة فقال مروا
ابا بكر ان يصلى بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فمر عمر فقال مروا عمر
فقال عمر ما كنت لاتقدم وابو بكر شاهد فتقدم ابو بكر فوجد رسول الله صلعم خفة
فخرج فلما سمع ابو بكر حركته تاخر فجذب رسول الله صلعم ثوبه فاقامه مكانه وقعد

رسول الله ص مهر امن حسب انتهى ابو بكر قلت عندى فى هذه الواقعة كلام وتعرضنى
فيها شكوك واشتباه اذا كان قد اراد ان يبعث الى على ليوصى اليه فقست عايشة
عليه فسألته ان يحضر ابوها ونفست حفصة عليه فسالت ان يحضر ابوها ثم حضرا
ولم يطلبا فلا شبهة ان ابنتيهما طلبتاهما هذا هو الظ وقول رسول الله ص وقد اجتمعوا
كلهم عنده انصرفوا فان يكن لى حاجة بعثت اليكم قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما
وتهمة للنساء فى استدعائهما فكيف يطابق هذا الفعل ما روى عايشة قالت لما عين على اسها
فى الصلوة ان ابى رجل رقيق فمر عمر واين ذلك الحرص من هذا الاستعفاء والاستقالة وهذا يوهم
صحة ما يقوله الشيعة من ان صلوة ابى بكر كانت على امر عايشة وان كنت لا اقول بذلك ولا اذهب
اليه الا ان تامل هذا الخبر ولمح مضمونه توهم ذلك فلعل هذا الخبر غير صحيح هذا كلامه ثم نقل
فى الخبر اشكالا اخر وهو عدم جواز نسخ امر ابى بكر بالصلوة بامر عمر بها قبل مضى ما هو جواز النسخ
وقال فان قلت لم قلت فى صدر كلامك هذا انه اراد ان يبعث الى على ليوصى اليه ولم لا يجوز
ان يكون بعث اليه لحاجة له قلت كان تخريج كلام ابن عباس هذا المخرج الا ترى ان ارقم
بن شرحبيل الراوى لهذا الخبر قال سالت ابن عباس هل وصى رسول الله ص فقال لا فقلت
فكيف كان فقال ان رسول الله ص قال فى مرضه ابعثوا الى على فادعوه فسألته المرأة
ان يبعث الى ابيها وسالته الاخرى ان يبعث الى ابيها فلولا ان ابن عباس فهم من قوله ص ابعثوا
الى على فادعوه انه يريد الوصية اليه لما كان لاخباره الارقم بذلك متصلا بسواله عن الوصية
معنى انتهى كلامه لا يخفى جودة اكثر كلامه هيهنا واما تغيير ما يوهم في قوله وهذا يوهم صحة
ما يقوله الشيعة فانما هو لقوله بامامة ابى بكر بتبعية السلف والا لم يكن لتغييره بتوهم
وجه ويرد على قوله فلعل هذا الخبر غير صحيح انه يختل به دليل امامة ابى بكر لان انعقاد
البيعة فى السقيفة كان برعاية الصلوة كما ظهر فى المقدمة وترتب عليها ما ترتب واذا
كان ماخذ البيعة رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها فان قلت لعل خبر الصلوة وان كان
صحيحا لنقل خبر الصلوة فى صحيح البخارى ومسلم ومالك والترمذى والنسائى على ما ذكر ابن
اثير فى جامع الاصول وفى كتاب الفضائل لكن ما نقله ابن ابى الحديد لم يكن صحيحا عنده للاختلال

الذى

الذى اشار اليه قلت الخبر الذى نقله المحدث روته عايشة وحالها فى الخروج على امير المؤمنين وبغضها
اياه وجلب الكرامة لنفسها ما تعترض قبول روايتها وبعض الروايات المنقولة فى كتاب الفضائل
مع كون راويها عايشة مشتملة على انه ص قال مروا ابا بكر بالصلوة فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس واعاد فاعادوا واعاد الثالثة فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس الى اخر الخبر وفيه بعض التشويشات المذكورة وبالجملة خبر
الصلوة محفوف بقرائن الجعل والافتراء ومع ذلك لا يدل على مطلوبهم ومن الفضائل
التى ذكروها لابى بكر انه كان انيس رسول الله ص فى عريش يوم بدر ومنها انه انفق
ماله على رسول الله ص وظاهر انه ليس فى كونه مع رسول الله ص فى عريش دلالة على مزية اصلا
اى حاجة لرسول الله ص الى انيس مع كون انسه ص بالله تع ولعل وجه كونه فى عريش ان
جبانة ابى بكر كانت اظهر من الشمس وكانت غزوة بدر اول الغزوات مع غاية قلة المسلمين
وضعف اهبة القتال فلعله ص راى مصلحة المحاربة ان يكون ابو بكر فى العريش لئلا يسرع
هربه وجبنه الى الغير وبالجملة من الغرائب انهم عدوا قعوده من الفضائل مع ظهور احتمال
كونه من اعظم الرذائل واعرضوا عما ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين وفضلوا عليهم بحسب
الهوى بعض القاعدين واما انفاقه فليس بمعروف ما من حاله ولا يدل نقل صحيح عليه بل ما نقل
من حاله فى الجاهلية والاسلام لا يدل على كونه من الاغنياء ونقل ان اباه كان فقيرا و
وكان ينادى على مائدة عبد الله بن جدعان بمد فى كل يوم يقتات به فلو كان ابو بكر غنيا
لكفى اباه وكان ابو بكر فى الجاهلية معلم الصبيان وفى الاسلام كان خياطا ولما ولى امر
منعه الناس عن الخياطة فقال انى احتاج الى القوت فجعلوا له فى كل يوم ثلثة دراهم من بيت
المال وعلى تقدير التنزل فاى منفعة للانفاق اذا لم تكن النية خالصة ومع ظهور انفاق
عثمان على جيش العسرة لم ينتفع به فى الاخرة وعلى تقدير خلوص النية فاى انتفاع له اذا ابطله
بغصب حق اهل البيت وبالجملة فى عد امثال هذه الامور من المدائح مع عدم الثبوت فى مقابل
مدائح امير المؤمنين ص كمال الركاكة والقباحة اعلم ان البكرية استدلوا على امامة ابى بكر بالاخبار
الموضوعة التى سيجى بعضها والدال على وضعها مع اعتراف صاحب المغنى بكونها اخبار احاد

لا يعتمد عليها في الامامة امور احدها عدم الاستدلال بها في السقيفة وحينها مع عدم المانع وتوفر
الدواعي عليه خصوصًا بعد امتناع كمل الصحابة والدال على عدم الاستدلال بها عدم النقل الينا مع
نقل ما جرى في السقيفة وما استدلوا به على الاستحقاق من التقدم في الصلوة والمصاحبة في الغار
اللذين عرفت ضعفهما والافضلية التي لا معنى لها اصلًا وثانيها امتناع امير المؤمنين ع وبني
هاشم وكمل الصحابة عن البيعة ما قدروا ولو كان نص على امامته لم يخف على امير المؤمنين ع
ولم يحتاجوا في بيعته ع الى ارادة احراق البيت وغيرها من الامور التي تدل على خلو امرهم
من الحجة مطلقا وثالثها الدلائل الدالة على امامة امير المؤمنين ع ورابعها الدلائل الدالة
على عدم صلاحية ابي بكر للامامة ويكفيك احدها للقطع بكونها مجعولة وضعها اليه بعض
الاغراض الباطلة وعدم استبعاد كذب بعض الاصحاب على رسول الله ص يظهر لك بعد التكلم على امامة
الثلاثة ان شاء الله تعالى   فيما يتعلق بامامة عمر واستدلوا على امامته بنص ابي بكر
في مرضه وذلك انه دعا عثمان بن عفان وامره ان اكتب هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة آخر
عهده من الدنيا واول عهده بالعقبى حال يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلفت
عليكم عمر بن الخطاب فان احسن السيرة فذلك ظني به والخير اردت وان يكن الاخرى فسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون والتقريب لهم في امامة عمر ان ابا بكر بعدما استخلف عمر نازعه طلحة
وقال ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا فقال اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك ولم يقل احد
حين حيوته ولا بعد موته انه لا يجب علينا امضاء امره في امر الاستخلاف بل كان بعضهم
في اول الامر للعدول وبعد استقرار الامر لم يكن لاحد كلام في وجوب طاعته وهذا
اجماع يدل على امامة عمر بل على امامة كل من نص امام على امامته وفيه نظر من وجوه امّا اولا
فلانه ظهر بطلان امامة ابي بكر والفرع يبطل ببطلان الاصل وامّا ثانيا فلانا لا نم تحقق
اجماع ما على هذا بل من الامور الواضحة لمن تتبع كلام امير المؤمنين ع وذريته المعصومين ان
امير المؤمنين ع وبعض الصحابة يقولون بعينهم ببطلان الفرع والاصل ويظهرونه ما امكن
وان لم يكونوا قادرين على موجبه ما البطلان وامّا ثالثا فلانا لو سلمنا انه لم يظهر لنا
اظهارهم البطلان لكان اجماعا سكوتيا في مقام الخوف اما كونه سكوتيا ففي غنى عن البيان

واما كونه

واما كونه في مقام الخوف فلان بعد استقرار سلطنة ابي بكر وشوكته واطاعة عامة الناس طوعا
وبعضهم كرها كان من يمتنع عن امره في مظنة الخطر على الامتناع الى تركه ما لم يرض عن عينه
السلاطين للعلم بعدم كون من غيته لا نقا للسلطنة يخفى عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره
واذا كان الاجماع سكوتيا او اظهار الخلاف مشتملا على الخوف فلا حجية فيه بما ذكرته في المسلك
الثالثة والرابعة من المقدمة الاولى وبالجملة وجوب طاعة رجل في امر الدين والدنيا بمحض
تعيين رجل لا معرفة له بالاستحقاق الواقعي ولا علم لنا بان غرضه من التعيين بعض الاهواء
والاغراض الباطلة او اعتقاد الاستحقاق لا وجه له فلعل تعيين ابي بكر لعمر لما عاهده به وراى
اهتمام عمر في تشييد امره رجاء لولاية العهد فاراد تدارك ما صنع في حقه والوفاء بعهده
ورعاية امثال تلك الامور وترك رعاية الامور الشرعية غير بعيد عن ارباب الاهواء ومن
استقرأ احوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته فان بقي لك ريب في كونه منه فانظر
المطاعن وهل يجوز عاقل ان من كان كثير من اهل عصره اعلم منه عند كونه صحيحا
وكان عند كونه في كمال الصحة جاهلا بالامور الواضحة احد يصير بمحض تعيينه اياه للامامة
وقت ضعف القوى والعقول في المدارك اماما وحجة على اهل الدنيا وهذا من الاباطيل الواضحة
التي ترتبت على طريقتهم في الامامة من عدم اعتبار النص من المعصوم والعصمة واما ما ذكر
من الدليل على امامته بما روي عن رسول الله ص اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في اخر الفصل السابق قدحوا في سنده بانه رواية عبد الملك
بن عمير وهو من شيع بني امية وممن تولى القضاء لهم وكان شديد النصب والانحراف عن
اهل البيت ظنينا في نفسه وامانته وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين ع وهم جرحى فيجهز
عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان اريحهم وذكر السيد مع ضعف السند بعض
التاويلات ودلالة النصب الدالة على تخصيصها بالامر بطاعة الثقلين بعد العموم الذي
ظهر من قوله اقتدوا وعدم ذكره في السقيفة وعدم رد قول طلحة الدالين على ان وضع
هذا الخبر كان بعد وفات ابي بكر   فيما يتعلق بامامة عثمان بن عفان
والدليل على امامته ان عمر بن الخطاب جعلها شورى بين ستة علي ع وعثمان وعبد الرحمن

عوف وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص وقال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لما ترددت
وانما جعلها شورى بينهم لما راهم افضل من غيرهم وان كل واحد منهم يصلح للامامة من غير
ظهور ترجيح يخصصها بواحد منهم وقال في حقهم مات رسول الله ص وهو عنهم راض وقال
ان افترقوا اثنين في اربعة فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن لان رأيهم الى الصواب اقرب وان
تساووا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن وبعد التشاور صار الامر الى عثمان لحصول
الشرط فيه فهو الخليفة بنص عمر لان النص اعم من تعيين الشخص ولا كتعيين ابي بكر او ما
ما يؤل الامر بعد من اقامة الى واحد ومن نص الامام على امامته فهو امام وترد علي الانظار
الواردة على دليل اما مر عمر وغيرها ما يظهر بنقل حكاية الشورى ونقل صاحب المغني من مطاعن
الشيعة على عمر حكاية الشورى بان قال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا
ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن
لا يكاد يعدل بالامر عن حسنه وابن عمه وامر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن فوق ثلثة
ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن وتعرض لتوجيه
بعد تطويل لا منفعة في نقله بانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النص على عثمان
كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه وتبا حاصل ان
القول بعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان غير ظاهر بل يدل
ديانة عمر على عدم الحيلة وفيه نظر لان عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم
العجز حتى يلزم من عدم العجز عدم القصد بل يمكن ان يكون غرضه حيلة اخرى هي عدم
انتظام الامر على امير المؤمنين ع ان انتقل اليه بعد عثمان لان جعله في عرصة الخلافة ربما
صار سببا للمنازعة والمناقشة ولا يبعد ان يكون حكاية البصرة مترتبة على هذا الفعل منه
بل الظاهر ذلك لو لم نقل بظهور ترتب الصفين ايضا عليه وايضا منع علم عمر بعدم اجتماع
امير المؤمنين ع وعثمان في الرأي لا وجه له لان اتفاقهما اما على خلافة امير المؤمنين ع
او عثمان او غيرهما وعدم احتمال رضا امير المؤمنين ع باحد الاخيرين غني عن البيان
ولما كان ظاهر العثمان موافقة سعد وعبد الرحمن معه وتم الامر بماله كما قال امير المؤمنين ع

للعباس

للعباس لم يكن راضيا بخلافته وحيلة عمر اذ يئس من ان يخفى عليه مثل هذا قال السيد ره روى
محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد ص وذلك قبل ان طعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه
عليهم قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو لها اهل في قرابته من رسول الله ص وصهره وسابقته
وبلائه فقال ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت من طلحة قال فاين الزهو والنخوة قلت
عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب مقنب وقتال لا يقوم
بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح وان هذا
الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف قلت فاين انت من عثمان
قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه ونقل رواية اخرى وصف
اربعة من اصحاب الشورى مشافهة فيها باوصاف ردية وقال لعبد الرحمن واما انت يا عبد الرحمن
فلو وزن نصف ايمان المسلمين بايمانك لرجح ايمانك ... تخب قومك جميعا واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي ع
موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو
قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه
البلاذري في تاريخه ان عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك
بهم الطريق قال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان احملها حيا وميتا وقال السيد
بعد كلام انه وصف عليا ع بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط عليه وهو معروف بضده
من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره واتيه بما رواه
عن ابن عباس فقال بعد ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر
من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان يجتهدوا
ارائهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض من العوارض
فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن
وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ولما نقل القاضي عن ابي علي المنع عن الامر بالقتل قال
واما تضعيف ابي علي لذكر القتل فليس بحجة مع ان جميع من روى قصة الشورى روى ذلك

وقد ذكر ذلك الطبري وغيره في تاريخه وغيره وقد روى الطبري في تاريخه عن اشياخه من
طرق مختلفة ان امير المؤمنين ع قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه الجماعة بما تقدم ذكره
لقوم كانوا معه من بني هاشم ان طمع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب
فقال ع عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان وقال كونوا مع الاكثر وان رضي رجلان
رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن
وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيوليها عبد الرحمن عثمان او عثمان عبد الرحمن فلو كان
الآخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما انتهى اعلم الله مما نقل من حكاية الشورى
ثبتت بطلان امامة الثلثة لو لم يكن معها مطاعن اخرى لدلالته على امر بقتل من لا يستحق القتل
بوجه فكيف القتل وعلى الحيلة والغدر على وجه يظهر منها غاية شقاوته مما التي يدل على عدم
استحقاقه للامر والعثمان فرعه وعلى بطلان ابي بكر لعمر القائل بالفضل واستدلوا
على امامة الثلثة بقوله تع وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
يعبدونني لا يشركون بي شيئا ووجه الدلالة ان الخطاب للصحابة واقل الجمع ثلثة ووعد الله
حق فيجب ان يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين ولم يوجد على هذه الصفة الا
خلافة الخلفاء الاربعة وهو المطلوب فهي التي وعد الله تعالى اجيب عنه بان استدلالهم مبني على
جعل الخلافة بمعنى الامامة وهو ممنوع ولعل المعنى بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا
منهم وخلفا ومن ذلك قوله تع وهو الذي جعلكم خلائف الارض وقوله تع عسى ربكم ان
يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون وقوله تع وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ
يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر الى ايام
ابي بكر وعمر بل كان في ايام النبي ص حين قمع الله اعداءه واكمل دينه ونعوذ بالله من ان نقول
ان الله لم يمكن دينه لنبيه ص ثم تم ملاء واه متلاف بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح
والغلبة على البلدان الا ان ذلك لو جب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفر
كثيرة لم يفتحها المسلمون وايضا الزم ان يكون التمكين في زمان معوية ومن بعده من بني امية

الكره

اكثر من تمكينه في ايام النبي والخلفاء لانهم فتحوا البلاد لم يفتح قبل ويؤيد كون المقصود من الاستخلاف
المعنى الذي ذكرنا لا المعنى الذي ذكروه عموم الذين في الآية   في مطاعن الثلثة
منها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من
كتاب الجهاد في منازعة عباس وامير المؤمنين ع في ميراث النبي من صحيح مسلم قال عباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا وفيه قال ابو بكر قال رسول الله ص لا نورث ما تركنا
صدقة فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم مات
فقلت انا ولي رسول الله وولي ابو بكر فرأيتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني بار تابع للحق
وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري انه قال اخبرنا ابو زيد قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا يونس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن
الخطاب كلاما طويلا لا حاجة الى نقله كله وفيه قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يعني عليا وهما مختصمان في الصوافي التي افاءها الله على رسوله من اموال بني النضير الى ان قال
الراوي والتفت الى علي وعباس وقال زعمتما ان ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه
لصادق بار راشد تابع للحق وتكلم الى ان قال زعمتما اني فيها ظالم فاجر والله يعلم اني
لصادق بار راشد تابع للحق ويظهر من الروايتين امور احدها علم امير المؤمنين ع
بكون ابي بكر كاذبا في الرواية لعدم انكاره ع بعد نسبة هذا القول اليه وهو دال على كذب
ابي بكر لدوران الحق مع علي حيث ما دار وكذبه يدل على ظلمه اهل البيت في منع الارث
وثانيها كونه ع عالما بكون الرجلين اثما غادرا خائنا فهما كذلك وثالثها كون عمر عالما
بعلمه ع بالامور المذكورة ورابعها كون بيعته ع بعنوان الجبر لا للاعتقاد باستحقاقهما
للامر لانه لا يجوز بيعة المتصف بهذه الاوصاف مع الاختيار وواحد منها كاف لبطلان
امامة الرجلين بل الثلثة فان قلت الحكم بكذب ابي بكر في حديث ارث رسول الله ص انما
يصح لو انفرد في دعوى السماع وليس كذلك بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد الرحمن
والزبير لان في الحديث الذي نقل بعضه انفا عن ابي بكر الجوهري باسناده الى مالك بن اوس
بن الحدثان ان عمر قال بحضور الجماعة المذكورة انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماوات

والارض هل تعلمون ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه قالوا قد قال ذلك ثم اقبل على علي
والعباس ايضا حيث اقبل الى عباس وعلي فقال انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم وايضا روى
ابو بكر الجوهري باسناده الى ابي هريرة عن النبي ص قال لا تقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قلت لما حديث الاستشهاد فما استغربها ابن ابي الحديد
وقال هذا حديث غريب لان المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا ابو بكر واما تصديق
الاربعة فيحتمل ان يكون بسبب حسن الظن بابي بكر او الخوف من عمر او توقع الرضا منه لا انهم
الذي لم يسأل عمر عنه ومما يؤيد هذا ان ابا بكر الجوهري روى باسناده الى عروة ارسل
ازواج النبي ص عثمان بن عفان الى ابي بكر يسأله ان يقسم لهن ما افاء الله على رسوله وهنا ماه
رسالة عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهرة وتصديق امير المؤمنين ع والعباس شاهد على
تحقق الخوف وابن ابي الحديد تعجب من اشتمال الحديث على قول امير المؤمنين ع وعباس
بقولهما نعم وقول عمر وانهما زعمان ان فيها ظالم فاجر وسائر التشنيعات التي في الخبر
وقال ولولا ان هذا الحديث اعني حديث خصومة علي ع والعباس عند عمر مذكور في الصحاح
المجمع عليها لما طال التعجب من مضمونه اذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرنا
يطعن في صحته وفي موضع اخر روى رواية اخرى فيها انشدكم اسمعتم من رسول الله ص
يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث فقالوا نعم فقال وهذا ايضا مشكل لان
اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء
في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي الواحد الى ان قال وهذا الحديث
ينطق بان عمر استشهد طلحة وزبير وعبد الرحمن وسعدا فقالوا سمعناه من رسول الله ص
فاين كانت هذه الروايات ايام ابي بكر ما نقل ان احدا من هؤلاء يوم خصومة فاطمة و
ابي بكر روى من هذا شيئا انتهى ويؤيد انفراد ابي بكر في الخبر ما ذكره شارح المختصر في حجية
العمل بخبر الواحد لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد
وعملهم به في الوقائع المختلفة الى ان قال وعمل الصحابة بخبر ابي بكر نحن معاشر
الانبياء لا نورث اذا عرفت ما ذكرنا ظهر ان رواية طلحة وزبير وعبد الرحمن وابي هريرة

انما حدثت

انما حدثت بعد زمان ابي بكر لبعض الاغراض المشار اليها وظهر ان ما ذكر صاحب المغني بقوله ان الخبر
الذي احتج به ابو بكر لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة وزبير او سعد
او عبد الرحمن فشهدوا به وما ذكر فضل بن روزبهان واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية
هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع كثير
من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم من رسول الله يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه انتهى اما غفلتهما عن تشويش النقل
او اغماضهما عنه لبعض الاهواء الفاسدة وانه زاد ثم زيادة التعجب من عدم ملاحظتهم
تناقض الروايات في توجيه قبايح من نحوه اما ما فانظروا الى ما روى ابن ابي الحديد قال قال ابو بكر
وحدثنا ابو زيد قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الانصاري
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وطلحة انشدكم هل تعلمون ان رسول الله ص قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا
صدقة قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله ص كان يدخل فيه اهل السنة
ثم يجعل ما بقي في بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما توفي رسول الله ص قبضها ابو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من
من صدقاته من ابن اخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان ابا بكر
كان فيها خائنا فاجرا والله لقد كان امرءا مطيعا تابعا للحق ثم توفي ابو بكر فقبضتها فجئتماني تطلبان
ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما علي فيطلب ميراث زوجته من ابيها
وزعمتما اني فيها خائن فاجر والله يعلم اني فيها مطيع تابع للحق فاصلحا امركما والا لم يرجع اليكما
فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة قلت وهذا الحديث يدل صريحا على انهما جاءا يطلبان
الميراث لا الولاية وهذا من المشكلات انتهى وقال اعلم ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة
ابا بكر كان في امرين في الميراث والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت من امر ثالث
ومنعها ابو بكر اياه ايضا وهو سهم ذوي القربى ونقل روايات على وقوع هذه الدعوى منها
ما رواه عن ابي بكر الجوهري بسنده الى عروة قال ارادت فاطمة ابا بكر فدك وسهم ذي القربى
فابى عليها وجعلهما في مال الله ونقل رواية اخرى اسندها الى الطاهرة عليها السلام فيها قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ودفع ابي بكر وعمر قولها

بما رضاه ولا حاجة الى نقله ونقل هذه الاخبار من كتاب ابي بكر الجوهري بعد ان قال هذا عالم
محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ومنها ما روى ابن الاثير
في الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث عن البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن
عائشة ان فاطمة بنت رسول الله ص سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله ص ان يقسم لها ميراثها
مما ترك رسول الله ص مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا
صدقة فغضبت فاطمة فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر
الا ليالي وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله بخيبر وفدك ومن صدقته
بالمدينة فقال لها ابو بكر لست بالذي اقسم من ذلك شيئا ولست تاركا شيئا كان رسول الله
يعمل به فيها الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ ثم فعل ذلك عمر فاما صدقته
بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس وامسك خيبر وفدك وقال هما صدقة رسول الله ص
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم تم وقوله
ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة ونحوهم وبان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله
ميراثها من النبي ص صدقته ومما ترك من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث
انتهى يدل على كذب ابي بكر مع ظهوره من الخبر الاول امور احدها دعوى فاطمة ع الارث رسول الله
مع كمال محبته اياها وقوله في شأنها ما قال كيف لا يعلم هذا احد حتى تحتاج الى ان تسأل ابا بكر
فانه في ملأ من الناس ويردها بالرواية وترجع كئيبة حزينة هل يرضى احد بمثل هذا
على ولده وان لم يكن متصفا بكمال رأفته حتى يتوهم رضا رسول الله ص بهذا الامر على خير نساء
العالمين وثانيها تكرر السؤال الذي يدل عليه قول عائشة وكانت تسأله لانه لو كان ابو بكر
صادقا كان صدقه يظهر لها اليوم الاول فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه لكونها من احرص
الناس باتباع كلام رسول الله ص وثالثها كون غضبها في حكم غضب رسول الله ص فاستمرار غضبها
في حكم استمرار غضبه ص ولا يمكن استمرار غضبه ص على مؤمن فكيف تغضب على الحق الذي علمها
سمع من رسول الله ص ويظهر من الرواية امر اخر وهو مخالفة ابي بكر وعمر في صدقة المدينة فان
لم يكن الاعطاء جائزا فلم اعطاها عمر وان كان جائزا فلم منعها ابو بكر وقال لست تاركا من هذا شيئا

ولم

ولم يعطها فاطمة تحصيلا لرضاها ولاطفاء الغضب الذي هو غضب رسول الله ص ولعل وجه
دفع عمر الى امير المؤمنين ع وعباس وغلبة امير المؤمنين ع على ما هي في رواية اخرى اخذ ذلك ظلم وعدوانا لبيس
بل كونها مختصة بالبنت لا بالارث وان كان للازواج ايضا حق فيها بزعمهم ايضا ويظهر من هذه الرواية بطلان
امامة ابي بكر وبطلانها ظهر امامة الباقين ويدل على ما ذكرته من كمال محبته ص اياها وقوله فيها ما قال ما رواه
ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل في مبحث فضائل فاطمة عن صحيح الترمذي عن جميع بن عمير التيمي
قال دخلت مع عمتي على عائشة فسألت اي الناس كان احب الى رسول الله ص قالت فاطمة فقيل من الرجال
قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما وما رواه من صحيح الترمذي عن بريدة قال احب النساء
الى رسول الله ص فاطمة ومن الرجال علي ع وما رواه من صحيح البخاري ومسلم عن ابن شهاب قال سمعت
رسول الله ص يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني
يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني
وان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وما رواه من صحيح الترمذي عن ابن الزبير في اخر الرواية فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
عن عائشة قالت دعا النبي ص فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارها وفي اخر هذه الرواية فقال يا فاطمة
اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وما رواه في مبحث فضل
حذيفة بن اليمان من صحيح الترمذي عن حذيفة قال سألتني امي متى عهدك بالنبي ... رسول الله ص الى ان روى
عن رسول الله ص انه قال هذا ملك لم ينزل الى الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه ان يسلم علي ويبشرني
ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وما رواه في النوع الرابع من
الباب السادس من كتاب الزينة وهو الكتاب الثالث من حرف الزاء عن ... قال كان رسول الله ص
اذا سافر كان اخر عهده باتيان من اهله فاطمة واذا قدم من سفره كان اول من يدخل على فاطمة
وغيرها من الاخبار انظر ان فاطمة عليها السلام مع ما عرفت من مراتبها هنا وعند ذكر فضائل
اهل البيت عند الاستدلال على امامة امير المؤمنين ع بحديث الثقلين تغضب ممن نقل ما سمع من رسول الله ص
وعمل بموجبه حاشاها من ذلك بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بكذب ابي بكر في الخبر بل هذا الطريق نعلم

بعد معرفتها ما قال رسول الله في حقها سوء الظن برسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يجوز ان غضبها غضبه ع والحكم
بكونها سيدة نساء المؤمنين والحكم بان دابها في ابنة التظلم مع كونها ظالمة على ابي بكر في المجمع انتهكت
حرمته في ملأ من الناس مع كونه محقا ساعيا في اجراء ما سمع من رسول الله ص وبالجملة الامر اوضح
من ان يحتاج الى التوضيح لمن خلى نفسه ولم يصره تقليد الاباء والاهواء لكن تبعيتها فعلت بهم ما فعلت
وفي نهج البلاغة من خطب امير المؤمنين ع بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها
نفوس قوم وسخت عنها نفوس اخرين ونعم الحكم الله وما اصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها
في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب اخبارها وحفرة لو زيد في فسحتها واوسعت يدا حافرها
لاضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب المتراكم وانما هي نفسي اروضها بالتقوى لتاتي آمنة يوم الخوف
الاكبر وتثبت على جوانب المزلق انتهى اعلم ان هذا الكلام منه ع انما هو لارشاد المسترشدين ولا
كانت مرتبته اعظم ومنزلته افخم من ان يشكو لظلامة عينيه وانما يذكر مثل هذا التظلم لو كان
مثل هذا عنده عظيما وكان جميع الدنيا وما فيها عند امير المؤمنين ع في غاية الحقارة
كما يدل عليه كلامه ع في هذه الخطبة وغيرها وسيرته بل غرضه من امثال هذا الكلام
بيان مرتبة الولاة الماضية وظلمهم اهل البيت عليهم السلم حتى يظهر للمسلمين امرهم وينكشف
عند ارباب البصيرة غدرهم فكيف يتصور ان يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم و
شكوه السابقين عن امير المؤمنين ع بل عن ادنى مؤمن صحح تهذيب الاخلاق وعرف
مهانة الاموال والارزاق ولاحظ قوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد في
وقت من الاوقات فكيف في مجمع الخطب والمواعظ ولو لم يكن الولاة ظالمين وغاصبين ومع
شهرة كون هذه الخطبة منه ع وظهوره قال ابن ابي الحديد بعد تفسير الجدث بالقبر والمظنة
التي هي مفرد المظان بموضع الشئ ومالفه الذي يكون فيه وقوله شحت عليها نفوس قوم
اي بخلت وسخت عنها نفوس اخرين اي سامحت واغضت وليس يعني ههنا بالسخاء الا
هذا لا السخاء الحقيقي لانه ع واهله لم يسمحوا بفدك الا غصبا وقسرا وانه قد قال هذه
الالفاظ في موضع اخر فيما تقدم وهو يعني الخلافة بعد وفاة رسول الله ص انتهى ولعله
جعل غير فدك في كلامه ع اشارة الى الخلافة وحمل عدم التصريح بها على رعاية المصلحة او على التقية

عند ارباب

عند ارباب البصيرة بما ظهر منه ع في مواضع اخر ويؤيد نهاية الظلم والعدوان على اهل البيت ع
وغصب الخلافة ما ذكره السيد ره ونقلنا من خطبة فاطمة ع بعد ما ذكر القاضي في دفع طعن الشيعة
في منع ارث فاطمة عليها السلم ما حاصله ان فاطمة ع لما سمعت ذلك يعني الرواية المنقولة عن
ابي بكر كفت عن الطلب فاصابت اولا واصابت اخرا بقوله ره فلعمري انها كفت عن الطلب الذي
هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر
من ان يخفى على منصف فقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها
عليها السلم في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه
من سخطها وغضبها ونحن نذكر ما يستدل به على صحة قولنا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمران
المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي قال
حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني
وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابو العيناء محمد بن قاسم اليماني قال حدثنا ابن عائشة
قال لما قبض رسول الله ص اقبلت فاطمة ع في لمة من حفدتها الى ابي بكر وفي الرواية الاولى
قالت عائشة لما سمعت فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت
بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله
حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة
ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم
وهدات فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله ثم
قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة
مائلا عن سنن المشركين ضاربا بالثبج يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذا
باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل
عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشيطان وتمت
كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ومذقة الشارب و قبسة

العجلان وموطا الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون القرة اذلة خاسئين يخطفكم من حولكم
حتى انقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه واله بعد اللتيا والتي وبعد ان منى ببهم الرجال
وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله او نجم قرن
للشيطان او فغرت للمشركين فاغرة قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفي حتى يطا صماخها
باخمصه ويطفي عادية لهبها بسيفه او قال يخمد لهبها بحده مكدودا في ذات الله
وانتم في رفاهية فكهون امنون وادعون الى هنا انتهى خبر ابي العينا عن ابن عائشة
وزاد عروة بن الزبير عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه دار انبيائه ظهرت حسكة
النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الافكين وهدر
فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه صارخا بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته
مستجيبين وللغرة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا
فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل
انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين
فهيهات وانى بكم وانى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة
واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان
تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وانتم الان تزعمون
ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة
اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم
حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل
نبإ مستقر فسوف تعلمون ثم انكفت على قبر ابيها فقالت قد كانت بعدك انباء وهنبثة
لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك
فاشهدهم ولا تغب وروى حرمي بن العلاء مع هذين البيتين بيتا ثالثا وهو
فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب قال فحمد الله ابو بكر

وصلى على محمد واله وقال يا خير النسا وابنة خير الانبيا والله ما عدوت راى رسول الله صلى الله عليه واله
ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى به شهيدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول انا معاشر الانبيا لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة
والعلم والنبوة قال فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب عليه السلام كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله
ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا ابو عبد الله المرزباني قال حدثني علي
بن هرون قال اخبرني عبد الله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي
بن الحسين بن زيد بن علي كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون انه
مصنوع وانه من كلام ابي العينا لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت مشايخ آل ابي طالب
يروونه عن ابائهم ويعلمونه اولادهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام
على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العينا وقد
حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن ابيه هذا
ثم قال ابو الحسين وكيف ينكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند
موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر
الحديث بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين ضاقت علي
بلادي بعدما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب فليت قبلك كان
الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا تجهمتنا رجال واستخف بنا
مذ غبت عنا وكل الارث قد غصبوا قال فما راينا يوما كان اكثر باكيا وباكية من ذلك
اليوم وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة فمن اراد
اخذها من مواضعها فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مست اليه فكيف
يدعى انها عليها السلام كفت راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة الحيا انتهى اشارت الطاهرة
عليها السلام بعد الحمد والصلوة وعظم حقوق رسول الله صلى الله عليه واله الى عظم ما على امير المؤمنين عليه السلام
ومراتبه عليه السلام بقولها قذف اخاه في لهواتها الخ واشارت الى انه مع عظم حقوقهما ومراتبهما
قابلوهما بالكفران الناشي من النفاق بقولها حسكة النفاق وفي التعبير بلفظ ظهرت اشارة

الى اخفاء النفاق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله واشارت الى الغواية والاولة اللذين يدلان على بطلان اعتبار رواية الاول وكذبه فيها واشارت الى اجابتهم الشيطان وسرعتهم فى طاعته وقولها فوسمتم غير ابلكم اشارة الى غصب الخلافة لا الى غصب حقها بقرينة قولها انما زعمتم ذلك خوف الفتنة وبعد ذلك اشارت الى اشتراكهم مع الكفار المستقر بقولها الا فى الفتنة الخ واشارت الى نبذهم زواجر كتاب الله مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله وشواهده مثل اية الولاية واية أفمن يهدى الى الحق احق واوامره مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقولها بئس للظالمين بدلا واشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقولها ومن يبتغ غير الاسلام دينا الخ وبعد بيان ضلالتهم فى امر الخلافة باشد تأكيد شفعته بقباحة منع الارث مع تأكيد الائمة وبعدما اظهرت مظلومية اهل البيت بغصب الخلافة والحقوق اكدت التظلم بخطابها عليها السلم اياه صلى الله عليه وآله بما خاطبته واذا عرفت الاشارات ومراتب جلالة فاطمة عم بما اشرنا فى ضمن بعض مطاعن الاول علمت دلالتها على بطلان خلافة الاول دلالة قطعية ومع هذا نقول كان المقام يقتضى لو لم يكن ابو بكر عامدا بالظلم والعدوان ان يقول لها يا خير النساء وابنة خير الانبياء يدل كلامك على خطانا فى خوفنا الفتنة وانا لم نرع فى فعلنا مقتضى زواجر كتاب الله وشواهده واوامره وانت وارثة الهداية والرشاد وحقنا الاطاعة والانقياد فينبغى لنا ما اجلت حتى نسمع ونطيعه فلما طوى عن ذكره كشحا ولم يتكلم من هذا القبيل اصلا وافتعل الرواية التى تشهد على كذبها امور لا تحتاج الى البيان ولم يصدر منه ما يوجب رضاها لم يبق دعوى رضاها من سكوت فاطمة عم فى المجلس مع ظهور استمرار غضبها نقول لو فرض صدق ابى بكر فى الخبر لعلمت بصدقه ولو فرض عدم علمها به لجوزت الصدق البتة وعلى التقديرين كان يجب عليها معذرة ابى بكر بانى لم اعرف ان منعك من الارث كان ناشيا عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت مطيعا له وراعيا لما سمعت منه فى منعنا الارث وقلت ما قلت لا طاعتك رسول الله وهذه الامور التى نسبتها اليك من الزلات العظيمة التى نشأت من غفلتى وغفلة باب مدينة العلم والا اعلى حتى تصدر منى ما صدر فارجو عفوك عما سمعت

وصحوه

وصفحك عما نسبته اليك حتى يظهر على الحضار وعلى من يصل مقالتها اليه ان ما صدر منها كان ناشيا من عدم اطلاعها وعدم اطلاع باب مدينة العلم على المسئلة المتعلقة بارثها ولم يكن منشأها المبالغة حتى يمنعها من هتك عرض الخليفة وعن عدم رعاية مرتبته الناشيين من اعتقادها البرى عن المعاصى المطيع لله ولرسوله فى طاعة الله ورسوله بامور لا يليق باحد من المسلمين ولما كان التكلم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمة عم يدل دلالة قطعية على علمها بظلم ابى بكر كذلك عدم المعذرة يدل دلالة قطعية عليه والغضب انما نشأ من الظلم فلا وجه لتوهم زوال الغضب مع اختلاف الحديث قال ابن ابى الحديد بعد نقل خطبة فاطمة عم وكلام السيد الذى نقلته قلت ليس فى هذا الخبر ما يدل على فساد ما ادعاه قاضى القضاة لانه ادعى انها نازعت وخاصمت ثم كفت لما سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بموجب الخبر المروى وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدل الا على سخطها حال حضورها ولا يدل على انها بعد رواية الخبر وبعد ان اقسم لها ابو بكر بالله تعالى انه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما سمعه منه انصرفت ساخطة ولا فى الحديث المذكور والكلام المروى ما يدل على ذلك ولست اعتقد انها انصرفت راضية كما قال قاضى القضاة بل اعلم انها انصرفت ساخطة وماتت وهى على ابى بكر واجدة ولكن لا من هذا الخبر بل من اخبار اخرى كان الاولى بالمرتضى ان يحتج بها على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط فاما هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المطلوب انتهى وبما اشرنا لا يحتاج الى بيان ضعف هذا الكلام ولهذا غفل عن قول السيد ونحن نذكر ما يستدل به على صحة قولنا وفى الخطبة اشارة الى كثير من قبائح ابى بكر لكن ما ذكرته كاف للمستبصر ونتقل ما نقل السيد فى الشافى عن الجاحظ ليزيد لك البصيرة قال بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر بترك النكير وقد اجاب ابو عثمان الجاحظ فى كتاب العباسية من هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللفظ نحن نذكره على وجهه لنقابل بينه وبين كلامه فى العثمانية وغيرها قال وقد زعم الناس ان الدليل على صدق خبرهما يعنى ابا بكر وعمر فى منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما لكون ترك النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم لا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت

الشكوى واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة حتى اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد
كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة برهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي
قالت فما بالنا لا نرث النبي فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها
وعاينت التهضيم وايست من النزوع ووجدت من الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون
الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن
ترك النكير منهم على ابي بكر دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة دليلا على صواب طلبها
وادنى ما يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطاء ورفع قدرها
عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين
جميعا فقد تكافات الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى
بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف نظن ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت
فاطمة عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون الله لك ثم يحتمل هذا الكلام
لا اكلمك ابدا فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون الله لك ثم يحتمل هذا الكلام
الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء
والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا او متقربا كلام المعظم
لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب
الي منك غنى ولكن سمعت رسول الله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة
قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم و
دهاء الماكر اذا كان اريبا وللخصومة معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب
الوامق ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال
على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب
عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطاه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه
وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي قال الائمة من
قريش ثم قال في شكايته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حتى اظهر الشك في استحقاق كل واحد

كلامه

من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامراة من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر
ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة له
ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة
والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضيء قال
وقال آخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج
عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في اليسير من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما يقولون
وما يصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا
واكثر عددا وثروة واقوى عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما
بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع
في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل
اذا كان عدلا في رهطه مامونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جربت عليه غدرة فيكون
تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع
بشهادته على الغيب كان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر
فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم والمؤيد المسترشد ولانه لم يكن لعثمان
في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استئثارا
بالفيء واقل تفكها بمال الله منه ومن شان الناس اهمال السلطان ما وفر عليهم اموالهم ولم يستاثر
بخراجهم ولم يعطل ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من منع العترة حقها والعمومة ميراثها كان
موافقا لجلة قريش وكبراء العرب ولان عثمان ايضا كان مضعوفا في نفسه ومستخفا بقدره
لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لامور
لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن مبادأته والاغراء به ومواجهته
كما اغلظ عيينة بن حصين فقال له اما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان
خيرا لي منك رهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم
في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسنادا

الى كله المجاهرة بالامر والمكاشفة بالعداوة والمكابرة ق

صرف الاذى والاهانة ق

تحدب تعطف ابن

دبق كورتمه وشفقت دوستي والمحبة مقة ق

تواكلوا امر الكلمة وكلا الا الكل بعضهم على بعض ق

المتعجب الارض الخصيب ق

الطغام كسحاب اوغاد الناس وارذال الطرق

بادي بالعداوة ظاهر ق

واحسن ايضا لاحتى اذا صار والى القول في ميراث النبي ص نسخوا الكتاب نسخوا الخبر العام بالاتفاق
بعض ما ردوه وكذبوا انا قلبية وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه
انتهى اعلم انه يظهر من المواقف وشرحه في تقرير كلام الشيعة في المطاعن ان ابا بكر منع فاطمة ع
ارثها من فدك وهو ظلم ينافي الامامة لان دعوى فاطمة ع صادقة للعصمة الدالة عليها آية التطهير
ورواية بضعة مني لعدم دلالة عصمة الكل على عصمة البعض وايضا منع فاطمة عن الارث بالرواية التي رواها
ابو بكر تخصيص للآية بخبر الواحد وهو غير جائز وقد منع عصمة فاطمة ع بمنع الدليلين اما الاول فلان
اندراج غير المعصوم اتفاقا وهو الازواج والاقرباء في الآية يبطل الاستدلال على العصمة وبضعة مني
مجاز وايضا عصمة النبي قد تقدم ما فيه وتخصيص الآية بما سمع الحاكم من رسول الله ص وعلم مراده
جائز والمنعان باطلان اما الاول فلما تقدم عند استدلالنا على امامة امير المؤمنين ع بحديث
الثقلين من دلالة الآية على العصمة وخروج الازواج والاقرباء الغير المعصومين عن الآية ولما ان
فلا احتمال لها في نقل الاستدلال لان مدار استدلالهم على تتمة الخبر التي هي قوله يؤذيني من اذاها
وغيرها مما يفيد مفادها كما ظهر مما نقلنا من مدائح فاطمة ع في اوائل هذا الفصل ولو فرض عدم
دلالتها على العصمة كون غضبها غضب رسول الله ص كاف في وجوب الاجتناب عن غضبها الدال على كذب
ابي بكر الا انه يجب الاجتناب عما يوجب غضب رسول الله ص وقد ظهر هنا على وجه ابسط هناك ظهر
ذكرته ضعف القول بالتخصيص لظهور الكذب بما ذكرته وايضا فيهما فان قيل ادعت فاطمة ع انه
نحلها وشهد علي والحسن والحسين وام كلثوم والصحيح ام ايمن فرد ابو بكر شهادتهم فيكون ظالما
قلنا اما رد شهادة الحسنين فللفرعية والصغر واما علي وام ايمن فلقصورهما عن نصاب البينة
ولم يحكم بشاهد ويمين لانه مذهب كثير من العلماء وايضا فقد ذهب بعضهم الى ان شهادة احد الزوجين
للآخر غير مقبولة وفيه نظر لان رد شهادة الحسنين عليهما السلام للفرعية لا وجه له لان الغرض
من الشهادة حصول مرتبة من الظن ولو منع كفاية الظن اذا لم يكن مقرونا بشرائط الشهادة
فلا شبهة في كفاية العلم كما يدل عليها شهادة خزيمة وتقليد وتحصيل شهادتهما بل شهادة
احدهما العلم للعصمة الظاهرة بآية التطهير ورواية الثقلين المذكورتين فانه تعلق الغرض
بتوجيه فعل ابي بكر البتة كان المناسب الاكتفاء بالصغر وايضا شهادة امير المؤمنين ع ما انفرد

كافية

كافية للعصمة الظاهرة بالآية والرواية ودوران الحق معه حيث ما دار واما كلامهم في عصمة النبي ص فقد
ضعفه لا يضر هنا لانهم لم يجوزوا الكذب على النبي ص في وقت النبوة فقول الراوي اغضبها اغضبني ما يفيد
مفاده مع صدق النبي ص لا يدل على الخطأ واما تعظيمهم كون منع ابي بكر على الوجه الشرعي بعدم انتزاع
امير المؤمنين ع حين انتهاء الامر اليه ففيه نظر لان التقية كانت مانعة له ع عن تغيير كثير من بدع
السابقين فلعل هذا منه وايضا كان ع مشغولا باشتغال السلطنة الى اولاد ابي سفيان ومروان واولاده
وظاهر ان تبعية الثلثة وعداوة اهل البيت كانتا باعثتين على تجديد الظلم وظاهر ان بقاء الظلم
بعد ما استمر به الزمان اهون واسهل من تجدده بعد رفعه وبالجملة بعد دلالة القاطع على الظلم
معارضته بالفعل الذي يجري فيه الاحتمال ان الغير المنافيين له لا وجه له اعلم ان بعضهم قال ان علي ع
رد امير المؤمنين ع فدك الى ورثة فاطمة ع يدل على عدم كونه شاهدا للظلامة والا وجب الحكم بعلمه
وقد عرفت الجواب عنه ويدل على ظهور غضبها ع في انتزاع فدك وانتشاره بين الناس وظهور
الرواية عندهم رواية رواها وهو ما ذكره بقوله وقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام
هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة ع وكتب الى واليه
على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان
فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لسألتني جماء او قرناء او كتبت اليك
ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من علي قال ابو
المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه
عمرو بن عبيد في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر
محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما
يسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى
مروان فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها
فمنهم من باعني ومنهم من وهب حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة فقالوا ان
ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل انتهى وهذه الرواية دالة على ان فاطمة ع
ادعت الغلة لا الارث والا رعاية فاطمة ع انما تقتضي رد حصتها من الارث الى ولدها الا الكل

لا ورثنا الازواج والعم معها بن عمهم ولو كان لا ينبغي ان يقدموا على ما ادعته ليكلمهم المنافقون ويقولوا
ان مرضات فاطمة يحصل باعطائك ما ادعته الى فدكها ولا حاجة الى العطاء الزائد وما نقله من
المواقف في جواب السؤال المصدر بقوله فان قيل ايضا دال على ادعاء النحلة لا انه لم يذكر في الجواب
منع ادعاء النحلة بل تعرض لتوجيه رد الشهود وكذلك ما ذكره صاحب المغني حيث قال قالوا قد روي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لما نزلت آية وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله فاطمة فدك
وما قال السيد وقد روي من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه
لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي فاطمة فاعطاها فدك فان قلت ينبغي حمل دعوى
فدك على دعوى الارث حتى يردها ابو بكر برواية رواها ولا يلزم رد شهادة امير المؤمنين ع
تقليلا للاعتراض قلت لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية فلا وجه لعدم طعنا عليه و يكون
تاييد هذا الاحتمال بقول عائشة وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله من
فدك وخيبر المذكور في الرواية الثانية من المطاعن قلت ما ذكرته من الدلائل الدالة على دعوى
النحلة وغيره مما انتشر في كتبهم ابين من ان يكون محل الريب حتى يرد بمثل هذه الرواية مع انه يمكن ان يكون
دعوى الارث بعد رد الشهادة فكانها قالت كل فدك حقي بالنحلة فلما رددت الشهود قالت ع
بعدما رددت شهودي على استحقاق الكل فاعطني حقي من الارث ومع عدم بعد هذا فقد ذكر بعض
اهل الفضل على هذا الوجه قال ابن ابي الحديد سألت علي بن علي الفارقي الشافعي مدرس المدرسة الغربية
ببغداد فقلت له كانت صادقة قال نعم قلت فلم لم يدفع اليها ابو بكر فدك وهي عنده صادقة فتبسم
ثم قال كلاما لطيفا مستحسنا مع ناموسه وقلة دعابته قال لو اعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها
لجاءت اليه غدا وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء
لانه يكون قد اسجل على نفسه بانها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة الى بينة و شهود
وهذا كلام صحيح وان كان اخرجه مخرج الدعابة والهزل ومنها ما نقله صاحب المغني من المطاعن
وهو ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه وفي القاموس كان الامر فلتة اي فجاة وفيه ايضا فلتات المجلس هفواته وكانت وقى الله الزوا
يدل على كون مراد عمر من الفلتة المعنى الاخر لا الاول وكون بيعته زلة يدل على بطلان امامة ابي بكر

وبطلانها

وبطلانها يبطل امامة الفرعين اعلم ان صاحب المغني بعد تفسير الفلتة ههنا بمعنى الفجاءة والبغتة و
استشهاده بانه قد يستعمل الفلتة بهذا المعنى بما استشهد قال فاراد عمر بهذا ان بيعة ابي بكر بعد ما ذكرها
بعدما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على التصويب لان المراد بها انه تعالى دفع شر الاختلاف
فيها فاما قوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة
ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه واذا احتمل ذلك وجب حمله عليه انتهى
فيه مواضع نظر احدها انه اراد بيعة ابي بكر بعدما ذكرها بعدما كادت تفوت من اللفظ
لا وجه لها وثانيها ان قوله وقى الله شرها لا يدل على التصويب ولعل مقصوده ان مثل
هذه البيعة التي يكون بغتة قد يتبعها شر الاختلاف والقتل وعدم تحقق الاجماع وهذه
البيعة وان كانت بغتة لكن انتظم الامر من غير مقاتلة بين المسلمين او تحقق الاجماع كما
نظنون بحقهم لا يجب نقض الامامة بعد تحقق السلطنة لا اعتبار بالسكوت ولا الاتفاق يجب القول كما ظهر
لك من المقدمة وثالثها ان قوله فالمراد من عاد الى مثلها الى قوله فاقتلوه يشتمل على تقييد ذلك بلا قرينة
ورابعها ان قوله وجب حمله عليه انما يصح بعد احتمال العبارة لو علم ان عمر كان معتقدا بوقوع البيعة
على وجه شرعي وهو غير مسلم ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي القرينة شاهدة على كون المراد
من الفلتة الزلة ووضوح هذا المعنى يحتاج الى تفصيل ما وبيان ان عمر في اي مقام ذكر هذا الكلام
ليظهر قصده من المقام قال السيد المرتضى ره قد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش
الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر قال رجل كانا والله شمسي هذه
الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك فقال له الرجل اوليس قد ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا
لو كنتم تعلمون واشهد اني عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستأذن عليه عبد الرحمن
ابي بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه
فقال ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه
وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان الحطيئة لبذي فدعه اقومه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن
وابى عمر فخرج عبد الرحمن فاقبل على ابي وقال افي غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم
احيمق بني تيم علي وظلمه لي فقلت يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال وما عسيت ان تعلم فقلت والله

لم احبت الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك الا على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلو عن فضله بموقف فى الناس تبين لهم قال وكيف لى بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من ضياء ابصارهم اذن يرضخ رأس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا فى الناس فقال ان بيعة ابى بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وقال روى الهيثم بن عدى ايضا عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبى الى قوله اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم الى ان قال فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا فى ذكر ابى بكر وعمر فضحك الشعبى وقال لقد كان فى صدر عمر ضب على ابى بكر فقال الازدى والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا للرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر فى ابى بكر فاقبل على الشعبى فقال هذا مما سألت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف تصنع بالفلتة التى وقى الله شرها اترى عدوا يقول فى عدو يريد ان يهدم ما بنا لنفسه فى الناس اكثر من قول عمر فى ابى بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال الشعبى انا اقوله قال عمر بن الخطاب على رؤس الاشهاد فلمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم بشئ لم افهمه فى الكلام قال مجالد فقلت للشعبى ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذا والله ما احفل به لك شيئا لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤس المهاجرين والانصار احفل به وانتم ايضا فاذيعوه عنى ما بدا لكم وقد روى شريك بن عبد الله النخعى عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابى موسى الاشعرى قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلى وانا اريد عمر فلقينى المغيرة بن شعبة فرافقنى ونقل الحكاية بطولها وفيها تصويب ابى موسى والمغيرة فعل ابى بكر فى ارجاع الامر الى عمر وذكر المغيرة كراهة القريش هذا الامر للحسد ونقلهما لعمر ما قالاه فى الطريق وتصويبه المغيرة فى نسبة الحسد الى قريش وزيادة المبالغة فى حسدهم حيث قال لم اخبركما باحسد قريش قلنا بلى يا امير المؤمنين وظن ابو موسى ان مقصوده من الحسد قريش الجماعة الذين كرهوا استخلافه لعمر فقال كلا بل كان ابى بكر اعق واظلم هو الذى سألتماه عنه كان والله احسد قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الى المغيرة و

واطرقنا لاطراقه وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل بنى تيم بن مرة لقد تقدمنى ظالما وخرج الى منها اثما فقال له المغيرة هذا الذى تقدمك ظالما قد عرفناه فكيف خرج اليك منها اثما قال ذلك لانه لم يخرج الى منها الا بعد يأس اما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشئ ابدا ولكن قدمت واخرت وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب فيها والتلهف على نفسى وامّلت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما فقال له المغيرة بن شعبة فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك اليها ثم انت الان تنقم بالتاسف عليه فقال ثكلتك امك يا مغيرة انى كنت لاعدك من دهاة العرب كانك كنت غائبا عما هناك ان الرجل كادنى فكدته وماكرنى فماكرته والفانى احذر من قطاة انه لما راى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه ايقن انهم لا يريدون به بدلا فاحب لما راى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندى وهل تنازع اليها نفسى واحب ان يبلونى باطماعى فيها والتعريض لى بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرضه على منها لم يجبه الناس الى ذلك فالفانى قائما على اخمصى متشوزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك واختبأها ضغنا على فى قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لى من كراهة الناس لى اما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها اليه فعند ذلك رايته وقد التمع وجهه لذلك سرورا ثم ذكر فيها ما جرى بين عمر والاشعث بن قيس من احتجاج عمر بالامر فى نقل الاشعث الى الزبير قال بعد نقل الى ابى بكر الى ان قال فارسل الى ابو بكر بما كنت احق به منه عليك بحليس من الكلام فارسلت اليه اما والله لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بى وبك فى الناس تحملها الركبان حيث ساروا وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال اذ استدمتها على اتها ضاقت اليك الى ايام فما ظننت انه يأتى عليه جمعة حتى يردها على فتغافل فما ذكر لى والله بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد فى امدها عاضا على نواجذه حتى حضره الموت فايس منها فكان منه ما رايتما ثم اكتما ما قلت لكما عن بنى هاشم خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله والله ما افشينا سره حتى هلك انتهى وبما نقلت ظهر ان قصد المغالبة لم يكن مقصورا على غير الرجلين بل كان ما جاد الامر على المغالبة وكانت المغالبة بينهما ايضا وان ما ذكره

القاضي لا وجه وأي وجه للعزم بقتل المعاود في الفلتة بعد كونها بيعة فلتة ولم يستحق القتل وأي دليل
على جواز قتل المعاود وعدم جوازه للمبتدئ بل يصير ردتها ابتداء سببا للحلادة هل هذا الا تناقض
بين اقاويلهم واقوالهم ومنها كشف بيت فاطمة ع وعدم رعاية حرمتها وعدم الاحتراز عن غضبها
الذي هو غضب رسول الله ص كما ظهر في اوائل هذا الفصل وقال صاحب المغني وذكروا ان عمر قصد
منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة ابي بكر مجتمعون هناك فقال لها ما احد بعد
ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقن عليهم فمنع القوم من الاجتماع
ومع شهرة هذا الفعل الشنيع ونقل صاحب احقاق الحق عن ابن قتيبة من اهل السنة ما ذكره
عبد الحميد بن ابي الحديد متقربا حرفه وهو انه قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم على بيت فاطمة ع
وكسر سيفه في صخرة ضربت به من يد له وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله فاما
ما ذكروه من حديث عمر في باب الاحراق فلو صح لم يكن طعنا على عمر لان له ان يهدد من امتنع
من المبايعة ارادة الخلاف على المسلمين في غاية السخافة والشناعة اما اولا فلانه هل يكون بيعة جماعة
بنوع الحيل والمغالبة على ما عرفت في ذيل حكاية السقيفة دالة على حقية الامر ولم يكن من المخالفة
من بني و والحق معهم مع كل الصحابة على بطلانه ومتمسكهم في الامر هو الاجماع الذي هو الاتفاق
يجب الاعتقاد فاذا بلغ الامر الى كسر السيف والحراق البيت لم يحصل احتمال الخوف الذي يمكن
ان يصير سببا لمبايعتهم مع مخالفة العقيدة وايضا ليس النص دالا على امامة ابي بكر كما ظهر واعترف
من له تميز منهم فامامته انما تثبت بالاجماع وقبل حصول الاجماع اي امر عين الامر بالبيعة والرخصة
فيه هل يجوز التشدد باحتمال حصول الامر لم لا ادنى تميز لم يحصل لاهل البصيرة من امثال
هذه الاعمال الشنيعة التي ظهرت من الاخبار التي نقلوها في صحاحهم ايضا العلم بعدم خلو
من شيئين اما عدم اعتقادهم برسول الله ص او صحة ما قاله انهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا
من الاخرة مثل اختيار ابن سعد الري وتركه الاخرة وعبد الحميد بن ابي الحديد نقل كلام صاحب
المغني والسيد المرتضى ره في شرح كشف بيت فاطمة واثباته ثم قال والظاهر عندي صحة ما
يرويه المرتضى والشيعة لكن لا كل ما يزعمونه بل كان بعض ذلك وحق لابي بكر ان يندم ويتأسف
على ذلك وهذا يدل على قوة دينه وخوفه من الله تعالى فهو بان يكون منقبة له اولى من ان يكون

كشف بيت فاطمة

طعنا عليه انتهى واشار اليه بلفظ هذا هو قول ابي بكر في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة ولم اكشفه
اقول وجه كونه طعنا اعتراف بخطاء الكشف واظهار ندامته عما صدر منه فلا يبقى مجال لتوهم
بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعة وايضا في اعتراف بوقوع التشدد على اهل البيت
الذين هم اسرع الناس اجابة لمرضات الله تعالى لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة لان سببها
عندهم الاجماع وهو لا يتحقق عند مخالفة احد له مرتبة الاجتهاد البتة ومع مخالفة اهل البيت
ومن وافقهم من كل الصحابة لا يتوهم جواز الجبر على البيعة فالجبر والتشدد على اهل البيت وترك
مقتضى اية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واية التطهير ورواية الثقلين ومثل سفينة
نوح وغيرها برهان قاطع في الدلالة على كونه كاذبا في دعوى الخلافة وظالما اقصى مراتب الظلم
على اهل البيت ومغضبا لرسول الله ص بغضب فاطمة ع فاي طعن اشد من هذا وتوهم كون الكلمة
المذكورة منقصة لدلالتها على الندامة لو سلم عدم قصده بهذه الكلمة زيادة غرور من رسخ في قلبه
محبته بلا دليل وبرهان بل بمحض تقليد الاباء والاخوان لا ينفعه هناك لعدم المعذرة من التظاهر
وعدم طلب الابراء من المظلومين وعدم اظهار الخطاء في ادعاء الى هذه الخطيئة التي هي اخذ
الامر بالغلبة والخديعة فاي منفعة في كلمة توهم الندامة مع الاختلال بشرائط التوبة والاصرار
في الامر الذي دعاه الى هذه القباحة فان قلت الامامة تنعقد ببيعة الواحد والاثنين كما قالت
طائفة ومنهم صاحب المواقف لان امامة ابي بكر انعقدت ببيعة عمر بدليل تحقق الاجماع على امامته
وانه كان اماما من وقت البيعة فلا بد من نص قاطع دال على كفاية هذه البيعة في الامامة دلالة
قطعية والاجماع كاشف عنه فعدم نقله غير ضار لكون الاجماع مغنيا عنه ح وقال بعضهم ومنهم
صاحب المغني بانعقادها ببيعة الواحد ورضا الاربعة لا ببيعة الواحد مطلقا لان امامة ابي بكر
كانت ببيعة عمر برضا ابي عبيدة بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير وبشر بن
سعد للاجماع على تحقق الامامة بمثل هذه البيعة وفي انعقادها ببيعة الواحد مطلقا خلاف وسواء
قلنا بالقول الاول والثاني تحقق امامة ابي بكر مقارنا للبيعة عمر فمن امتنع عن بيعته بعدها تمرد
عن امر رسول الله ص لكون ذلك النص المنكشف بالاجماع ظاهرا لهم كما هو ظاهر لنا وان كان بين
الظهورين فرق فان ظهوره لنا بعنوان الاجمال بهذا الاجماع وكان ظهوره لهم بخصوصه فاذا كان

انعقاد الامامة ببيعة غير المعصوم

النص الدال على امامته ظاهرا لهم فعلى الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر دعوة الناس الى البيعة
ومنعهم من الامتناع فان امتنعوا عنها اوساهلوا فيها واخروا هذا الواجب المضيق فلهم ان
يتشددوا ويهددوا على تركها وعلى تاخيرها فاى تشديد يصدر منهم فانما هو لاعلاء
كلمة الله واطاعة رسول الله فاى مفسدة فى احراق البيت وضرب فاطمة ع كما نقله بعضهم قلت
فيه نظر من وجوه اما اولا فبالمعارضة ببطلان تحقق النص القاطع الدال على حجية البيعة باحد
الوجهين والا لوجب النقل لتوفر الدواعى التى منها انهم اذوا فاطمة ع فاذوا رسول الله ص فوجب
نقل النص حتى يظهر كون ايذائهم على وجه الاستحقاق لتحمل الرواية على الايذاء الغير المستحق واما
ثانيا فلان نقل تشديدهم على غير المتابعين فى موارد متعددة وعدم نقل استدلالهم بالنص
على ثبوت الامامة بالبيعة باحد الوجهين دليل قاطع على عدم النص وما ذكروا من انتفاء الاحتياج
من نقل النص ضعيف لعدم تحقق الاجماع كما ظهر انتفاؤه عند تكلمنا على دعوى الاجماع على امامة الاول
وايضا هذا الاجماع لم يتحقق عند من كان فى عصره منهم الى زمان عمر لخلاف سعد واصحابه التابعين
له فمناط الاستدلال فى زمان الاول هو النص وظاهر انه لو كان دليلهم النص القطعى السند
والدلالة بل الظنية لما كانوا يذكرونه فى مقام الاحتجاج ولو كانوا ذكروه فى موارد مختلفة
لوصل الينا بخصوصه البتة فعدم الوصول دليل على العدم وايضا نقلوا بطرق مختلفة ما استدلوا
به على استحقاق الاول الخلافة فى السقيفة مع غاية سخافته وكمال ركاكته ولم ينقلوا النص
القاطع الذى يخرج دليلهم عن السخافة واعتمادهم عليه عن الفضاحة واما ثالثا فلانه كيف
خفى النص ودلالته على باب مدينة العلم وعلى سلمان وابى ذر ومقداد مع جلالة قدرهم التى
ظهرت لك فى ضمن البحث السابع من الابحاث التى اوردناها على اجماعهم ولم يخف على العامة والسفلة
واما رابعا فلان كون التمسك باهل البيت حارسا عن الضلال معلوم بالاخبار الصحيحة
الواضحة الدلالة فترك البيعة مع الاخيار هو سبب الفلاح لكونه طريقة اهل البيت وطريقة
من تمسك بهم واستنباط النص لوجوب البيعة بعد بيعة عمر وثبوت الامامة بها مع وضوح ضعف
المتمسك وترك متابعة اهل البيت وتوقع النجاة به من غاية الجهل به والعناد واما خامسا
فلان تدوين الحق مع على ع يبطل توهم النص الدال على وجوب البيعة لانه لو كان النص

[هامش:] ومن غرائب ... ان يتعبدوا الماشاه معصوم وان قلنا تخفى على المصنف ... الاخبار التى وردت فى ... ان المقصود منها ... فى حكم ... عصمتهما عليهما السلام ...

موجودا لم يؤخر البيعة حتى يستحق بتاخيرها احراق البيت واما سادسا فلان قوله ارادة الخلاف اشارة
الى توجيه الاحراق بان هذا الاجتماع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد الامامة بل لمحض ارادة الخلاف ومعنى
لتجويز هذا عن بعض المتخلفين مع القول بصدق رسول الله ص وان فى جوز فى بعض وهذا ظاهر لمن
رضى بعدم بيعة الكبراء والاهواء وبالجملة قباحة الكشف عن بيت فاطمة ع وارادة احراق بيتها و
ايذائها خارجة عن الامور التى تحتمل التوجيه واما سابعا فلان رسول الله ص مع كمال محبته امير المؤمنين
وفاطمة ع وكونهما احب الناس اليه كما روته عائشة وقوله ص فى حقهما مع الحسنين صلوات الله
عليهم انا حرب لمن حاربتم وغيرها من الروايات الدالة على كمال المحبة اياهما وعلى كمال جلالتهما
عند الله تع وكونهم ع عالما بعواقب الامور لم يظهر هذا النص الذى اظهره للجماعة الذين اسرعوا
الى البيعة بعد بيعة عمر لامير المؤمنين ع وفاطمة ع حتى يعمل امير المؤمنين ع بمقتضاه ويرغب فاطمة ع
به ولا تمكن لغير المتابعين دخول بيتها للخوف الذى عرض لهم للامتناع ويقول لهم لم تتركون الطاعة
كلام ابينا وتفزعون الى بيتنا بمعصية ترك البيعة الواجبة ولا يجرى عليهم ما جرى من هتك الحرمة
وسوء الادب على وجه لا يليق بمن اتصف بادنى مرتبة من مراتب الكمال واما ثامنا فلانه لو كانت بيعة الواحد
والاثنين مطلقا او بيعة الواحد مع رضا الاربعة دالة على الامامة لكان كثير من ملوك بنى امية
وبنى العباس اماما لظهور رضا اكثر من اربعة عند المبايعة ودعوى كثير منهم الخلافة والامامة
قالوا بعدم استحقاقهم الامامة فلا تنفع البيعة فلا وجه لجعل البيعة دليلا عليها وايضا يا بنى علوا
استحقاق الثلاثة للامامة مع عدم شهادة النص والمعجزة والعصمة عليه ومنها ان ابا بكر وعمر كانا فى جيش
اسامة فاخروا رجاء لغصب الخلافة وذكر بعضهم فى الخبر بعد التاكيد والمبالغة فى التنفيذ لعن الله
المتخلف عنه وممن قال باشتمال الرواية على لعن المتخلف الامدى على ما نقله شارح المواقف حيث نقل
عنه ما ذكره من اختلاف الصحابة بقوله وكاختلافهم بعد ذلك فى التخلف فى جيش اسامة فقال
قوم بوجوب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف انتظارا
لما يكون من رسول الله ص فى مرضه انتهى ويدل مع الشهرة على كون كل منهما من الجيش ما ذكره السيد
بقوله اما كون ابى بكر فى جملة جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذرى
فى تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرى من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر كانا

[هامش:] كذب ... ابو بكر ... عن ...

معا فی جیش اسامة ویدل علی کون ابی بکر ایضا من الجیش وکونه ظاهرا عند اهل السنة ما روی عن
عبد الحمید بن ابی الحدید فی مدح علی معرضا بابی بکر وکان فی بعث ابن زید مؤمرا علیه فاضحی
لابن زید مأمورا فان قلت فما وجه الجمع بین هذا البیت وبین ما قال بعد نقل کلام القاضی والسید
فی انکار کون ابی بکر من الجیش واثباته حیث قال فان الامر عندی مشتبه والتواریخ مختلفة فی هذه
القضیة فمنهم من یقول ان ابا بکر فی جملة الجیش ومنهم من یقول لم یکن ونقل عن الواقدی ان ابا بکر
لم یکن من الجیش ثم قال وکثیر من المحدثین یقولون بل کان فی جیشه قلت التوقف فی کونه من الجیش
فی وقت لا ینافی خروجه عن التوقف عند مدح امیر المؤمنین خصوصا بعد ما نقل فی اخر کلامه
وکثیر من المحدثین یقولون بل کان فی جیشه فلم یکن المسئلة محل التوقف لان دواعی الباطل وان کانت
داعیة الی انکار کونه من الجیش اخراجا له عن هذه القباحة کما هو دأب کثیر منهم فی کتمان قباحته
وقباحة اخویه لکن نقل کونه من الجیش لا داعی له الا بیان الواقع فهو حق قطعا فلعل التوقف الذی
نشأ من ملاحظة اختلاف نقل الناقلین بلا تأمل زال عنه فی وقت اخر بما ذکرته وبما ذکرته یظهر
کفایة اختلاف التواریخ ایضا للقطع بکونه من الجیش علی قانون الاستدلال باد فی تأمل فتأمل
ویدل علی التخلف واللعن ما نقل عن محمد بن عبد الکریم الاشعری الشهرستانی فی کتاب الملل والنحل
عند ذکر الاختلافات الواقعة حال مرض النبی حیث قال الخلاف الثانی فی مرضه انه صلعم قال
جهزوا جیش اسامة لعن الله من تخلف عن جیش اسامة فقال قوم یجب علینا امتثال امره واسامة
قد برز من المدینة وقال بعض قد اشتد مرض النبی فلا تسع قلوبنا لمفارقته والحال هذه فنصبر حتی
ننظر ای شیء یکون من امره انتهی ویحصل بما ذکرته من البیان فی کون ابی بکر من الجیش یقینا العلم الیقینی
باشتمال الروایة علی لعن المتخلف ایضا باد فی تأمل واما تخلف عمر فاظهر من ان یحتاج الی البیان
وهو کاف لعدم استحقاق الثلثة للامامة اما عمر فلتخلفه وعصیانه عن امر رسول الله بالتخلف
فی ایام الحیوة لتوقعه ما توقع وبعد الموت بعد الاذن عن اسامة علی ما رواه الترمذی(?)
عن اسامة ان ابا بکر سألنی فی عمر ان اترکه ففعلت واما عدم استحقاق ابی بکر فلسؤاله عن اسامة
ترک عمر لان هذا بالحقیقة سؤال عنه الاذن فی مخالفة رسول الله وای اختیار لاسامة وغیره
فی امثال تلک الامور واما عدم استحقاق عثمان فلظلمه وعدم القول بالفصل لاتفاق الامرائ(?)

ان یفعل

ان یفعل ما یقتضیه علمه من الاستمداد بغیره من ما یعینه وان التخلف لمن عینه وهذا من لوازم الامارة
عرفا لانا نقول هذا انما هو فیما لم یعین من الجیش واما اذا عین وقال اخرج الی حرب کذا مع زید وعمرو
مع جماعتهم زید وعمرو فلا یجوز له اذن احدهما فی التخلف وبالجملة ینبغی ملاحظة ما امر به الامیر
فان امره الرسول علی جیش یعینه الامیر برعایة التعیین مقتضی رأیه فله رعایة ما یقتضی رأیه وان عین
الجماعة الخاصة التی من جملتها زید وعمرو فلا یجوز له اذن احدهما فی التخلف کما انه لو ذکرهما بخصوصهما
لا یجوز له الاذن فان قلت قد ظهر من کلامک السابق کون الرجلین من الجیش وما رویته من الترمذی
یدل علی خلافه قلت لا دلالة فیه علی خلاف ما ذکرته لان تخصیص ابی بکر سؤال ترک اسامة عمر انما یکون
معه بالمدینة فطلب اذن عمر یدل علی طلب اذن نفسه ایضا عمر واذن عمر ترک اذن له ایضا عرفا
وایضا بعد تحقق السلطنة لم یکن لاحد ان یقول له یجب علیک الخروج اما لهیبة السلطنة او الشبهة
فلم یحتج الی السؤال فان قلت تخلف عمر فی ایام الحیوة عن جیش اسامة او تخلفهما علی تقدیر دخول
ابی بکر ایضا فی الجیش انما هو لرعایة مصلحة الاسلام لانه لم یظهر من احدهما فی مدة الجهاد مع حضورهما
فی اکثر الغزوات البارزة التی نقلت من الفرسان والمقاتلة التی ظهرت من الشجعان وغایة ما یتوقع
منهما عند اللقاء والتمام الحرب تکثیر السواد وعدم المسابقة فی الهرب فکیف یترتب علی کونهما فی الجیش
اکثر من تکثیر السواد بخلاف تخلفهما عن الجیش لاستنباطهما من شدة مرض رسول الله بعض نتایج
امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله یوشک ان یأتی رسول ربی فاجیب وحدیث الغدیر
واکمال الدین فوقة انتقاله الی عالم البقاء والاحتیاج الیهما فی تدبیر امر الاسلام والایمان
لکونهما من اکمل اصحاب الاراء والمجتهدین کما یظهر من اجتهاد احدهما فی تغییر کثیر مما امر به رسول الله
واستمر به زمانه فانظروا ایها المسلمون هل منفعة تکثیر سواد الشیخین تقابل منفعة تدبیرهما
مع حصول مثل سوادهما من کل اثنین وعدم ظهور البد لهما فی الاراء من البین فظهر ان التخلف
انما هو من کمال فطنتهما وتأملهما فی امر الاسلام قلت ما ظنک برسول الله هل کان غافلا عن احتمال
الانتقال مع ظهوره للرجلین بل للناس بما ظهر من الاقوال والحال او خیانة الرجلین مع امتحانهما
فی المدة المتمادیة او عن التدبیر الذی نسبته الیهما ولا یلیق ان ینسب الی احد من المنتسبین الی المعرفة
والکمال عدم التحاق العلم بحال من کان معه فی عسر تلک المدة مع تواتر اسباب ظهور الحال فکیف

يجوز ان يعتذر بعدم الاطلاع الى من هو اعقل الناس عند الكفار والاعداء وكذا لم يعرف الى اليوم غفلة
شيء من الامور المذكورة لم يبق اثر ان يكون عنده مصلحة الاسلام في خروج الرجلين عن المدينة
وعدم حضورهما لو فرض عدم شهادة القرآن على انه لا ينطق عن الهوى واذا كانت المصلحة في
خروجهما بحيث جعلهما في جيش اسامة والمبالغة التامة في عدم التخلف فلا وجه لنفي تلك المصلحة
بالجنايات الفاسدة التي لا معنى لها اصلا ومما ذكرنا ظهر اندفاع ما ذكره ابن ابي الحديد لو كان من الامور التي جرى
فيها الاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعله ولا علي عليه السلام بان في خروجهما من المدينة مصلحة الاسلام
ذكر ابن ابي الحديد في ضمن نقل كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب صاحب المغني
على السيد واما قوله اي حاجة كانت لابي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف
فيجيب بانه لولا عمر وحضوره في ذلك المقامات لم يتم لابي بكر امر ولم ينتظم له حال ولولا عمر لما تابع علي
والزبير ولا اكثر الانصار والامر في هذا اظهر من كل ظاهر انتهى كلامه بالصواب الذي يقتضي بطلان
امامة ابي بكر فضلا عن غير المقتضي لانه لو كان الدليل على امامة ابي بكر حقا لما خفي على امير المؤمنين عليه السلام ولما
امتنع عنها وان لم يكن عمر ولا الصحابة عاونوا ابا بكر حاضرا كما هو ظاهر من حال السقيفة وغاية القضايا
للحق في عدم سبقه على تقدير عدم عمر دليل على كونهم مجبورا على البيعة بالغلظة والغلبة التي
لم تماثل ولا عمر فاي حجية بمثل هذه البيعة ومراد السيد من عدم الحاجة الى عمر عدم حاجته اليه
على قانون كثير من اهل السنة الذين منهم صاحب المغني لانهم يقولون بانه وقع الاجماع من الصحابة
بحسب الرضا لوجدانهم ابا بكر اهلا للامامة لا بعنوان الجبر والتعدي ومن تأخر منهم لم يكن
للامتناع والكراهة بل كان لعدم تكليفهم بالبيعة وانه اذا امتناع لهم عن الواجب فعلى هذا المراد
السيد بانعقاد البيعة انعقاد ما يعتبر عندهم في الامامة ويحتاج اليه في تشييد امرها لانه لم يبق
عندهم الا الاحتياج الى الاظهار وذلك لم يتوقف على عمر ولا وصل اذكره ابن ابي الحديد لهم
بل يظهر منه غاية القباحة والشناعة مما صدر منه في امر البيعة كما اومأنا اليه وذكروا تخلف عثمان
عن الجيش لكن لا حاجة لنا الى اثباته في المطلوب ومنها قول ابي بكر اقيلوني ولست بخيركم وعلي
فيكم صحح هذا الخبر برواية ابي عبيدة القاسم بن سلام مصنف كتاب الاموال عن هشام بن
عروة عن ابيه ويدل على صحة الرواية قول امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية المشهورة

اقيلوني لست بخيركم

وجوه كثيرة

وقبول كثير من علماء اهل السنة كونها من كلامه عليه السلام وقال صاحب القاموس الشقشقة بالكسر شيء كالرية
يخرجه من فيه البعير اذا هاج والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قال له
اطردت مقالتك من حيث افضيت يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت وذلك
القول هو قوله فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله
عقدها لآخر بعده فواعجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته ودلالة
هذا الكلام على غصب الحق بقوله ارى تراثي نهبا وبقوله فواعجبا وبحسب السياق وبعض العبارات
السابقة واللاحقة والمذكور كاف في المقصود وقول امير المؤمنين عليه السلام بكون تراثه مغصوبا يدل على كونه
كذلك لدوران الحق معه واجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف اولا وقال وان صح فالمراد به التنبيه
على انه لا يبالي بالامر ويرجع اليه ليستقيل الناس البيعة وانما تضرون بذلك الفعل انفسهم فكانه
نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريدون الا ان يعرض ما يوجب خلافه انتهى وظهر
مما ذكرنا بطلان الضعف والتاويل من غير حاجة الى البيان ومنها ما رواه ابن اثير في جامع الاصول
في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه من صحيح
الترمذي عن جبير بن مطعم قال اتيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اعطيت
بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما بنو المطلب وبنو هاشم واحد
الى ان قال جبير وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان النبي يعطيهم قال وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ومن صحيح ابي داود عن يزيد بن
هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى
لمن يراه فقال له القربى برسول الله قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا
رأيناه دون حقنا ورددناه عليه وابينا ان نقبله ومن صحيح النسائي قال كتب نجدة الى ابن
عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد وانا هرمز فانا كتبت كتاب ابن عباس الى
نجدة كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا
الى ان ينكح ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك
فتركناه عليه وفي رواية اخرى لمسلم رواية ابي داود وفيها وكان الذي عرض عليهم ان يعين

من الجماعة الذين نسب اليهم قبول كون الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام ابن عبد ربه في الجزء الرابع من كتاب العقد ومنهم ابو هلال العسكري في كتاب الاوائل ومنهم ابو علي الجبائي في كتابه وابن الخشاب في درسه واعترف ابن ابي الحديد بصحة نسبتها اليه عليه السلام كما ذكر في اخبار العقد ما ينفع في العين والشجى ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه

منع خمس اهل البيت

نالكهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وابى ان يسلمهم على ذلك اقول في قسمة ابى بكر الخمس قسمة
رسول الله ص ومخالفته اياه في خصوص سهم ذى القربى دلالة اما على انه خاف من عدم حاجتهم
الى الخلافة او على العداوة والاول باطل لما توهمه من تحقق بيعة امير المؤمنين ع بعنوان
الرضا لوجدانا بابكر اهلا لها والثانى علامة النفاق كما هو مذكور في بعض كتب صحاحهم ايضا
ولعل هذه العداوة نشأت من طلب امير المؤمنين ع حقه والاصرار فيما امكن وعلى التقديرين
هذا الظلم يدل على عدم استحقاق شئ يعتبر فيه العدالة فكيف بتحقق فيه وفى امر استحقاق الخلافة
ومنها ما روى عن ابى بكر في الكلالة من قوله اقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء
فمنى هذا يدل على عدم مبالاته بالشرع وانه لم يكن القوله برأيه وجه لان امر الكلالة لم يكن مشتبها
على كل الصحابة حتى يحتاج الى القول بالرأى بل كان الواجب ان يسأل عنهم وعن باب مدينة العلم
حتى يخبره بما في المدينة لو فرض جواز ان من احتاج الى السؤال ومن مطاعن عمر ما رواه ابن الاثير
في جامع الاصول في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو في الموت وما يتعلق به من صحيح البخارى
ومسلم عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى ص
هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر رض ان النبى رسول الله ص قد غلب عليه الوجع وعندكم
القران حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
ومنهم من يقول ما قال عمر رض ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله
قوموا عنى قال فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين ان يكتب لهم
ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم رض قال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس
وهو يقول الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه رض قال ابن عباس يوم خميس وما يوم خميس وزاد
في رض ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس ما يوم الخميس قال اشتد رسول الله ص وجعه وقال
ايتونى بكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى التنازع فقالوا
ما شانه اهجر استفهموه فذهبوا يردوا عليه فقال ذرونى دعونى فالذى انا فيه خير مما تدعوننى
اليه فامرهم واوصاهم بثلث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو
ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة او قالها فنسيتها هكذا كان في جامع الاصول الذى نقلته منه.

لكن نقل

لكن نقل بعض اعاظم العلماء نور مرقده ابدا بعد قوله لن يضلوا بعده وقوله قال عمر بن الخطاب ان النبى ص
قد غلب الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القران والظاهر ان هذه النسخة لان فضل بن روزبهان
مع نهاية اهتمامه في توجيه افعالهم بقبح سند النقل والتاويل لم ينكر هذا اللفظ مع غاية
انتشاره وفضيحة انكاره وفى هذا الكلام انواع القباحة والشناعة وخروج القائل به عن استحقاق
الامامة والخلافة بل عن اعتبار قوله في ادنى مراتب الشهادة منها نسبة الهذيان الى رسول الله ص وقوله
قد غلب عليه الوجع ولما كانت غلبة الوجع قد تصير سببا للهذيان لبعض الناس فجوز بعض الظاهر ورده وجعله
سببا للهذيان حتى يكون الكلام ص في هذا الوقت وكتابته اعتبار وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله
لظهور عدم انعزال رسول الله ص بسبب الامراض والاوجاع فقوله ص في الصحة والمرض واحد ومنها انه
مع عدم احتمال الهذيان في حقه ص لم ينقلوا خبرا يعنون انه الكذب والافتراء ما يدل على كون كلامه ص
صادرا عنه ص من غير قصد ولم ينقلوا انه اشتبه هذا اليه بسبب الوجع فان جاز صدور القول من
غير قصد للوجع فلم تمسكوا بما رووه من عائشة من امر ابى بكر بالصلوة ولم لم يجوزوا لو فرض صدقها
في الخبر كون الكلام ص من غير قصد ولم يجعلوا خروجه ص مع علوه عده ص على صلوة ابى بكر قرينة على ان هذا
بعنوان الالزام عليهم والاتمام فمن يجوز ان يكون كلام رسول الله ص في وقت من الاوقات خارجا
ان يكون حجة ومنها قوله حسبكم كتاب الله مع ظهور اشتماله على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
وعدم علمه بموت رسول الله ص مع صراحة القران فيه حتى نبهه اخر فقوله حسبكم كتاب الله لم يكن
للجهل بعدم الكفاية لان عدم الكفاية اظهر من ان يخفى على احد بل غرضه من الكلام منع الكتابة
تسهيلا لما مهدوه وتخلفوا عن جيش اسامة من غصب الخلافة وكلفظ لن تضلوا بعده ابدا
كالصريح في كون الكتابة تاكيدا وتوضيحا لما ذكره ص من حديث الثقلين ولما فهم عمر من السياق مقصوده
فعل ما فعل ولفظ ما شانه اهجر استفهموه كلامهم في مقام التوجيه لئلا يصرح عمر بنسبة الهجر
الى رسول الله ص فلعلهم يقولون ان جوز عمر الهجر ولم يجزم به ولا نفع في التجويز فنقول هل يجوز
العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله ص في حال ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ومع ظهور
عدم كفاية كتاب الله وشناعة ما فعل عمر يظهر تفطن بعض اهل السنة هذه الشناعة بما نقل عن
قطب الدين الشيرازى الشافعى حيث قال في بعض مكاتيبه راه بى راه فماى نى توان يافت وكفتن

الا که چون کتاب الله و سنة رسول الله ص در میان است بیرشد چه حاجت است بان ماند که
مریض گوید چون کتب هست که اطبا نوشته اند مرا چه رجوع باطبا باید کرد که این سخن خطاست
برای آنکه هر کس را فهم کتب طب و تشخیص و استنباط از ان میسر نیست کرد مراجعت با اهل استنباط
می باید کرد ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم کتاب حقیقی
صدور اهل علم است که بل هو آیات بینات فی صدور الذین اوتوا العلم نه بطون دفاتر
چنانچه حضرت امیر المؤمنین ع فرمود انا کلام الله الناطق و هذا کلام الله الصامت و نیکو
شناسد فعلم ان الواضحات التی لا یحتاج الی البیان و ههنا امر آخر و هو انه ص اوصی بثلث
وصایا بعد الامر بالکتابة فلم لا یجوز ان تکون مثل الکتابة و ایضا الکتابة التی امرها ابو بکر
لاستخلاف عمر کانت عند شدة وجعه فلم لم یجوز کون هذا الامر و امر به هذیانا مع ان ابی بکر
کلامه عند الصحة حجة و لم یکن لنا دلیل علی عدم تطرق الهذیان الیه و نعم ما قال بعضهم فی هذا
المعنی وصی النبی فقال قائلهم قد ظل یهجر سید البشر وروا ابا بکر اصاب ولم یهجر وقد
اوصی الی عمر فان قلت لما کثر اللغط بقول عمر و غیره و اخرج الحاضرون ولم یأمر رسول الله ص
باحضار جماعة اخری لما ظهر من القران من وجوب اطاعة رسول الله ص و ترک رفع الصوت عنده
حتی یکتب الکتاب المقصود بحضورهم و یثبت ما کتب لغیر الحاضرین بشهادة الحاضرین قلت
لعل المانع علمه ص بعدم انتظام الامر لان مقصود عمر من نسبة الهجر الی رسول الله ص تشهیر
انکاره اراد انکاره ولو وقع کتابه ما اراد رسول الله ص کتابته بعد قول عمر بل قبل قوله
لم ینتظم الامر لان نسبة عمر هذا الامر الی رسول الله ص مشافهة و تصدیق بعض السامعین ایاه
فیما نسب او فی کفایة کتاب الله اقبح و اشنع من هذه النسبة والتصدیق بعد الوفاة لانهما
وان اشترکا فی قباحة ترک رعایة مقتضی النبوة لکن المشافهة مختصة بمنع الحیاء الا تری ان
الحیاء تمنع عن نسبة هذا الامر الی سید الانبیاء اوساط الناس مشافهة اذا جوز ادراکهم هذا
الکلام و مع هذا لم یمنعهم الحیاء عن نسبة هذا الامر الی سید الانبیاء و تصدیق عمر مشافهة
انظر مبالاتهم فی نسبة هذا الامر و الاصرار فیها بعد وفاته فامره ص بالکتابة انما هو لتکثیر
الادلة الدالة علی مستحق الامر و لعله ص کان عالما بانه ان کتب ما اراد کتابته ردوه بهذه النسبة

فتشنیع

فتشنیع بین اهل الملل الباطلة فیصیر طریقا لهم فی نسبة الشناعة الی هذا الدین اعلم ان هذه الحکایة
تدل علی امامة امیر المؤمنین ع بوجوه احدها حصول العلم القطعی بحسب السیاق و فهم عمر منافاته الغرض
ولاخباره ص بعدم الضلال ابدا ای بعد ان یعمل بمقتضاه علی طبق روایة الثقلین بان المقصود من الکتابة
تاکید ما ذکره یوم الغدیر و ما بعده بروایة الثقلین و غیرها و توضیحها و تشییدها و ثانیها
دلالة الخبر علی عصمة المستحق للامر بدلیل قوله ص و لن تضلوا بعده ابدا و ثالثها دلالة قول عمر بعد المقام
کون غرضه صرف الامر عن المستحق و غصبه بما تیسر فهو غیر لایق للامر و بعدم لیاقته یثبت عدم لیاقة
الاول و الثالث بعدم القائل بالفصل بین الاول و بینه و بالفرعیة فی الثالث فالاستحقاق للامر بعد
رسول الله ص منحصر فی امیر المؤمنین ع و الوجه الاخیر جار فی جمیع مطاعن احد الاولین و منها
انه قال متعتان کانتا علی عهد رسول الله ص و انا انهی عنهما و اعاقب علیهما اعلم ان هذا القول من عمر
لم یکن لروایة عن رسول الله ص او من الغلط الناشی من عدم ادراک مقصود رسول الله ص بل هذا
الکلام یدل علی حکمه بخطاء رسول الله ص فی امر المتعتین و مع کونه ظاهرا من هذا الکلام یدل علیه
ما رواه ابن اثیر فی جامع الاصول فی الفصل الثالث من الباب الثانی من کتاب الحج من صحیح مسلم عن
ابی نضرة قال کان ابن عباس یامر بالمتعة و ابن الزبیر ینهی عنها فذکرته لجابر فقال علی دار الحدیث
تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء و ان القران
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة کما امرکم الله و ابتوا نکاح هذه النساء فلن اوتی برجل نکح
امرأة الی اجل الا رجمته بالحجارة و من صحیح البخاری عن عمران بن الحصین قال نزلت آیة المتعة فی
کتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص و لم ینزل قران یحرمه و لم ینه عنها حتی مات قال رجل
برأیه ما شاء و من صحیح الترمذی عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام و هو یسال
عبد الله بن عمر عن التمتع من العمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر ارایت ان کان ابی نهی عنها و صنعها
رسول الله ص امر ابی یتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله ص و من الغرایب ان شارح
التجرید قال انه صعد المنبر و قال ایها الناس ثلث کن علی عهد رسول الله ص و انا انهی عنهن
و احرمهن و اعاقب علیهن و هی متعة النساء و متعة الحج و حی علی خیر العمل و اجاب عنه بان ذلک لیس
مما یخل فیه فان مخالفة المجتهد لغیره فی المسائل الاجتهادیة لیس ببدع انتهی و لا یخفی سخافة هذا الجواب

وغرابته لا تمنع عدم احتمال الاجتهاد في حقه كيف يجوز في مثل تلك الامور التي لا سبيل للعقل اليها
اصلا كونها ماخذها الاجتهاد ودلالة قوله لو استقبلت ما استدبرت من امري لما سقت الهدي
على الاجتهاد كما توهمه بعضهم في غاية السخافة بل المقصود ان هذا الامر الذي نزل وهو وجوب
حج التمتع على النائي وفضيلته لو كان قبل سياق الهدي الذي كان قبل ذلك راجحا بامر الله تع
ومع قباحة نسبة الاجتهاد الى رسول الله ص فباي شيء صار عمر احق بالاتباع من رسول الله ص حتى
حرموا متعة النساء بتحريمه وتركوا حي على خير العمل اذانا حتى قال احدهم هذه الكلمة في الاذان
الا لم يتعرضوا القتل تعرضوا الشتم وضربه على اقبح وجه واشده فان ثبتت هذه المرتبة لعمر فهي
مرتبة النبوة لا مطلق النبوة بل النبوة التي ينسخ بها بعض الشرايع السابقة فللقائلين بامامته
ان يقولوا في جواب منكر الامامة ان طريقة عمر كانت في مدة متمادية تاسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل
على رسول الله ص فعدم الرضا بامامته خارج عن العدل والانصاف نقل عبد الحميد بن
ابي الحديد كلام السيد الجليل في شناعة ما صدر من عمر في حج التمتع ثم قال اما متعة الحج فقد اعتذر
لنفسه وقال انا قومنا ذكره من ان الحج بها من بهاء الله وان التمتع يكشفه ويذهب بنوره ورونقه
وانهم يظلون معرسين تحت الاراك ثم يهلون بالحج ورؤسهم تقطر واذا كان قد اعتذر لنفسه
فقد كفانا مؤنة الاعتذار انتهى هذا الاعتذار لا معنى له لان كيفية الصلوة والحج وامثالهما
لا يتوهم كونها اجتهادية فهذا البيان من الله تع بلا اشارة بتقريب فالرد على رسول الله ص رد
على الله تع ان علم كونه من الله وان لم يعلم كونه من الله فاما ان يعلم جعل رسول الله ص هذا الامر
منسوبا الى الله تع ويجوز كذبه ص او يتوهم هذا الامر اجتهاديا وما يقتضيه الاحتمالان الاولان
لا يحتاج الى البيان والثالث مع انه غير محتمل في نفسه ويحتاج الى كلام رسول الله ص ايضا اقر
به ابن ابي الحديد بتقريب حكاية التخلف من جيش اسامة حيث قال واما الذي بنا في الاجتهاد
بالراي هو مثل فرائض الصلوة ومقادير الزكوات ومناسك الحج ونحو ذلك من الاحكام التي
نشعر بانها متلقاة من محض الوحي وليس للراي والاجتهاد فيها مدخل انتهى فلعله في بحث
التخلف غفل عما ذكره ههنا وتكلم بمقتضى العقل او عدل عما ذكره ههنا وتكلم بالصواب
فان قلت الروايات المذكورة انما تدل على قوله برايه في متعة الحج لا في الاخرى قلت وان كان سياق

الرواية

الرواية دالا على قوله برايه في الحج لكن بيان كون مراده ما يقتضيه ظاهر السياق في واحد منهما كاف لنا مع انه
مع بعد ارادة تحريمه احدهما من حيث هو والباقين بما روي عن رسول الله ص او سمع منه ص من قول الحرمتين
بنسبة التحريم الى نفسه وجعل الثلاثة مشتركة في هذا التحريم ونقل العلامة الحلي نور الله مرقده مثل رواية
روايتنا هذه عن البخاري عن جابر وقال بعده وفي الصحيحين عن جابر من طريقين قال كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق اياما على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن حريث
لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص وابي بكر وبعض ايام
عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تع وعملناها
وفعلناها مع النبي ص ولم ينزل القران بحرمته ولم ينه عنها وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر
عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر
ان كان نهى عنها وصنعها رسول الله ص نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب الهجري كان
ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم
في صحيحيهما والبخاري ان عدة طرق جواز متعة النساء ان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين
بامر النبي ص الى حين وفاته وايام ابي بكر انتهى وهذه الاخبار دالة على ان منع متعة النساء ايضا
لم يكن للرواية او سماع وفضل بن روزبهان لما نقل كلام العلامة نور الله مرقده ولم يقدر على انكار الاخبار
استدل على عدم جواز المتعة بقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين الخ وانها ليست بزوجة لانها ليست توارث ولا موروثة وقال واما الاخبار
فهي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر يقرر على الحرمة في اخر الامر انتهى وضعف الاستدلال
واضح لان انتفاء بعض توابع الزوجية الدائمة لا يستلزم انتفاء الزوجية المطلقة فكيف يجوزون
نكاح الكتابية مع انتفاء ارثها وضعف كلامه على الاخبار واضح لانه مع سخافة الاحتمال الذي
ذكره في الاخبار لا يمتنع خفاء مثل هذا الامر المتوفر الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي
على الاخفاء لعدم الخوف من النقل ما يصنع فيما يدل على استمرار الاستمتاع في زمان ابي بكر بل بعض
زمان عمر وباي وجه يأوله ولعلهم قبل ملاحظة الادلة رجحوا امامة الثلثة بتبعية الاباء
والكبراء والتزموا الاصرار في تبعية الاهواء فلما راوا الدلائل القاطعة على بطلان عقائدهم غمضوا

عنها وقالوا في جوابها اي شئ جرى على لسانهم واى فائق عاقل اشف بادني مراتب الفضل ورعاية
الانصاف مع الاتصاف بالجهل يجوز ان يكون حلية المتعة منسوخة بمنع رسول الله صلعم ولا يظهر في
زمانه صلعم ولا في زمان خلافة الاول مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل او ظهر فيه ولم يجر
مقتضاه مع اقتدار عمر في زمان الاول على ان يلتمس هذا وكون مقتضى الخبر موافقا لهواه ويجري مقتضاه
في زمان سلطنته وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان ابي بكر لاقتضاء الرأي الاغماض وتغير الرأي بتغير
الازمان لا يرفع التشنيع وايضا اي توجيه لقوله فلن اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة
مع الخبر المشهور من رسول الله صلعم الذي يكاد يكون متواترا على ما ذكره ابن ابي الحديد وهو قول رسول الله صلعم
ادرؤا الحدود بالشبهات وكيف يتوهم عمر ان يخطأ والشامي في قوله بل امر رسول الله صلعم وان يخطأوا
ابن عمر في سكوته بعد ترجيح الشامي ما رجحه ويقولوا انت غافل عن مرتبة ابيك والا كان الواجب
عليك ان تقول بل قول ابي لشرح فضل الشيخ وقول ابي اولى فان سكوته عن هذا بلسان القال
ينادي باعلى صوته بلسان الحال ومنها جعل الامامة شورى بين ستة على وجه عرفته في بحث امامة
عثمان ولا حاجة الى الاعادة ومنها كونه قليل المعرفة والعلم حتى انكر موت رسول الله صلعم وقال
ما مات محمد حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فلما تلا عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال ايقنت
بوفاته وكاني لم اسمع بهذه الآية ومن كان مرتبته جهله هذه المرتبة كيف يجوز ان يكون
اماما ويجب طاعته على الامة ولما ظهر على القائلين بامامته شناعة هذا الجهل وسمعوا من اهل الحق
بيان عدم لياقة صاحبه للامامة وكان اشتهار هذا القول منه وظهوره مانعا عن انكار تكلمه
بهذا الكلام اضطروا الى التوجيه فقال فضل بن روزبهان ما حاصله امران احدهما ان غرضه
من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعة حتى لا يظهر من المنافقين الفتنة والثاني ان غلبة
المحبة وشدة المصيبة واحتمال الجمهور قوله تعالى صار سببين للغفلة وهذا لا يكون طعنا عليه
وذكر شارح التجريد احتمال سببية شدة المصيبة واحتمال الجمهور قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم في الارض كما انه يبقى الى تمام هذه
الامور وظهورها غاية الظهور وقال صاحب المغني دعنا نذقال كيف يموت وقد قال الله

انكار موت رسول الله

ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته صلعم لانه حمل الآية على انها خبر
عن ذلك في حال حيوته حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعل وتلا عليه ما تلاه فايقن وانما
ظن ان موته يتأخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته انتهى وسخافة هذه الاعتذار على ما يظهر
من كلام العلماء طاب ثراهم مع تقريب ظاهر اما خوف فتنة المنافقين فلا وجه له لقلتهم وضعفهم
بحيث لا يتوهم في شأنهم القدرة على الفتنة اصلا واما شدة المحبة فانتفاء آثارها يدل على انتفائها
لان من آثار شدة المحبة الطاعة قولا وفعلا وتخلفه عن جيش اسامة مع غاية مبالغة رسول الله صلعم في تنفيذ
الجيش وغاية الاهتمام في المنع عن التخلف دليل على انتفاء المحبة التي ادعوها ولا انفكاك المحبة الا عن
امتثال امر من يحبه والانزجار عما زجره وان كانا خلاف هوى نفسه والراجع الى الوجدان يعرف
صدق المقال وايضا صاحب هذه المحبة كيف يمنع رسول الله صلعم عما اراده من الكتابة ويعترض عليه
بالرجل ويجسر الى الهجر بشافهة وظني ان اكثر الاعداء لم يكونوا قادرين بهذا النحو والتشنيع مشافهة
لمنعهم الحياء عنهما واما شدة المصيبة لم يظهر منه اثرها بل ظهر منه خلافه لان ترك رسول الله صلعم على
تلك الحال وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام التام في تعجيل الامر والمغالبة والحيل لا يليق بعضها
بارباب المصيبة فكيف كلها ولو كان متأثرا من المصيبة متأثرا انفا عن العناد على ما ادعوا ولم يكن
غرضه من حضورها غصب الخلافة كان الواجب عليه ان يقول بعد حضورها ان هذه المصيبة اشد
المصائب كان من انتقل الى عالم القدس اشرف الخلق وما يخلق واعظمها فاللايق الاشتغال
بتجهيزه وبعد الفراغ عنه واجتماع العقول من الاضطراب وارباعها في موضع مناسب التكلم
في امر الخلافة والسلطنة لعدم احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله صلعم والاشتغال بنصب الخلافة
الى مزيد ادراك وايضا لو اخرجته المصيبة عن ادراك الواضحات كان يجب ان يظهر منه التشويش في
المقال والضعف في الحيل ولم يظهر منه شئ من ذلك في السقيفة بل الناظر الى احواله واحوال اخيه
في السقيفة من التدبيرات والحيل يعلم انهما كانا منتظرين لهذا ويدل عليه ما ذكره في امر حزمه
ابنتاهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما اريد ان اقوم به اليهم لان هذا التزوير اما ان صدر
من عمر قبل المصيبة او بعدها فان كان قبلها فهو الانتظار وان كان بعدها فهذا التزوير
بنا في شدة المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الواضحات ولم ينقض بين انكار الموت والتزوير مدة

يحصل التشكيك لمن استولى عليه المصيبة بحيث كانت كلماته خارجة عن كلام العقلاء وتوهم عدم الموت
لو كان من قوله هو الذي ارسل رسوله كما جوزه شارح التجريد ولنقل الرواية به صاحب المغني
لم يكن لتلاوة ابي بكر الآية المذكورة دخل في ازالة شبهته ولم يكن لقوله وكاني لم اسمع بهذه الآية
معنى بل كان الواجب عليه ان يقول بعد قراءة الآية اني لا انكر جواز موته حتى تمسك بالآية وسبب حكمي
بعدم الموت انه ليس اوان موته هذا الوقت لبقاء ما وعد الله نبيه رسوله ولما لم ينقل هذا الكلام
واكتفى بسماع الآية ظهر بطلان كون الشبهة تجويز وعد الظفر والرواية وايضا كما ذكره السيد
يجب ان كانت هذه شبهته ان يقول في حال مرض الرسول صلعم وقد راى من جزع اهله واصحابه
وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول لاسامة بن زيد معتذرا من تاخره من الخروج في الجيش الذي كان رسول الله
يكرر ويردد الامر بتنفيذه لم اكن لاسال عنك الركب اهذا الجزع والهلع وقد امنكم الله موته
بكذا وكذا فاوجه كذا انتهى ولما كانت الرواية المختلفة التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب
والافتراء لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان مع غاية اهتمامهما في انكار الحق باي
وجه كان ومنها انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل
لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ونقل شارح المختصر في بحث الاجماع السكوتي
وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع الخطا هذه الحكاية بقوله كقول معاذ لعمر لما راى جلد الحامل
ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر واجاب عن هذا صاحب المغني وشارح
التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل وفضل بن روزبهان بجواز الخطا والنسيان على المجتهد
ولا يخفى ضعفهما اما الاول فلظهور عدم جواز العذر بعدم العلم بالحمل الذي ليس من الاحتمالات
البعيدة التي يندر وقوعها حتى يجوز غفلة المجتهد عنه وعدم تفتيشه اما من عدم مبالاة
بامر الدين او من قلة علمه بحيث لا يتفطن بوجوب التفتيش في مثل هذا الامر الذي يعلم وجوبه
فيه كثير من العوام وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافة اهل الاسلام لو فرض عدم ضرورة
احاطة الامام بجميع امور الشرع وايضا جواب معاذ دال على كون الامر بالرجم بعد ظهور الحمل
والا لكان الواجب عليه رعاية الامام وقوله هذه حامل لعل حملها لم يظهر لك وقوله لم يجعل الله
لك على ما في بطنها سبيلا دال على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم وايضا لو كان عمر غافلا

عن الحمل

عن الحمل لكان يجب ان يقول في جواب معاذ لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتى يحتاج الى الاستدلال بعدم جواز
رجمها بل الامر بالرجم لعدم العلم بحملها وح وان لزم على عمر قباحة عدم التفتيش لكن قباحة الامر بالرجم
مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم اظهار غفلته عنه في غاية الشناعة ولو نسب الى مجتهد امر فيه مثل
هذه الشناعة وكان بريئا عما نسب اليه يجب اظهار البراءة عنه فكيف عرض ائمة المسلمين اعلى شانا
واولى بالرعاية من مثل هذا النقصان وترك عمر بيان براءة ساحته عن هذه الشناعة التي تظهر
من كلام معاذ بل اقامة القرينة على صدق التنبيه بقوله لولا معاذ لهلك عمر دليل واضح على جهله
بحكم الحامل واما الثاني فلظهور عدم جواز مثل هذا الخطا لمن اتصف بادنى مراتب الاجتهاد بل
بادنى مراتب العلم فكيف يوجب الله على جميع الامة اطاعة من له جهل بمثل هذه الامور وقال عبد الحميد
بن ابي الحديد في تقوية كلام صاحب المغني ودفع الايراد بدلالة كلام معاذ وقول عمر على اظهار
الجهل بالحال على علمه به بما حاصله ان ظاهر لفظ معاذ وان اشعر الى علم عمر لكن يمكن ان يكون تكلم
معاذ بمثل هذا الكلام ناشيا عن مقتضى اخلاق العرب وخشونتهم وان لم يكن عمر عالما بالحمل وعدول
عمر عن اظهار الجهل بالحمل لانه انما يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله ونقصان ناموسه
ان لم يعلم عمر كان اثبت قاعدة واشد تمكنا من ان يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا وايضا اعترف
بان ترك السؤال عن الحمل خطا كما ذكره السيد لكن جوز كونه صغيرة وفيه نظر لانه ان اراد
بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه لظهور عدم خطئه وعدم جهله ومثل هذه الزلة منه فهو
ظاهر البطلان وان اراد انه لا تمكن في السلطنة وانتظام امرها لم يحتج الى الاعتذار فهو كما قال
لكن كثير من الملوك الذين لم يكونوا اهلا لمباشرة امر من امور الدين كانت حالهم كذلك لكن مدعي
امامة المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهم زلة لم تتحقق منه وان فرض كونها ادنى من هذه الزلة
لاقامة القرينة على تحققها كما ذكرته وتجويز كون عدم السؤال صغيرة ضعيف لان المراد بكونه
كبيرة كون ترك سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيرة لا ان ترك السؤال مطلقا كبيرة لان من لا يحكم
لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة وكون الحكم المقرون بترك السؤال الذي هو ترك الواجب
كما اعترف به كبيرة ظاهر بشهادة القرآن والمناقشة بكون الكبيرة بالذات الحكم المقارن لعدم التفتيش
المقارن للحكم لا انتفاع له ههنا ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عم وقال القلم

مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر واجاب المجيبون بما اجابوا به عن الخبر الاول
وتبين ضعف الجواب بعد نقل رواية اخرى روى ابن الاثير من صحيح ابي داود عن ابن عباس قال اتى
عمر بمجنونة قد زنت فاستشار بها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب فقال ما شان
هذه قالوا المجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين
اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ وفي رواية حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل فقال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها فارسلها فجعل
عمر يكبر وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغني وشارح التجريد بوجوه احدها قوله استشار
بها اناسا الدالة على ظهور الجنون كما لا يخفى وثانيها قولهم مجنونة بني فلان زنت في جواب امير المؤمنين
ما شان هذه من غير تفتيش عن عقلها وثالثها قوله اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى
يبرأ الخ الدالة على كان امره برجمها لعدم العلم بالجنون لقال امير المؤمنين ع هي مجنونة واكتفى
به لعدم الحاجة الى الزائد الذي فيه زيادة هتك حرمة الامام الدالة على كمال جهله وجواب عمر
بعد الاستفهام التقريري بقوله بلى يدل على غاية جهله لانه علم رفع القلم عن المجنون وغفل عن لازمه
الظاهر اللزوم الذي هو عدم استحقاق الرجم ولعل عمر كان غافلا عن رفع القلم ايضا فاستنبط
من سياق استفهام امير المؤمنين ع فقال بلى وهذا ايضا يدل على كمال الجهل ورابعها عدم
اعتذار عمر بعد العلم بالجنون والتقريب قد ظهر وخامسها التكبير الذي يدل في مثل هذا المقام
على عظم الامر ولو كان غافلا عن الجنون لم يكن الامر عظيما لان الجنون ليس امرا شايعا حتى يعد
عدم التفتيش ذنبا وبناء الحكم على ظاهر سلامة العقل عظيما في جنب جهله لانه لا يقال لا ملامة عليه
لبذل جهده بالاستشارة فاذا كان الجهل عليهم جايزا فكذلك على عمر لانا نقول هذا الامر اظهر
من ان يحتاج الى التفتيش ولي الامر والمجتهد وجهل جماعة فتش منهم انما يصح كونه عذرا له لو كان
واحد منهم صالحا للامامة وتفتيش الجاهل من مثله وبناء الحكم على فهم الجاهل مثل عدم التفتيش
في القباحة وبعد ما علمت بما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان عنه عن البيان قال السيد ره
في جواب صاحب المغني لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين ع
اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له بدلا من ذلك هي مجنونة قال عبد الحميد بن

ابي الحديد

ابي الحديد قلت لو كان قد نقل ان امير المؤمنين ع قال له اما علمت لكان قول المرتضى قويا ظاهرا الا
انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف المنقول انه قال له قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلث
ونحو من ذلك انتهى ولما لم يكن قادرا على ان ينسب الى امير المؤمنين ع ما انسب الى معاذ جوز عدم نقل
السيد الخبر على وجهه وهذا يدل على غفلته عن رواية نقلتها من صحيح ابي داود ومع قطع النظر
عن هذا عن مثل ابن ابي الحديد بعيد ان يتهم مثل السيد ره ان ينقل ما لا اصل له اذ مع
ديانته وامانته عن مثل هذا كيف يجوز وهو نقل السيد الخبر على غير وجهه مع وجود الخصم القوي
في بلده ومنها انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال
بشبهة انه راى النبي ص زوج فاطمة بخمسمائة درهم فقامت امراة اليه ونبهته بقوله تع وآتيتم
احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واجاب
صاحب المغني بما حاصله انه لم يكن هذا نهي تحريم بل مقصوده استحباب الاقتداء برسول الله ص
وبعد التنبيه على ان ذلك مبني على طيب النفس قال ما قال على جهة التواضع من استفادة العلم
وهذه صفة محمودة من الفضلاء ورد السيد ره كلامه بما حاصله ان حمل كلام عمر على الكراهية
دفع للعيان لان المروي هو الحظر ولو لم يكن حاظرا لما كان في الاية حجة عليه وكان يعترف
لها بانها افقه منه والتواضع بحيث يفهم منه خطا المصيب واصابة المخطي غير جايز وبعض
العلماء الكرام طاب ثراه ايد نهي التحريم بجرمة جعل المهر في بيت المال لاجل ترك المستحب وقال
فضل بن روزبهان ان عمر لم يرتكب المحرم بل هدده ولو فعل لارتكب المحرم على زعمه وفي كلام
مصنفي عمر نظر غير ما ظهر مما نقلت ايضا اما في كلام صاحب المغني فلانها لم تستدل على عمر الا
بالاية فان كان مراد القاضي انه ظهر من فعل رسول الله ص رجحان القليل ولما كان مقتضى الاية
جواز الكثير فالاقتداء برسول الله ص مبني على الرضا وكان عمر غافلا عن مقتضى الاية فهذا هو
المراد من الجهل الذي ننسبه الى عمر لانه اذا كان غافلا عن مقتضى الاية الذي هو جواز الكثير
فمع تغيير القليل بزعمه فوقع فيما فر منه وان كان المراد انه كان عمر قائلا بجواز القليل والكثير
من غير تعيين لاحدهما بل قال برجحان احدهما فقط فلم يقع تنبيه من المراة على عمر فعلى هذا
فاي معنى لقوله وبعد التنبيه الخ واما في كلام فضل فلان التهديد على ما اطلقه الله تع ورسوله

ابتداع في الشرع والدين المبين وهل هذا الا توجيه فعله بتغيير مقتضى القران برأيه وايضا
في تقييد قوله لم يرتكب المحرم بقوله على زعمه دلالة على عدم ارتكاب المحرم على زعم فضل وهو
ظاهر البطلان لانه اذا جاء الكثير فلا معنى لجوازه صله في بيت المال وقال شارح التجريد في توجيه
قول عمر والجواب انه لم ينه نهي تحريم بل انما نهاه على معنى انه وان كان جائزا شرعا فتركه اولى
نظرا الى امر المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر فعلى طريق التواضع وكسر النفس وجوابه ظهر مما
ذكرته وروى عبد الحميد بن ابي الحديد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته واخلاقه ما هذا
لفظه وخطب عمر فقال لا يبلغني ان امرأة تجاوز صداقها صداق ازواج رسول الله صلعم
الا ارتجعت ذلك منها فقامت اليه امرأة فقالت والله ما جعل الله ذلك لك انه تعالى يقول وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر الا تعجبون من امام اخطأ وامرأة اصابت
ناضلت امامكم فنضلته انتهى ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا ايضا يدل على بطلانها ومنها
ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد بقوله وروى ابن عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته
وقد القي له صاع من تمر على خصفة فدعاني الى الاكل فاكلت تمرة واحدة واقبل ياكل حتى اتى عليه
ثم شرب من جر كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من اين جئت
يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته
يلعب مع اترابه قال لم اعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب على نخيلات
من فلان وهو يقرأ القرآن قال يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها هل بقي في نفسه
شيء من امر الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله صلعم نص عليه قلت نعم وازيدك سألت
ابي عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان من رسول الله صلعم في امره ذرو من قول لا يثبت
حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع في امره وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه
فمنعت من ذلك اشفاقا وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدا
ولو وليها لانتقضت عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله صلعم اني علمت ما في نفسه فامسك
وابى الله الا امضاء ما حتم ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه
مسندا انتهى ومن الغرائب نقل اهل السنة مثل هذه الرواية وبقاؤهم على عقائد الاباء

مع قولهم

مع قولهم بثبوت الامامة بالاجماع ولعلهم ممن انطقهم الله ببعض الصواب تتميما للحجة عليهم وعلى نظرائهم
وفي الرواية امور احدها دلالتها على علم عمر بتحقق الخوف عن اظهار ما في الضمير لتخويف ابن عباس
على الكتمان بقوله عليك دماء البدن الخ وثانيها قول عمر هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة يدل
على علم عمر بكونه في قلبه والسؤال انما هو عن بقائه في هذا الوقت وهذه الخلافة التي في قلب امير المؤمنين ع
هي الخلافة بالنص لا يدل على عمر وبعده على ما هو ظنهم من حصولها باتفاق الامة كما يدل عليه
دعوى النص كما نقل ابن عباس وثالثها علم عمر او ظنه هذه الدعوى من امير المؤمنين ع كما يدل
عليه قوله ايزعم ان رسول الله صلعم نص عليه ورابعها شهادة عباس على صدق امير المؤمنين ع
في دعوى النص كما رواه ابنه عنه وخامسها اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله صلعم فيه
ايماء الى كون امير المؤمنين ع اماما لكن ادعى انه لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا وفي هذا الكلام
من عمر احتمالان احدهما عدم دلالته دلالة قطعية حتى يثبت بها الحجة كما يومي اليه بعض كلامه وثانيهما
انه لا يثبت من كلامه صلعم حجة على امامة امير المؤمنين ع وان كان صريحا في الدلالة لظهور الخطاء على
زعم عمر واليه يومي بعض كلامه وسادسها علمه بميل رسول الله صلعم الى امير المؤمنين ع كما يدل عليه قوله
ولقد كان يربع في امره وسابعها علمه بان رسول الله صلعم اراد في المرض التصريح باسم امير المؤمنين ع
في الامامة ومنع عمر رعاية لامر المسلمين وبهذا الكلام ظهر سبب التخلف عن جيش اسامة اكثر مما ظهر سابقا
فهل يليق ان يقول مسلم بامامة من لا نص على امامته بالاجماع الذي انما يتحقق بتوافق العقائد مع علمه
بان امير المؤمنين ع غير معتقد بامامته وان الخوف مانع عن اظهار ما في الضمير فباي طريق علم
عمر خلافه حتى يجلس مجلس رسول الله صلعم وباي شيء علمها بنعمة حتى اتبعوه هل كمال انه ادرك
الا غلط الرسول وأي عقل يجوز ان يختاره الله لنبوة الكافة ويختم بها النبوة ويامر الناس
بالطاعة المطلقة مع ظهور خطائه في كثير من امور الغير ولتبعه بعد ظهوره له او يظهره له فلاحد
الامر بترك الطاعة رسول الله صلعم وبنوا الامر على ما قال عمر مع كونه معروفا بالجهالة ومشهورا
بالزلات وظهر بعضها لك ومنها ما اشتهر نقله وقال ابن ابي الحديد روى ابو هريرة قال كنا
قعودا حول رسول الله صلعم في نفر فقام من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا
ففزعنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغيه حتى اتيت حائطا للانصار لقوم من بني النجار فلم اجد

لى بابا الا ربيعا فدخلت في جوف الحائط والربيع الجدول فدخلت منه بعد ان احتفزته فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة قلت نعم قال ما شانك قلت كنت بين ظهرينا فقمت وابطات فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب والناس وراي فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فخرجت فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان قلت نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر في صدري فخررت لاستي وقال ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء راجعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بصدري ضربة خررت لاستي وقال ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا عمر فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال عمر انت بعثت ابا هريرة بكذا قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلهم يعملون وفيه امور اولها ضرب عمر ابا هريرة لاطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما امره بتبليغه ومع قباحة ضرب غير المستحق في هذا الفعل استخفاف برسول الله فاي قبح وجهه وعدم مبالاة منه بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وثانيها قوله انت بعثت ابا هريرة بعد علمه بانه صلى الله عليه وسلم بعثه لدلالة نقل ابي هريرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك يا عمر على ما فعلت وكون نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد ابي هريرة على البعث دلالة قطعية واضحة استفهام توبيخ كما يعلمه العارف باسلوب الكلام ولا يخفى شناعته وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوء الادب بالنسبة اليه وثالثها نهي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر يدل على انه زعم جهله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطأ في هذا الامر لعدم علمه بالمصلحة واطلع على خطائه من غير حاجة الى التامل فلعله ظن نفسه اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر وهذا في غاية الشناعة لانه لا يجوز ان يرسل الله تعالى رسوله على كل الناس ويجعل نبوته ناسخة لجميع الاديان السابقة وباقية الى يوم القيامة ولا يعلم امثال تلك الامور بل هذه الزلات منافية لمرتبة النبوة المطلقة فكيف يجوز منه صلى الله عليه وسلم فاذا وجد في كلام الله تعالى او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغ اليه عقولنا وتستبعده لو لم يكن في احدهما التيقن يجب تصديق مقتضاها بالدلائل القطعية الدالة على الصدق ومع هذا توهم عمر في غاية السخافة لان الناس

بالجنة

بالجنة لمن يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها ليست بلا شرط حتى يخاف ان يتركوا العمل لان كثيرا من اهل الكتاب يشهدون بها مع كونهم من اهل النار بل لا يبعد ان يقال ان القول بمجيء الرسول مفصلا فيما علم مفصلا او مجملا فيما علم مجملا من الشرائط ايضا فظهر قوة احتمال فقد الشرط في عمرو لو فرض وجوب الجنة بهذه الكلمة مع الاعتقاد بها وبالرسول بلا شرط زائد ليس في البشارة بوجوبها بلا عذاب حتى يتركوا العمل كيف واكثر الكبائر او بعدم تكبها بالنار شامل للموحد ايضا فباي وجه يطمئنون بها حتى يتركوا العمل فانهم كما يعتمدون هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمدون القرآن وسائر اقواله صلى الله عليه وسلم فلو كان له ادنى ادب فهم لم يمنع ابا هريرة عن اطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليته ابي هريرة وما اراد ان اراد ان يزول ما خطر بباله بالتفصيل فينبغي له ان يستفهم منه صلى الله عليه وسلم على وجه يناسب الادب ويليق ان لا يسئل منه صلى الله عليه وسلم بهذا الوجه في هذا الامر ووجه عدم ترتب التوهم والمفسدة على امره به لان اصل الامر الذي علم حسنه وانكشف رجحانه بامره صلى الله عليه وسلم فاذا لم يظهر منه ما يناسب المسلم المستيقن بل ظهر منه رد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب من اطاعه صلى الله عليه وسلم منعا للغير عن الطاعة مع عدم المضرة بالنسبة اليه في امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم المنفعة في تركه كيف يطمئنون او يظنون بان ما فعل مع لخيه في الخلافة لم يكن رد الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يبال من ضرب من اطاعه ورد قوله مشافهة بلا ظهور منفعة له فاي اعتماد عليه في عدم رد كلامه صلى الله عليه وسلم والامتناع عن اطاعته بعد وفاته ومخالفة النص لاهوائه الباطلة فان قلت فما وجه عدم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة امره وخطا عمر حتى يعلم خطاه ويجتنب هو وسائر المؤمنين عن مثل هذه الافعال الشنيعة قلت كما لم يكف بيان الله تعالى لان الله تعالى امر باطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا تقييد فلم يطع فبم يعلم انه كان يطيع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيان مع جهله بمرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر من منع الكتابة الذي عرفت وحكاية الحديبية الاتية فان قلت فلم لم تنزل في شان عمر اية النفاق كما نزلت في عبد الله بن ابي وعلى تقدير عدم النزول لم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قربه ولم يبين مرتبة عمر حتى يظهر للامة حاله وانه لا يصلح للاقتداء ومقالته قلت انما كانت هذه الامور من عمر اما من عدم اعتقاده بالنبوة او اعتقاده بها وجهله بمرتبتها بحيث لا يذعن بها وان يتيقنت وعلى التقديرين لا يلزم نزول اية النفاق اما على الثاني فلان الظاهر الاسلام حقنت دماء جماعة ولم يظهر نزول الاية القران في شان

من يكن بعض لوازم النبوة بمحض هذا الانكار وامّا على الاول فلان كون عدم اعتقاد النبوة مطلقا
من مظهر الاسلام سببا لنزول آية النفاق لم يظهر في غيره بل انما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم
نبوته صلى الله عليه وآله واظهارهم بينهم ارادة الكيد مثل قولهم لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل وما يجري مجراها وبالجملة نزول آيات النفاق يدل على النفاق وعدم نزولها لا يدل على
انتفائه لان نزول الآية لم يكن في شان كل واحد من المنافقين ومن نزلت في شانه لم تنزل لاجل
كل مرتبة من مراتب النفاق وامّا عدم منعه وطرده فلانه يمكن ان لا يكون طرده لائقا بالنبي
صلى الله عليه وآله لانه كان من المهاجرين الذين اسلموا قبل قوة الاسلام وكان يحضر الغزوات والحروب عند
قلة اهل الاسلام وضعفهم فلو صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله طرده ومنعه والحكم بنفاقه بمثل هذه
الامور التي لا يظهر شناعتها للعامة لرعا صار سببا لنفرة الناس عن الاسلام بتوهمهم عدم منافاة
هذه الامور التي ظهرت من عمر رعاية مرتبة الرسالة فطرده ومنعه من هذه الكلمات من علامات
السلطنة لان شان اكثر السلاطين عدم رعاية سابقة الحقوق عند شدة الغضب لبعض مراتب العقوق
وامّا بيان مرتبة عمر بالعموم فقد ظهر وعدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم طرده ومنعه
وبعد ما نقلت الخبر ويثبت شناعة قول عمر بانه ان العلامة الحلي نقل الخبر بتفاوت يسير لا يتغير
به المعنى من الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم وذكر شناعة ما فعل
عمر وقال مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر
قال اتاني جبرئيل فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل
النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه في مسند
عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعل
وقال الفضل بن روزبهان اتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر وعلو مرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث مكنه بعدم الاعتراض وذكر بعض كلمات سخيفة لا يحتاج الى نقلها وبعد التامل فيما ذكرته
يظهر لك غاية جهل علماء انسبوا عمر بهذه الزلة الفظيعة الى العلم ومع هذا نقول هل يجوز عاقل
ان يرسل الله جبرئيل الى رسوله ببشارة او يلهمه البشارة التي يحكيها او يتبجح ولا يعلم بها

مع علمه بانه لا يعلمه بحسب العقل ويعلمه عمر بجودة فهم اعطاه اياها حتى يظهر منه هذه الاهانة والخفة
نعوذ بالله من امثال هذه الظنون التي لا تليق باحد ممن كان في ادنى مراتب العقل وايضا المفسدة
التي زعمها عمر في ترك عملهم بعد علمهم بالبشارة وشياع هذا الخبر كما يظهر للمتتبع ولم يترتب ما زعم
ترتبه عليه فباي سبب بقي اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في عقيدتهم ومنها انه لم يعلم
خلافته على ما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد عند نقل كلامه حيث قال قال عمر يوما والناس
حوله والله لا ادري اخليفة انا ام ملك فان كنت ملكا فقد ورطت في امر عظيم فقال له
قائل يا امير المؤمنين ان بينهما فرقا وانك ان شاء الله لعلى خير قال كيف قلت قال ان الخليفة لا يأخذ
الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس ويأخذ مال هذا فيعطي
هذا فسكت عمر وقال ارجو ان اكونه وظهر منه شكه في الخلافة ولا معنى لحمل الكلام على الانكار لعدم
مع عدم جواز اظهار الشك في الخلافة مع علمه بها يدفع احتمال القسم على الشك بقوله والله لا ادري
فانما ان يقول بعدم يكذبه والقسم على الكذب وامّا ان يقولوا بصدقه في عدم الدراية ومع ظهور اخراج
الاحتمال الاول اياه عن لياقة الخلافة فكيف يجوّزون تكذيب احد بخبر عن ضميره ويقسم على طبقه
ولا يدل دليل على كذبه فلا وجه للحكم به ولا دليل على علمه بخلافته الا ارتكاب الامر الذي لا يجوز فعله
لغير الخلفاء وهذا لا يدل على علمه وان قالوا بصدقه فلا وجه لحكمهم بخلافته كيف وارتكابه امر الخلافة
مع عدم علمه بها يخرجه عن احتمال العدالة فكيف لا يخرجه عن استحقاق الخلافة ولعل سبب شدة
اظهره بالكلام والقسم على طبقه لو لم يكن سببه توقع اغواء العوام بحسبتهم الى الانصاف وديانته
محبتهم اياه باظهار هذا الشك مع الغفلة عن جهله بانه بعد نص رسول الله صلى الله عليه وآله على الامام اذا غلب احد
بالجد وبذل الجهد في رعاية مصلحة اهل الاسلام هل يصير بمحض الغلبة والرعاية اماما وخليفة
ام لا وهذا في غاية السخافة لانه كيف يصير احد بمحض رعاية ما زعمه مصلحة خليفة واماما يجب على
كافة الناس اطاعته ومع ظهور بطلانه كيف يعارض نص من هو مهبط الوحي ولا ينطق عن الهوى
ويحتمل ان يكون سبب اطاعته فيما اطاع توقع ما سمع في اوائل سنة في طريقة من تجبره بالسلطنة و
بوقوعه وبقتل يده مثل السلاطين كما نقل ابن ابي الحديد الا اذعانه بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكاية
حج التمتع ومتعة النساء وضرب ابي هريرة وغيرها من الامور التي استبد برأيه فيها ولم يبال

الورطة كل غامض والهلكة وكل امر
تعسر النجاة منه والوحل والارض المطمئنة
لا طريق فيها والبئر ~~فرق~~
الردغة والحماة ومشكل الماء والطين والوحل
الشديد ق

قسم للمهور من ... ...

بعدم دلالة الكتاب والسنة عليها بل بدلالتهما على خلافها لا ترجع ايضا اليه وفي قول القائل نظر لان المراد
باخذ الحق ووضعه في حقه في كلامه هو ما يزعمه العامة كذلك وهو لا يعتبر في الخلافة ولا في النبوة
الا ترى ان رسول الله ص لما اعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام ما نقص ابن الحنفية لتاليف القلوب
زعم كثير من المسلمين ان محبة القرابة دعته الى ذلك لا موافقة الحق فظلم ارذال الانبياء والائمة
لا يلزم كونها على وفق فهم العامة وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافة بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن
تحصيلها بالشورى ولعل في تعليق المشية في قول القائل وانك ان شاء الله لعل خير اشارة الى بعض الاحكام
المنافية للخلافة ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد وغيره انه لما كتب رسول الله ص كتاب
الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين الى قريش لا يرد ومن
خرج من المشركين الى النبي يرده اليهم غضب عمر وقال لابي بكر ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين
ثم جاء الى رسول الله ص فجلس بين يديه فقال يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال ونحن المسلمون
حقا قال نعم قال وهم الكافرون قال نعم قال فعلى م نعطي الدنية في ديننا فقال رسول الله ص انا رسول الله
افعل ما يامرني به ولن يضيعني فقام عمر مغضبا فقال والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا وجاء
الى ابي بكر فقال له يا ابا بكر الم وعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به فقال ابو بكر قال لك انه العام
يدخلها قال لا قال فسيدخلها قال فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنية فقال ابو بكر ما هذا
الزم غرزه فوالله انه لرسول الله وانه لا يضيعه وفيه امور احدها غضب عمر من فعل رسول الله ص
يدل على غاية جهله بمرتبة رسول الله ص وثانيها قيام عمر مغضبا وقوله والله لو اجد اعوانا ما اعطيت
الدنية ابدا بعد اخبار رسول الله ص بانه فعل ما فعله بامر الله تعالى بقوله انا رسول الله افعل ما يامرني
به ولن يضيعني انكار لرسالته ص بحسب الحقيقة وفي تعبيره ص بقوله انا رسول الله ايماء اليه وثالثها
قوله لابي بكر الم وعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا مؤيد لما ذكرنا من الانكار ورابعها اصراره
فيما ذكره اولا واعادة الكلمة الردية بقوله فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنية مؤيد
لانكار الرسالة وخامسها حكم ابي بكر برسالة رسول الله ص بعد مقالة عمر بقوله مقرونا بالتاكيدات
يدل على فهم ابي بكر انكار عمر رسالة رسول الله ص وسادسها سكوت عمر في جوابه بان يقول انا وجهت
اثبات رسالته والتاكيد فيه مع اعتقادي بالرسالة وليس شبهتي في الرسالة بل شبهتي في شيء آخر

يدل على

يدل على كونه منكرا او محتمل استمرار الانكار ويكون سبب الاطاعة في بعض الامور ما ذكرنا انفا ويحتمل
تبدل الانكار بالاقرار وعلى التقديرين ليس الاعتماد على اسلامه فكيف يعتمد في الخلافة العامة على
من انكر رسالة رسول الله ص او شك فيها لو نزل عن الانكار وشبهة لا وقع لها بعد ظهور النبوة
بالادلة القاطعة ومضي مدة متمادية بعد دخوله في ظاهر الاسلام ومشاهدة كثير من معجزاته ص
ومنها ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من كتاب الطلاق من صحيح مسلم وغيره عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله ص وابي بكر
واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وعنه ان ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر
بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضيناه عليهم هذا صريح
في مخالفته رسول الله ص برأيه فان شئت ان يظهر لك جلية هذا الفعل من عمر زيادة ظهور فارجع
الى ما ذكرته في متعة المتعتين ومنها ما روى عبد الحميد بن ابي الحديد قال وقد روى عن ابن عباس
ايضا قال دخلت على عمر يوما فقال يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء
قلت من هو فقال هذا ابن عمك يعني عليا ع قلت وما يقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال يرشح نفسه بين
الناس للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح قد رشحه لها رسول الله ص فصرفت عنه قال انه كان شابا حدثا
فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الان الم تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بعد الاربعين قلت يا امير المؤمنين
اما اهل الحجى والنهى فانهم ما زالوا يعدونه كاملا منذ رفع الله منار الاسلام ولكنهم يعدونه محروما
مجدودا فقال اما انه سيليها بعد هياط ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهدا
بنا هذا ذلك يا عبد الله ثم يتبين الصبح لذي عينين ويعلم العرب صحة رأي المهاجرين الاولين
الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتني اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص محرمة وان الدنيا
كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعدا نقلت هذا الخبر من امالي ابي جعفر محمد بن حبيب انتهى وفيه
امور احدها نسبة الرياء الى من اراد الله تطهيره واخبر رسول الله ص بان منزلته منه منزلة
هرون من موسى وبكونه ولي كل مؤمن بعده وورد في شانه وغيرها من الايات والاخبار
الدالين على جلالة قدره صلوات الله عليه فهذا الكلام اقترافه بل عدم مبالاة بالكتاب والسنة

وثانيها شهادة ابن عباس بترشيح رسول الله صلى الله عليه وآله اياه للخلافة ولم يكن لعمر جواب يقابله والا
لاقتضى الداعي وعدم المانع بيان عدم الترشيح ولا اقل من منعه ولعله لم يتكلم فيه خوفا
من زيادة التفضيح وثالثها ادعاء عمر بأجلال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع باستصغار السن الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم به وهو اعطاه من عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله واستدلاله على هذا القول بان الله
لم يبعث نبيا الا بعد اربعين وقع مع ظهور شناعته رد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم اطلاعنا على المصلحة
فيما امره وظن المفسدة فيه هذا الكلام في غاية الضعف لانتقاضه بيحيى وعيسى عليهما السلام مع
تساوي النبوة والامامة ورابعها تصريح ابن عباس بان اهل الحجى والنهى يعدونه كاملا منذ رفع
الله منار الاسلام وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عمر والا لم يعدّوا
لم يعدّوا امير المؤمنين ع مع ما يعدّ ود اهل الحجى امير المؤمنين متأخرا عن الخلافة ودلالة
على عدم اعتقادهم باستحقاق احد من الثلاثة للامر فلم يتحقق الاجماع على امامة واحد منهم وخامسها
في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله صرفوها ياويحهم ايضا دلالة على كونها حقه ع بتبيان
الرسول ص لكونهم صرفوها للمصالح التي زعموها خفاء منهم غفلة رسول الله ص عنها وظن الخطأ
برسول الله ص اعتقاديا منهم في غاية الجهل بل تعمد كما مر غير مرة وسادسها في قوله ان الحرص محرمة
دلالة على ظنه حرص امير المؤمنين ع عليها والظاهر ان هذا الظن نشأ من غاية اهتمام امير المؤمنين ع
في طلب الامر اهتماما في اجراء حكم الله بقدر الامكان فحمله على الحرص الذي رأى نفسه عليه
وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من امير المؤمنين ع بعنوان الرضا كي
يحكم بتحقق الاجماع وقول عمر ثم ترك فيها قدم اشارة الى التشويش الذي ظهر في خلافة امير المؤمنين ع
لا بعلمه بالحدس بل باخبار كعب الاحبار وما رأى في كتبهم كما يظهر من رواية رواها ابن ابي الحديد
متصلا بالرواية المنقولة بالسند المذكور بحيث قال فيها ان وليه يعني امير المؤمنين ع امر الخلافة
كان هرج شديدا وباخبار الاسقف فانه روى ابن ابي الحديد سؤال عمر عن الاسقف احوال الخلفاء
وان لم يكن تفصيل الاحوال التي بعضها منه مذكورا في كتابه ويمكن ان يكون منشأ ظنه بعد بدعته
في تفاضل العطاء عليه بان امير المؤمنين ع لا يخالف رسول الله ص في التسوية وظنه ترتب المفسدة
الظاهرة على تبعية الرسول ص لتوقع العطاء المرتبة التي رأوها من عمر وتوقع بعضهم ازيد من هذا

من امير

من امير المؤمنين ع ولا اقل من الشك فاذا لم يروا ما توقعوا افسدوا في الارض ويكون سبب حصول الفتنة والاد
من جهل جمع من الجهال في معرض الخلافة حتى ان بحثوا خلافة امير المؤمنين ع ببيعتهم التوقع الى الخلافة
والفساد ولا يبعد ان يكون من جملة اغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الامر
الى المستحق واحتمال كون الغرض من الشورى توقع المفسدة قد مر في بحث امامة الثالث ومنها ابتداع
التراويح كما هو المشهور وهي اقامة نافلة شهر رمضان جماعة ولم يكن في زمان رسول الله ص ولا في زمن
ابي بكر ولا في صدر من خلافة عمر ثم ابتدعها عمر مع رواية العامة والخاصة ان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ومن طريقهم ما روى عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله
قال قال النبي ص كل بدعة ضلالة ويؤيد الشهرة ما ذكره ابن ابي الحديد بقوله قال الجوزي ان عمر اول
من سن قيام رمضان في جماعة وقال في موضع آخر وفي حديثه انه خرج ليلة في شهر رمضان والناس
اوزاع فقال اني لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل فامر ابي بن كعب فامهم ثم خرج ليلة
وهم يصلون بصلوته فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون الاوزاع
الفرق يريد انهم كانوا يصلون فرادى يقال وزعت المال بينهم اي فرقته وقوله والتي ينامون
عنها افضل يريد صلوة آخر الليل فانها خير من اوله انتهى يظهر من قول عمر اني اظن لو جمعناهم
على قارئ واحد كان افضل غاية الجرأة في امر الدين وعدم المبالاة به لعدم استقلال الرأي
العقل في امثال هذه الامور مع ان هذا القول مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبي ص في قوله
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة كما يجيء لانه ص حكم
بكون هذه الصلوة في البيت افضل والظاهر من الخبر الانفراد ايضا بوجهين احدهما عدم فهم حدوثه
الجماعة والا لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل ان يأمر بها عمر وتركها معروف بين الصحابة كما يظهر
من خبر ابي هريرة الآتي ويعترف به ابن ابي الحديد وغيره والثاني امره ص باقامتها في البيت لان هذا
الامر بعدم الاعلان كما لا يخفى ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه الاعلان وبعض الصلوات المخفية
التي شرع فيها الجماعة طلب فيها الاعلان ايضا فلو كان عمر طالبا للتأسي برسول الله ص لكان يأمر
من يصلي هذه الصلوة بالمسجد باقامتها في البيت طلبا للفضيلة ومراعاة لما قاله رسول الله ص
فما صدر مخالفة لرسول الله ص بوجهين وحكم بغير ما انزل الله تعالى وما نقل عبد الحميد بن ابي الحديد عن الغزالي

تشريع التراويح

في احياء العلوم من انه صلى الله عليه وآله التراويح في شهر رمضان في جماعة ليلتين او ثلثا ثم ترك وقال
اخاف ان يوجب عليكم وعن بعض المحدثين مع كونه محجوجا لا يدفع ما ذكرنه ويحتمه من شناعة فعله
وتفضل فضل من وزيهان انجبار احدهما من الصحاح تدل على قيام رسول الله بهذه الصلوة في بعض
الليالي وتركها في بعضها وليس في شئ منها انه صلاها جماعة وقال في توجيه اعتراف عمر بكونها
بدعة ما حاصله انه ليس مراده من البدعة ما لا ماخذ له شرعا حتى يكون ضلالة بل المراد من هذه البدعة
هو استمرار الجماعة في هذه الصلوة التي لم تستمر بعنوان الجماعة في زمان رسول الله لئلا يتوهم وجوبها
ولما كان هذا التوهم منتفيا في زمان عمر امر بعنوان الاستحباب بعموا لحتها جماعة وفيه نظر لانه
بما نقلنه ظهر انه خرج ليلة وراى الناس انهم يصلون تلك الصلوة فرادى وامرهم بالجماعة وخرج ليلة
اخرى ولهم يصلون تلك الصلوة جماعة ولم يحصل الفرق بين الليلتين الا بالاجتماع والانفراد
فظهر ان مراده من البدعة هو الجماعة وتحسين البدعة ليس غريبا منه كما ظهر مما نقلنا منه في المنتقين
وحي على خير العمل والاخبار التي رواها هي هذه عن زيد بن ثابت ان النبي اتخذ حجرة في المسجد
من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنحنح ليخرج اليهم قال ما زال بكم والذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا شيئا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال
ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل
فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور
ثم لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله صلى التراويح
بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان يفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة جمعهم
عمر وصلى التراويح انتهى ولعله ظن من قول زيد فجعل يتنحنح ليخرج اليهم ان انتظارهم الخروج ليصلوا

جماعة

جماعة مقتدين به وفيه انه يمكن ان يكون انتظارهم الخروج ليصلوا ايامرهم به او ما يرونه بفعله لعدم
علمهم بما يتعلق بهذه الليلة وهذا ليس بعيدا لان كثيرا من الصحابة لا يسئلونه قبل الحاجة فلعلهم لم يسئلوا
حكم جميع الليالي حتى لا يحتاجوا الى الانتظار او لعله ظن مما نقلناه في خبر ابي ذر وهو ايضا غير دال عليها
وخبر ابي هريرة في غاية الظهور في عدم الجماعة لانه لو كانت الصلوة زمان رسول الله بعنوان الجماعة لكان
قوله فتوفي رسول الله والامر على ذلك دالا على استمرار الجماعة وحينئذ لم يكن القول وصدرا من خلافة
عمر وجه ومع ظهور هذا لا حاجة الى تكره المتعلق بقوله على ذلك على ما نقلت على فهمهم من الخبر بما معناه
وهو هذا اي على قيام تراويح رمضان منفردين وحمل قوله فتوفي رسول الله والامر على ذلك على ان
معناه فتوفي رسول الله والامر على ذلك الانفراد الذي هو بعد الجماعة في غاية البعد بل غير محتمل
مع وفورها وظهورها لا حاجة لنا الى ذكرها لبطلان امامته بطلان امامة
الاولين وقد ظهر ذلك باوضح بيان ومع ذلك نذكر قليلا منها منها اقدامه على ضرب عمار حتى
روي انه صار به فتق وعلى ضرب ابي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربذة ونفاه وقال صاحب المغني
في الجواب فقد قال شيخنا ابو علي ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه يعني عمار اللقول العظيم الذي
كان نقوله لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك ومما يبعد صحة ذلك ان
عمار لا يجوز ان يكفره وحكي عن الخياط ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار احتج لنفسه فقال جاني
سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول
فانصرفا فموعدكما يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان
ينصرف فتناوله بعض غلماني بغير امري ووالله ما امرت به ولا رضيت وها انا فليقتص مني قال
وهذا من انصف قول واعدله وحكي عن ابي علي في نفي ابي ذر الى الربذة ان الناس اختلفوا في امره وروي
عنه انه قيل لابي ذر اعثمان انزلك الربذة فقال لا بل اخترت لنفسي ذلك وروي ان معوية كتب يشكوه
وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان اصر الى المدينة فلما صار اليها قال ما اخرجك الى الشام قال لاني سمعت
الرسول يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجت قال فاي البلاد احب
اليك بعد الشام فقال الربذة فقال صر اليها فاذا كان ما تساعد الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك
لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة لصلاح يرجع الى الدين فلا يكون ظلما لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا عليه

والتلم على كاسه

وتحوها من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه فقد روي انه كان يغلظ في القول ويخشن في الكلام
ويقول لم يبق اصحاب الرسول على ما عهد وينفر بهذا القول فرأى اخراجه اصلح لما يرجع اليهم واليه
من المصلحة والى الدين وقد روي عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر وهو بالربذة ما انزلك هذا
المنزل قال اخبرك اني كنت بالشام في ايام معوية وقد ذكرت هذه الاية الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية هذه في اهل الكتاب فقلت
فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان في ذلك فكتب الي ان اقدم علي فقدمت عليه فانثال الناس الي
كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال انزل حيث شئت فنزلت الربذة
ثم قال السيد في جوابه قد بينا ان في قصة عثمان وعمار ورد بين امرين مختلفين بين دفع لما روي
من ضربه وبين اعتراف بذلك وتاول له واعتذار منه بان التاديب المستحق لا حرج فيه ونحن
نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود احد يسمى عمارا او لطلوع الشمس
ظهورا وانتشارا وكل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا تثنيه عنه مكابرة
ولا معاندة وهذا الفعل يعني ضرب عثمان لعمار لم تختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه
فروى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط
فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك
وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت انوف اقوام فقال له علي اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله
ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن المتكاء تجترئ خذوه فاخذوه ودخل عثمان
فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي فلم يصل الظهر والعصر
والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله فقام
هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم فقال يا عثمان اما علي فاتقيته
واما نحن فاجترأت علينا وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن
به رجلا من بني امية عظيم الشان فقال عثمان وانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما
قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى به ام سلمة

فاذا هي

فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله
ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم هذا ثوبه وشعره ونعله لم يبل بعد
وروى اخرون ان السبب في ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب
على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشانه فعندها وطئ عثمان عمارا
حتى اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد وطلحة والزبير وعمارا وعدة من اصحاب رسول الله
كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار
الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا فقال عثمان اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت
يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وانا ابن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان
برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضرب عمار على ما
تراه غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه
عن الخياط ما نعرفه وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان يضيفه
الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله وقول من اسند اليه ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول
بدل قوله ها انا فليقتص مني اذا كان ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه هذا الغلام
الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كانا معروفتين لانه
يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط
شيء منها وقد انكر الفضل بن روزبهان ضرب عمار اشد الانكار كما هو دابه وقال صاحب احقاق الحق
قدس سره انه اشار الى قصة عمار مؤلف روضة الاحباب وصرح بموافقة ما رواه المصنف احمد بن اعثم
الكوفي في كتاب الفتوح وهو غير متهم في دين اهل السنة كما يظهر من مطالعة كتابه وهو الذي قال
في بعض مواضع كتابه ان ههنا اخبارا وروايات صحيحة لم اذكرها لئلا يتخذها الشيعة حجة علينا
انتهى وقال السيد في رد كلام صاحب المغني فاما ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير
فان تكفير عمار له وغيره من الصحابة معروف وقد جاءت به الروايات وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد
كثيرة ان عمارا كان يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله وروى عن زيد بن ارقم

بلى الثوب كاض ق

واكثر مما نقلته وبعض ما لم انقل

من طرق مختلفة انه قيل له بأي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل
المهاجرين من اصحاب رسول الله صلعم بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروي عن
حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكنني اشك في قاتله اكافر قتل كافرا ام مؤمن خاض
اليه الفتنة حتى قتله وهو افضل المؤمنين فاما قوله عن ابي علي انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقول فيه لم يكن طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك فمما كان يجب ان يستوحش صاحب الكتاب
او من حكى كلامه من ابي علي وغيره من ان يعتذر من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الغشي ما
ترك له الصلوة ووطئه بالاقدام امتهانا واستخفافا فاي شيء من العذر فلا عذر يسمع في ايقاع نهاية
المكروه بمن روي ان النبي صلعم قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ الجلدة يدمى الانف
وروي انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل
عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه
الله من الحدود وانما كان عمار وغيره يثبون عليه احداثه ويعاتبه احيانا على ما يظهر من سيء افعاله
وقد كان يجب عليه احد الامرين اما ان ينزع عما يواقف من تلك الافعال وان يبين عذره فيها وبراءته
منها ما يظهر وينتشر فان اقام بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه زجره عن ذلك بوعظ او غيره
ولا يقدم على ما تفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به انتهى اقول روي
في جامع الاصول من صحيح البخاري عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا
من حديثه فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء
المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلعم فجعل رسول الله صلعم ينفض التراب
عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن
وفي رواية اخرى له الى ان قال ويدعوهم الى الله ويدعونه الى النار فاذا عرفت من تعدى عمار محاربيه لعنه
لعثمان وتخطئته اياه تدل على كون عثمان متصفا بصفات نسبها اليه وكيف يتصف باستحقاق
الامامة من ينفي عمار الايمان عنه واي وجه لضربه مع ما قال رسول الله صلعم في شانه وشان محاربيه لعنه
الله يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وضرب من اخبر رسول الله صلعم باشتياق الجنة اليه كالحجر

فانظر

في النظر التاسع من الانظار الثمانية على امامة ابي بكر وكيف يشتاق الجنة الى من يدعى امام المسلمين ويصير
عليه حتى يغضب غضبا لا يملك نفسه حتى يضربه بنفسه او يامر بضربه ومخالفته الى ذلك في الكلام الذي
كالاجنبي وقال السيد رحمه فاما قوله ان الاخبار متكافية في امر ابي ذر واخراجه الى الربذة وهل كان
ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافى في ذلك بل المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى
الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ونفاه من المدينة الى الربذة وقد روى جميع اهل السيرة
على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان الحكم ما اعطاه واعطى الحارث بن الحكم بن
ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر الكافرين بعذاب
اليم ويتلو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل الى ابي ذر نائلا مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني
عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان احب الي وخير
من ان ارضي عثمان بسخط الله فاغضب عثمان واحفظه فتصابر وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان
ياخذ من المال فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين
اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر
ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية ثلثمائة دينار فقال ابو ذر ان كانت من عطائي الذي
حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى معوية الخضراء
بدمشق فقال ابو ذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهي الاسراف
وكان ابو ذر رحمه يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله
اني لارى حقا يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن
مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية
الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من
سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد
فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت قال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال
فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات رحمه وفي رواية الواقدي

الاثرة بالضم الاكرومة المتوارثة ق

الشارف من النوق المسنة الهرمة والقتب بالكسر الاكاف وبالتحريك اكثر والاكاف الصغير على قدر سنام البعير

ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسمّاني
رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سمّاني به على اسمي فقال له عثمان انت الذي
تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر ولو كنتم لا تزعمون
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين
رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمان
لمن حضره اسمعتموها من نبي الله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان ويلك يا اباذر اتكذب على رسول الله
فقال ابو ذر لمن حضره اما تظنون اني صدقت فقالوا لا والله ما ندري فقال عثمان ادعوا لي عليا
فلما جاء قال عثمان لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي عليه السلام
هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام لا وصدق ابو ذر فقال عثمان بما عرفت صدقه فقال
علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله جميعا صدق ابو ذر فقال ابو ذر احدثكم اني سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وروى
الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت اباذر يوم دخل به الى عثمان
فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابو ذر قد نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك
فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له
ابو ذر والله ما وجدت لي اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام فقال له عثمان مالك ولذلك
لا ام لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان
فقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين
او انفيه من الارض فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك
كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب
فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره واجابه علي عليه السلام بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا
اباذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت ابا بكر وعمر هل رأيت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج

عنا

الدخل محركة ما داخلك من فساد في عقل او جسم وقد دخل كفرح وعني دخلا ودخلا ق

[illegible]

نغله ونغل عليه ق

عنا من بلادنا فقال ابو ذر فما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث شئت قال فاخرج الى
الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال فاخرج الى العراق
قال لا قال ولم قال تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال فاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين
اخرج قال حيث شئت قال ابو ذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف
الابعد اقصى فاقصى فقال ابو ذر قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج
اليها وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت
احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة
طائعا او اخرجت قال اما اني كنت في ثغر من الثغور اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فقلت دار
هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله
فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال
فكيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام
وارض الجهاد فقال فكيف بك اذا اخرجوك منها فقال فقلت ارجع الى المسجد قال فكيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت آخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك
وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي وكان
يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا والاخبار
في هذا الباب اكثر من ان نحصرها واوسع من ان نذكرها وما يحمل نفسه على ادعاء ان اباذر خرج مختارا
الى الربذة الا مكابرة ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من ان خروجه كان مختارا قد روي الا
انه من الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات تتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار
علم انها غير مكافية لها على ان ظن صاحب الكتاب في كيفية كون خروجه عن تخير وانما اشخص من الشام على
الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير به للموجدة عليه ثم لما قدم منع الناس من كلامه
واغلظ عليه في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون اخرجه (خروجه ظ) الى الربذة باختيار وكيف يظن بما قلنا ان
اباذر يحب ان يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله فاما
قوله انه اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول فليس بشيء لانه

الشرف [illegible] المدينة على [illegible] ميلا كافرسم او اربعين او [illegible] او موضع [illegible] ق

لانه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله ما بتا بقتل عثمان الا انهم كانوا بين مجاهر بها وفي قلبه
ومخف ما اعتقده وما في اهل المدينة الامن في ما حدث على ابي ذر واستقطعه ومن ابيع الى الكتب
السيرة عرف ما ذكرناه وقاما قوله ان الله والرسول تعالى الى خفض الجناح وليس القول المومن والكافر فهو
كما قال الا ان هذا ادب كان ينبغي لمن يأتي بمثله عثمان في ابي ذر ولا تقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول ص
على صدقه ولا يجعله مكروه الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه وما يبيّنه على الوضع عنه
لما نخير له في الدنيا والاخرة انتهى كلامه رفع الله مقامه فقد ظهر لك من النظر السابع من الانظار
الثمانية على الدليل الاول على امامة ابي بكر ومما نقله السيد من الواقدي صدق ابي ذر في
الاقوال فقوله بشر الكافرين بعذاب اليم تعريضا بعثمان يدل على كفر عثمان وقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة الخ يدل على استحقاق عثمان للعذاب الاليم وكان الواجب عليه التوبة من
افعاله الشنيعة ولم يكن يجوز له ارسال المولاه الى ابي ذر وامره بالانتهاء عما يبلغه مع الاصرار
في افعاله الشنيعة بل هذا الارسال لمثل سائر افعاله في غاية الشناعة لان طريقة طالب النجاة
والراعي لسلك الرشد والسداد الانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم به لا الامر بالانتهاء عن المذمة
التي هي بمعنى النهي عنه الاصرار في المنكر قصدا لعدم الانتشار او تقليله فاي مرتبة من مراتب
العدالة يمكن اجتماعها مع هذه الافعال حتى يتوهم اجتماع الامامة معها وقول ابي ذر لئن
ارضي الله بسخط عثمان الخ يدل على عدم كونه ماموما بالتقية التامة ولعله كان ماموما باظهار
بعض قبايح عثمان لزيادة الوضوح في الحجة والظاهر وكما يجوز اختلاف الائمة في التقية لمصالح خفية
بينها النبي ص كذلك يجوز اختلاف اطاع النبي من الصحابة فيها وانكار ابي ذر على كعب الاحبار
يدل على عدم جواز الاخذ فكان الواجب على عثمان تصديق ابي ذر وترك ما حكم ابو ذر
بعدم جوازه وارادة عدم المعاودة الى مثله لا اخراجه من جوار رسول الله ص ومن تمام انتشار
القبايح وانكار الكلام ابي ذر الذي يعلم لا انكار كلام رسول الله ص ولو فرض عدم وجوب
تصديق كلام ابي ذر بمجرد السماع منه لا معنى لتكذيبه بمجرده فباي وجه لو وجه بعده عثمان
اخراج ابي ذر بمجرد التكلم بكلام لم يأمن هو او من غير تفتيش عن ابي ذر وجعل مقامه كعب
الاحبار وهذا من جملة الدلائل الدالة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء باي وجه تيسر

ويعد كتابة

ويعد كتابة معوية الى عثمان ما كتبه في امر ابي ذر كان الواجب على عثمان منع معوية عن فعل ما نهى عنه ابو ذر
وامره بالتوبة فيما يمكن فيه التوبة والامر بالتدارك فيما اخذ منه حتاج اليه لو كان من معوية رشدا وانوا عزله
ونصب غيره لطغيان البعض من الحسن لما بعد ثانيا ما جنينا الخ الذي يشتمل على اهانة من عظمه رسول الله ص
بل على تكذيبه من صدقه ص ولا اخراجه بعد قوله الذي هو قباحته على قباحته وما نقل
عليه الرواية الاولى من الواقدي اشنع لان امير المومنين ع صدق ابا ذر بالحديث المشهور من النبي ص
وصدقه جميع الحاضرين من الصحابة لثبوت الرواية لهم بحيث لم يكن قابلة للشك اصلا وان التكلم
فيها عثمان بما تشهد به العادة مع ان تصديق امير المومنين ع بانفراده كان كافيا لعدول الحق
معه وما في الرواية الثانية والثالثة وكونه في غاية الشناعة لا يحتاج الى البيان وبعض ما ذكره من طرق الله
ضعفا ذكر نقلناه عن صاحب المغني من غير حاجة الى التفصيل وبناء كلامنا هاهنا على رواية صدق
ابي ذر التي اشرت اليها ومع قطع النظر عنها نقول اخبر رسول الله ص على ما في صحاحهم ان ابا ذر احد
الاربعة الذين امر الله رسوله بمحبتهم واخبر انه يحبهم وانه شبيه عيسى في ورعه وانه يمشي في الارض
بزهد عيسى بن مريم كما مر في النظر السابع فكيف يظن ان عثمان وشناعة افعاله يمكن ان يتهم الله مع
اجتماع الصفات المذكورة بل تحقق احدها فيمن يقول لغير علم وكيف يجوز من يعرف فضيلته رسول الله
وصدق كلامه اخباره ص باجتماع تلك الصفات فيمن نصرته شتيمة البرئ عن المعايب الذي يجب
الطاعته على كافة الناس هذا الظن بابي ذر لا يليق بمن له علم برسول الله ص اعلم ان الطعن هيهنا
ليس هو الضرب فقط بل كما انكر احد من ابي ذر وعمار وعلى عثمان طعن ابن مسعود وشهادة ضرب ابن مسعود
حتى مات واحراق مصحفه نذكر بعض ما نحن المنقولة في صحاحهم حتى يظهر زيادة شناعة ضربه والعدول
عن قرائته وقباحة احراق المصحف مستغنية عن التوضيح روى ابن اثير في جامع الاصول في النوع الثاني
من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل والمناقب من صحيح البخاري ومسلم عن ابي عمرو بن
العاص قال سمعت رسول الله ص يقول استقرؤوا القرآن من اربعة من ابن مسعود فبدا به وسالم
مولى ابي حذيفة ومعاذ وابي ورش صحيح الترمذي عنه خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ومن صحيح مسلم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت
ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي

ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه

قلت من هذا قال ابو الدرداء فقلت اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي قال ممن
انت قلت من اهل الكوفة قال او ليس فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود
وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يعني عمارا او ليس فيكم صاحب سر رسول الله صلعم
الذي لا يعلمه احد غيره يعني حذيفة وفي رواية البخاري قريب منه ومن صحيح الترمذي عن حذيفة
قال كنا جلوسا عند النبي صلعم قال اني لا ادري ما بقائي فيكم الى ان قال اهتدوا بهدي عمار وما حدثكم
ابن مسعود فصدقوه ومن صحيح الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم الى قوله اهتدوا
بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود ومن صحيح الترمذي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد ومن صحيح البخاري والترمذي
عن عبد الرحمن قال سالت حذيفة عن رجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلعم حتى ناخذ
فقال ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلعم من ابن ام عبد حتى يتوارى بجدار بيته ولقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد صلعم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة خ وما اقربهم الى الله زلفى
ومن صحيح البخاري ومسلم والنسائي عن مسروق وشقيق قال مسروق قال عبد الله والذي
لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله الا
انا اعلم فيم انزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه وفي رواية شقيق
قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال على قراءة من تامروني ان اقرا والله لقد اخذت من في رسول الله صلعم
وفي رواية لقد قرات على رسول الله صلعم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلعم اني
من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم ولو اعلم احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في الحلق
اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك ولا يعيبه م وخ ومن قال خطبنا ابن مسعود
فقال كيف تامروني ان اقرا على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرات من رسول الله صلعم بضعا وسبعين
سورة وان زيدا مع الغلمان له ذوابتان ومن صحيح الترمذي عن حذيفة عن رسول الله صلعم
ما اقراكم عبد الله بن مسعود فاقرؤوه ومن صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي موسى قال
قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلعم
من كثرة دخولهم على رسول الله صلعم ولزومهم له وغيرها من الاخبار وقال المحقق الطوسي طاب ثراه

ومنها

ومنها انه وقع منه اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب
عمارا حتى اصابه فتق وضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة وقال الشارح والجواب عن ضرب ابن مسعود
ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب
الله طلب مصحفه منه فابى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان ولم ير ان يجعل سوى ما
اتفق عليه اجلة الصحابة فادبه عثمان لينقاد ولا نعلم انه مات من ذلك وضرب عمار كان لما روي انه
دخل عليه واساء عليه الادب واغلظ في القول بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الائمة وللامام التاديب
لمن اساء الادب عليه وان افضى ذلك الى هلاكه فلا اثم عليه لانه وقع من الضرورة فعل ما هو جائز له كيف
وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث ان عليا قاتل اكثر الصحابة في حربه فاذا اجاز القتل لمفسدة جاز
التاديب بالطريق الاولى وضرب ابا ذر لانه قد بلغه انه كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ
الناس في مناقب الشيخين يقول لهم ارايتم ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا
الخيل واكلوا الطيبات وكاد يفسد بذلك الامور ويشوش الاحوال فاستدعاه من الشام وكان
اذا راى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فضربه عثمان
بالسوط على ذلك تاديبا له وللامام ذلك بالنسبة الى كل من اساء الادب عليه وان افضى ذلك التاديب الى
هلاكه ثم قال له اما ان تلحق واما ان تخرج حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفي ومات فيها انتهى
وقوله ان صح في قوله ضرب ابن مسعود ان صح اشارة الى منعه كما منعه فضل بن روزبهان وصاحب المغني
منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان ايضا واجاب السيد عن المغني وهو مشتمل على جواب قول شارح
التجريد وابن روزبهان ايضا وكذا واما ما حكاه عن ابي علي من ان ضرب ابن مسعود لم يصح وكذا طعن
ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وانه قيل ان بعض موالي عثمان ضربه
لما سمع الوقيعة في عثمان فالمعلوم المروي خلافه ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله
فيه اشد القول واعظمه وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السيرة من
اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثي
عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول لا يزن عثمان عند الله
جناح ذباب وتعاطي تصحيح ما روي عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه والله

بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضرة الموت من يتقبل مني وصيته اوصيه على ما فيها فسكت
القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر انا اقبلها فقال ابن مسعود لا تصلي علي عثمان
فقال ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي هذا الامر فقال
لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي ان لا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول
رفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر لاعرفنك بعد الموت تندبني وفي
حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه فاتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي
قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك
بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله
قال استغفر لي يا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذ لي منك بحقي وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر
في اخر الفصل الذي حكيناه من كلامه قال هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وهذا منه
طريقة من يزعم لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول العذر الصادق والذي يغلب في
الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب ان اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفيا
للشرائط التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول
عذره هذا كلام السيد وبعض الخبر الذي حكاه صاحب المغني في اخر الفصل هو قوله ان عثمان
اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولما احضر عطاه في مرضه قال له ابن مسعود منعتني اياه واذا احتاج اليه
تعطيني وحبستني به عند الموت لا اقبل وانه طرح ام حبيبة عليه ليرتضا في نفسه فلم يجب قال وهذا
يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل الندم فيوجب براءة عثمان من هذا العيب لو صح ما رووه من ضربه
وقال صاحب المغني في الفصل المذكور وقبل الكلام المنقول وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما
سمع منه الوقيعة في عثمان ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون
طعنا في ابن مسعود لان الامام مؤدب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان وقال السيد
فاما قوله ان عثمان لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل
من قرأ الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن
بامره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله بان يقول لم امر

بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد
روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمان
بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويبة من تمشي على طعامه يقي ويسلح فقال ابن مسعود
لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله صلعم يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة الرضوان
وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم حنين قال وصاحت عائشة يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله
فقال عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي اخرجه اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض
فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى
ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان
وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر
وهذه قصة اخرى وذلك ان اباذر لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه
عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا
ابوذر صاحب رسول الله صلعم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في
ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطاها فقام اليهم
العبد فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلعم فاعينونا على دفنه فانهل ابن مسعود يبكي ويقول صدق
رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه فاما قوله
ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان وانما
كان طعنا في عثمان دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله
وايمانه ومدح رسول الله صلعم وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف
بين المسلمين في عثمان فلهذا طعنا فيه انتهى وانكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعد
اشد الاستبعاد لظهور قباحة ضربه بكلام طويل وقال صاحب احقاق الحق وقد روى الضرب
كثير من علماء الجمهور كالشهرستاني في الملل والنحل نقلا عن النظام واعترف به شارح المقاصد
وشارح التجريد وقال السيد المحدث في قصة قتل عثمان من كتاب روضة الاحباب الذي صنفه

المنشي بالفتح الالتقاط بالارض ع الكل بجاد من الارض ر ق

السدم محركة الهم او مع ندم او غيظ مع حزن ر ق

وعيرة تهمل تهمى هملا وهملانا فانهلت كانهملت ق

الّفه لبعض كابرد وی الا ذئاب با صد جارته وقبل ازین واقعه یعنی واقعه حکومت
عبد الله بن ابی سرح در مصر و امثال آن جماعتی از مکتّان ادیان بشکایت نزد عثمان از امیر المؤمنین
عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود و ابو ذر غفاری و عمّار بن یاسر رضی الله عنهم اسو رغبتنا
واقع شده بود و قلوب قبیله بنی زهره و هذیل از جهت ابن مسعود و دلهای بنی مخزوم از قبل
عمّار بن یاسر و افئده بنو غفار و خلفای ایشان برای ابو ذر با عثمان صاف نبود الی آخره فهم
انتهی وما ذکره شارح التجرید من قوله ان ذلك لازم علی الشیعة حیث ان علیّاً علیه السلام کان فی غایة السخافة
لان امیر المؤمنین علیه السلام قتل الناکثین والقاسطین والمارقین بامر رسول الله صلی الله علیه وآله وایضا اخبر رسول الله
ان حربه علی حربه وهم علی ما فی صحاحهم فای مناسبة بین قتل عثمان وضربه من هو فی غایة الکمال باخبار
النبی صلی الله علیه وآله وبین قتل امیر المؤمنین علیه السلام من امر بقتله بامر النبی صلی الله علیه وآله ولم یتعرّض شارح التجرید لحکایة احراق
المصحف لانه اما ان یمنعه او یلتزمه ویمنع الشناعة او یلتزمهما ولعلّه هرب عن الاوّلین لظهور الاحراق
واشتهاره بین العامة والخاصة بحیث لم یکن قابلا للمنع وظهور القباحة بحیث لا یمکن خفاؤها
علی احد له ادنی تمیز فالقول باحدهما یدل علی اختلال العقل او اللجاج وعن الثالث لشناعة لحجّة
عثمان الموروثة فرای السکوت اسلم وصاحب المغنی نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع طعن
عبد الله واکفاره عن ابی علی بقوله ولا یصح عندنا طعن عبد الله علیه ولا کفارة له والذی یصح فی ذلك
انه کره منه جمع الناس علی قراءة زید واحراقه المصاحف انما کان استخفافا بالدین وذلك لانه
ونقل ذلك علیه کما یثقل علی الواحد منا تقدیم غیره علیه وقال فی جوابه ولیس لاحد ان یقول ان احراقه
المصاحف انما کان استخفافا بالدین وذلك لانه اذا جاز من الرسول ان یخرب المسجد الذی
بنی ضرارا وکفرا فغیر ممتنع احراق المصاحف ولا یخفی سخافة هذا الکلام وشناعته لظهور عدم حرمة
المسجد الذی بنی ضرارا وکفرا والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقة لا یجتمع مع الاسلام وقد ظهر
مرتبة ابن مسعود واعتبار ما جمعه من القرآن من الاخبار المنقولة وما ذکره السید بقوله
وروی عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال قراءة ابن ام عبد هی القراءة الاخیرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان
یعرض علیه القرآن فی کل سنة فی شهر رمضان فلما کان العام الذی توفی فیه عرض علیه دفعتین
وشهد عبد الله ما نسخ منه فی القراءة الاخیرة انتهی لو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحف امکن

محوه

محوه بالغسل الذی لا یشتمل علی الاستخفاف ولو فرض فعل بعض عمّال عثمان فی کتاب عثمان مثل فعل
عثمان فی کتاب الله تعالی لعن عثمان وتبعته ایاه عاصیا ولم یرض له مباشرة عمل من الاعمال التی
یعتبر فیها العدالة بل مباشرة العمل الذی یدل علی ادنی مراتب الملاطفة وان لم یعتبر فیه العدالة
کما یحکم به من استقرأ طریقتهم بل لا یبعد حکم جماعة منهم باستحقاق القتل فکیف یحکمون بامامة
من احرق کتاب الله تعالی ولو فرض اشتماله علی بعض الزیادات وضعف توجیه شارح التجرید ضرب
عمّار وابی ذر قد ظهر بما ذکرته من جلالة مرتبتهما ببیان النبی صلی الله علیه وآله الدالة علی غایة شأنهما
ومنها ما رواه ابن الاثیر فی جامع الاصول فی اواخر الفرع الاول من الفصل الثانی من الباب الثانی
عن مالك قال بلغنی ان عثمان اتی بامرأة ولدت فی ستة اشهر فامر برجمها فقال له علی علیه السلام ما علیها
رجم لان الله تعالی یقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات یرضعن اولادهن حولین
کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة فالحمل یکون ستة اشهر فلا رجم علیها فامر عثمان بردها فوجدت
قد رجمت وروی فی الفصل الثانی من الباب الثالث من کتاب الحج من صحیح البخاری ومسلم
عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان فکان عثمان ینهی عن المتعة والعمرة فقال علی
ما ترید الی امر فعله النبی صلی الله علیه وآله تنهی الناس فقال عثمان دعنا عنك قال لا استطیع ان ادعك فلما رای
ذلك اهل بهما جمیعا وروایات اخری فی هذا الفصل وبعضه موافقة للروایة المذکورة والروایتان
مشترکتان فی دلالتهما علی عدم استحقاق الخلافة لدلالة العقل علی عدم صلاحیة الجاهل للریاسة العامة
خصوصا مع وجود العالم وشهادة القرآن علیه ایضا افمن یهدی الی الحق احق ان یتبع امن لا یهدی الا
ان یهدی فما لکم کیف تحکمون ومع ظهور شهادة العقل والقرآن فما لکم کیف تحکمون دلالة علیها کما
لا یخفی هل یجوز احد من اهل الانصاف والتمیز استحقاق من یجتری علی الحکم بقتل النفس المحرمة
بغیر علم مع ظهور باب مدینة العلم وامکان الاستعلام منه لقضاء قربة من قری اهل الاسلام وظاهر
ان هذا التجویز لا یجتمع مع التمیز والانصاف فکیف یجوز امامة هذا المجتری وهل هذا الا عدم
المبالاة بالشرع والدین وفی الروایة الثانیة دلالة علی تعمده فی ترك عمل احبه رسول الله صلی الله علیه وآله
کما ظهر من فعل عمر ایضا هذا العمل لانه لو کان غرض عثمان اطاعة الشرع لوجب اطاعة باب مدینة العلم
فیما قال وان لم یتبین جهة لدوران الحق معه وعدم بیان الجهة وهو فعل رسول الله صلی الله علیه وآله لم یکن غرضه

وقوله وعناهنك الا عدم المبالاة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله بل بقول الله تعالى ولو فرض ان قائل هذا القول
بعض الصحابة الذي لا مرية لعاصل ولا شبهة اذا ادعى قباحة منع عثمان للتمتع وصحتها بفعل النبي
يجب الطاعة او بيان غلط قوله ذلك البعض في عدم الاطاعة وعدم تعرضه لبيان جهة المنع وقوله
وعناهنك في مقابل ذلك شناعة هذه دلالة واضحة على ما ذكرته ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص
وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ابعده من المدينة وامتنع ابو بكر وعمر من رده واجاب صاحب المغني
بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب في ذلك ذكر انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما لم يقبل ابو بكر
وعمر لانه شاهد واحد فلما صار الامر اليه حكم بعلمه وقال السيد ره بعد انكار ما قاله القاضي وقد روى
الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي الى الطائف
وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء عثمان فكلمه فابى ثم كان ابو بكر مثل ذلك ثم كان عمر مثل ذلك
فلما كان عثمان ادخله ووصله واكرمه فمشى في ذلك علي والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن
عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا له انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم
ومن معه وقد كان النبي اخرجهم وابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك
معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم فيهم وهذا سبب نخاف الله
عليك فيه فقال ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله حيث كلمته اطمعني في ان يأذن له
وانما اخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلام
لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي هل تعلم ان عمر قال والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
والله لئن فعل ليقتلنه قال فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من المقدرة ما انال الا ادخله وفي الناس من هو شر منه فغضب علي وقال والله لتأتينا
بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه
صاحب الكتاب لان الرجل لما احتج ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطمعه في رده ثم صرح بان رعايته
فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله انتهى وفي كلام عثمان عين ما ظهر مما ذكره
السيد ره امور من الشناعة احدها في قوله وانما اخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم دلالة على عدة امور
ان تلك الكلمة سهلة لا كما يعلمه العارف بسياق الكلام فهي تخطئة لرسول الله صلى الله عليه وآله في عدها عظيما

فثانيها

وثانيها في قوله لن يضركم مكانهم شيئا دلالة على عدم مبالاته بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن في كون
المطرودين بالمدينة مضرة ظاهرة على المسلمين فلا وجه لمنعهم من حرمه وثالثها عدم اطاعته لكلام رسول الله
عليه السلام مع عدم المبالغة التامة والغضب الدال على غاية قباحة فعل عثمان مع ان الحق يدور مع
علي ع ورابعها انه شبه بحجة العلم والداعي الى الجنة الى ما هو فيه من عدم المبالاة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بقوله ما كان منكم احد الى قوله الا ادخله فان قلت يدل على امامة الثلثة ما اشتهر بين الناس من
كون الخلفاء الثلثة من جملة العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة وجه الدلالة انهم كانوا
في حين الامامة لكانوا من اهل النار ومالنا لم يظ بالرواية وكذا المقدم قلت عمدة ما روي في بشارة
العشرة رواية سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وهما من العشرة فهما جالبا كرامة من الرواية
فلا اعتماد على روايتهما لو لم يضم عدم المنافقة في حاليهما ويمكن ان يكون غرض كل واحد منهما
من الرواية كرامة نفسه اذ مع ما ضمه اليه وضم تتمة العشرة لتقوية الرواية بسبب تعلق غرض بعض
بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض وبعض آخر باعتبار اشتمالها على بعض آخر فهو سالرواة على
على صدق الخبر واشتدت بمرّ الدهور وما ذكرته يدل على عدم الاعتماد بصدق الخبر ويدل على
كذبه امور احدها اشتمال الرواية على طلحة والزبير ودلالة كلام امير المؤمنين ع وسيرتهما على
كونهما من اهل النار اما كلامه ع فهو ما ذكر في نهج البلاغة في كلام له ع الى طلحة والزبير مع عمران
بن الحصين الخزاعي وذكره هذا الكتاب ابو جعفر الاسكافي في كتاب المقامات اما بعد فقد علمتما وان
كتمتما اني لم ارد الناس حتى ارادوني ولم ابايعهم حتى بايعوني وانكما ممن ارادني وبايعني وان العامة
لم تبايعني لسلطان غاصب ولا لعرض حاضر فان كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا الى الله من قريب
وان كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل باظهاركما الطاعة واسراركما المعصية لعمري
ما كنتما باحق المهاجرين بالتقية والكتمان وان دفعكما هذا الامر قبل ان تدخلا فيه كان اوسع عليكما
من خروجكما منه بعد اقراركما به وقد زعمتما اني قتلت عثمان فبيني وبينكما من تخلف عني وعنكما من
اهل المدينة ثم يلزم كل امرئ بقدر ما احتمل فارجعا ايها الشيخان عن رأيكما فان الآن اعظم امركما
العار من قبل ان يجتمع العار والنار والسلام قال الشارح وقد جعلت بيني وبينكما من اهل المدينة
اي الجماعة التي لم تنصر عليا ولا طلحة كمحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم يعني انهم حتى ...

ولا على طلحة والزبير فاذا حكموا انه كلام يعتد بما يقتضيه الشهادات ولا شبهة انهم لو حكموا وشهدوا
بصورة الحال الحكموا ابراءة علي من دم عثمان وبان طلحة كان هو الجلب والفيصل في امره وحصره وقتله
وكان الزبير مساعدا له على ذلك وان لم يكن مكاشفا مكاشفة طلحة ثم نهاهما عن الاصرار على الخطيئة
انتهى ما اردت نقله ووجه دلالة كلامه على انه حكم باجتماع العار والنار وعدم الرجوع ولم يرجع احدهما
عن الرجوع عن المحاربة فقط كما ظهر فربما ليس رجوعا عن الخطيئة التي هي نكث البيعة ومن عصب الجماعة
على البغي والعدوان بل التوبة عما صدر عنهما الناس اليه والسعي فيما كانت مبنية بعد الندامة عما صدر
اعلام الناس شناعة ما صدر عنهما من البغي على الامام وترغيبهما الناس اليه والسعي في اطفاء ما اوقدا
من الحروب والخلاف والعداوة عند امير المؤمنين عما صدر عنهما من القبائح واظهار النصر قبالته
بامرها عليه السلام وترك الامور المذكورة والهرب عن الحرب بلا ذنب لو لم يكن الاعراض بالطلحة مجددة
مثل التوجه الى الشام لرجاء السلطنة بحيلة معوية وغيره اما كان منافيا للتوبة عن النكث
والبغي وغيرهما كما لا يخفى فظهر بما ذكرنا انهما قتلا باغيين ناكثين مع مزيد في طلحة لكونه معه
في معركة الجهاد واعلم انهم ذكروا في توبتهما روايات بعضها موضوع وبعضها لا يدل على التوبة
بل لا يبعد استنباط الاصرار منه وبعضها ظاهر في الاصرار على المعصية وان ذكر صاحب المغني كلها
لاثبات التوبة حتى فاسد سراية بغيهما الى السابقين لظهور بطلان رواية البشارة التي من الروايات
المعتبرة عندهم الدالة على امامة الثلثة فنقول وروى عن امير المؤمنين انه قال في خطبة لما بلغه
خروج القوم الى البصرة عند ذكره كل واحد منهم يدعي الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الا ان الخلافة
له لانه ابن عم عائشة ولا يرى الزبير الا انه احق بالامر منه لانه ختن عائشة والله لئن ظفروا
بما يريدون لا يرون ذلك ابدا ليضربن طلحة عنق الزبير او الزبير عنق طلحة ثم قال بعد كلام
طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان اني على الحق وانهما المبطلان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله
ولم ينفعه علمه نقل صاحب المغني هذه الرواية لاثبات التوبة لا معنى له اصلا ودلالتها على بغي الزبير
ما لم يبق بالحال الى البيان هذا كما ذكره القاضي في توبة الزبير وقال فيما يا توبة طلحة فانه
طلحة فانه اصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة وروى عنه انه قال لما اصابه السهم
ندامة الكسعي لما رايت عيناه ما صنعت يداه وقال والله ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي هذا

اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى انتهى انما الكلام في بقية على امام الزمان صلوات الله عليه وكونه مقتولا
على البغي وما نقلنا انما يدل على التوبة والندامة من قتل عثمان لا من البغي والعدوان بل يظهر من هذا
الكلام الاصرار على البغي كما لا يخفى على المنصف واما دلالة سير تهما على كونهما من اهل النار
فلتخلفهما عن سفينة النجاة واعراضهما عن متابعة من يدور الحق معه حيث ما دار وبغضهما
اياه الذي هو علامة النفاق كما يدل عليه بعض اخبار صحاحهم ايضا وبغيهما عليه وكون قتلهما مقرونا
بالاصرار كما ظهر لك وقد يثبتها تكفيرها او غيره من الصحابة عثمان كما ظهر في مطاعن عثمان وقد اثبتها
ما ذكر في مطاعن كل واحد من الثلثة وبالجملة عدم ذكر ابي بكر وعمر ومن سعى لهما يوم السقيفة لدفع
مقالة الانصار مع كونها في غاية القوة بالنسبة الى ما ذكروه وكما لم يذكرها ابو بكر في جواب طلحة
حين انكر على تعيين عمر بالفظاظة ولم يذكرها في سائر المواضع مع غاية الحاجة اليها وتمسكوا
بالامور الواهية التي لا تنفعهم اصلا ومن خواصها ما رواه ابن ابي الحديد انه قال ابن عباس انا اول
من اتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلثا فاني اخاف ان لا يدركني الناس اما انا فلم اقض في الكلالة
ولم استخلف على الناس وكل مملوك لي عتيق فقلت له ابشر بالجنة صاحبت رسول الله فاطلت صحبته
ووليت امر المسلمين فقويت عليه واديت الامانة فقال اما تبشيرك لي بالجنة فوالله الذي لا اله الا هو
لو ان لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما امامي قبل ان اعلم ما الخبر واما ما ذكرت من امر المسلمين
فلوددت ان ذلك كفافا لا علي ولا لي واما ما ذكرت من صحبة رسول الله فهو ذلك انتهى ووجه
الدلالة على كذب الخبر ان رواية البشارة لو كانت منقولة مع جواز صدقها لم تكن مخفية على ابن عباس
ولو كانت معلومة وان كان بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلومية ولا المظنونية لذكرها
ههنا بعنوان الانتساب الى رسول الله وان اراد ذكر الامرين اللذين ذكرهما الزيادة المتيقنة
ذكرها ايضا معها ولم يكتف بهما البتة وعدم ذكر الخبر في هذا الوقت يدل على ان جعل الخبر وترويج
الصدق فيه تحقق بعد هذا الزمان ويؤيد ما ذكرته ههنا ان ابن عباس ذكر ولاية المسلمين ههنا
مع ضعفها عنده بما نقلته سابقا من تصريحه على ان امير المؤمنين يدعي النص وعباس يشهد له
وعند عمر ايضا كما يدل عليه رضاه بعدم ضربها عليه وان لم ينفع والرواية التي جاز صدقها
كانت اولى من هذه فكانت بالذكر اولى ويؤيد ما قلنا ما قال ابن ابي الحديد بعد صفحة من الرواية المذكورة

بقوله وفي رواية انه قال ستجلده وهو حي فقلت جلدا لا تمسه النار ابدا قال فنظر الى بطره
جعلت ارثي له منها قال وما علمك بذلك قلت صحبت رسول الله ص فاحسنت صحبته الحديث
فقال لو ان لي ما في الارض لافتديت به من عذاب الله قبل ان القاه اورواه وجه التأييد ظاهر
فان قلت قد وردت روايات دالة على مدايح الصحابة عموما والخلفاء خصوصا وكلها دالة
على حقيتهم ظاهرة والاولى ان تحمل عليها بوجهين احدهما بسبب مداخلتهم في عموم المهاجرين
بمدايح وافية على امر شتى في الدواعي الشرعية عليه يوجب القطع بان القول بهذا الامر اضرار بامر الله الذي
ثم الاخرة وثانيهما ان ما ينصر الامام بنصرته للقول بهم خرافات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
والروايات الدالة على مدايح الخلفاء كثيرة منها ما روي عن رسول الله ص انه قال اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ومنها ما روي ان ابا الدرداء كان يمشي امام ابي بكر فقال له النبي ص اتمشي
امام من هو خير منك فقال ابو الدرداء اهو خير مني فقال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين
على رجل هو افضل من ابي بكر ومنها ما روي انه ص قال لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا
النبيين والمرسلين ومنها ما روي عنه ص ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ومنها ما روي
عنه ص انه قال خير امتي ابو بكر ثم عمر ومنها ما روي عنه ص انه قال لو كنت متخذا خليلا دون ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي
ومنها ما روي عنه ص وقد ذكر عنده ابو بكر واين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وآمن بي وزوجني
ابنته وجهز بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف ومنها ما روي عن امير المؤمنين ع
خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم ومنها ما روي عنه ع اذ قيل له ما توصي وما تقيم
من يقوم مقامك بعدك ما اوصى رسول الله ص حتى اوصي ولكن اراد الله بالناس خيرا جمعهم على
خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ومنها ما روي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله ص اي الناس
احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر وقال النبي لو كان بعدي
نبي لكان عمر ومنها ما روي عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ص حي وحاضر ان افضل الامة بعد النبي ص
فقال النبي ص ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ومنها ما روي عنه ص ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ومنها
ما روي عنه ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلت الاستدلال بها ضعيف اما الرواية

الاولى فبعد المنع المشترك بين الروايات وما قال السيد رة ونقلته سابقا من ان راويها عبد الملك بن
عمير وهو من شيع بني امية وممن ولي القضاء لهم وكان شديد النصب والانحراف عن اهل البيت ايضا ظنينا
في نفسه وامانته وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين ع وهم جرحى فيجهز عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما
اردت ان اريحهم بان احتمال الامر بالاقتداء في المسائل الشرعية معارض بجهالتهما التي ظهرت لك وبعدم
احتمال العموم لكون امير المؤمنين ع باب مدينة العلم واقضى الصحابة والخصوص لا ينفعهم واحتمال
الاقتداء في امر الخلافة والامامة يحتاج الى البيان مع ظهور بطلانه سابقا واحتمال متابعتهما في
طريق ارشد رسول الله ص بتبعيتهما في ذلك الطريق لكونهما عارفين اياه بسبب سلوكهما هذا الطريق
قبل لا يدل على مقصودهم ويدل على كذب الرواية او دلالة سياقها على ارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج
الاكثر بها في موضع الحاجة وكذا الروايات التي بعدها غير ما روي عن امير المؤمنين ع بالمنع
وامارة الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الاخيرة واما ما روي عنه ع فبالمنع وبعدم
اعتقاده ع الخيرية فيهما كما ظهر لك سابقا وسيظهر وفي خصوص الرابعة والسادسة وهو تصريح
ابن ابي الحديد بكونها مجعولة وفي خصوص السابعة بمعارضته بتزويج الابنة الذي لا يظهر له وجه
اصلا ومدحه بالمجاهدة مع ان تكثير السواد في موضع لم يحرب فيه وعلمهم بزعمهم عدم فراره
في موضع اشرف من المجاهدة بالسيف والسنان وقتل الابطال والشجعان وقباحته اظهر من ان
يحتاج الى البيان وفي خصوص العاشرة دلالة على احبية عايشة وابيها عند رسول الله ص
وافضلية عمر وينفي الاولى ما رووا في صحاحهم عن عايشة ان احب الناس عند رسول الله ص فاطمة
واحب الرجال بعلها ع والثاني منافيا لما اشتهر بينهم من افضلية ابي بكر وفي خصوص الثانية عشر
ان الحق الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاص او عام والاول لا اختصاص له به والثاني لو معاذ
وكل الناس افقه من عمر وغيرها من دلائل جهالاته وامارة الكذب في خصوص الرواية الاخيرة ليست عدم
الاستدلال بها في المواضع المذكورة للاشتراك بين الصحابة بل امتناع ارادة العموم وبطول العهد
وان لم ينفعهم امارة الكذب فيها واكتفي بهذا القدر من دلائل الضعف هنا واذكر ما تنقطع به
في مواضع كثيرة وهو دواعي وضع احاديث المدح في شان الخلفاء الثلث وبعض المتقربين بهم
بعد نقل كلام امير المؤمنين ع وهو هذا ومن كلام له ع لما سأله سائل عن احاديث

البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده
حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال
ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله ص
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ص
رآه وسمع منه ولقف عنه فياخذون بقوله وقد اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم بما وصفهم
به لك ثم بقوا بعده ع فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والبهتان فولوهم الاعمال
وجعلوهم حكاما على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا
فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه منه
ولو علم هو انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا يامر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو يعلم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله ولا
على رسوله مبغض للكذب خوفا لله وتعظيما لرسول الله ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء
به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب
عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه الى آخر الكلام قال
ابن ابي الحديد هم ائمة الضلالة الذين تقربوا اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله ص
وصحبوه بالزور والبهتان وهل هذا الا تصريح بما تذكره الامامية وتعتقده قلت ليس الامر
كما ظننت وظنوا وانما يعني معوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال كالخبر الذي
رواه في حق معوية اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب وكرواية عمرو بن العاص تقربا الى
معوية ان آل ابي طالب ليسوا باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وكرواية قوم في ايام
معوية اخبارا كثيرة في فضائل عثمان تقربا الى معوية بها انتهى وفيه ان تخصيص ائمة
الضلالة بمن خصصه خلاف الظاهر من ترتب التقرب اليهم على البقاء بعده ص وايضا ظاهر سياق

السؤال

السؤال عن احاديث البدع التي في ايدي الناس انه سؤال عن الاحاديث المفتعلة بين الناس التي صارت
سببا للاشتباه فالظاهر ان الجواب جواب عنه لا عما يجر الامر اليه والظاهر ان الاخبار التي امر معوية
بوضعها اكثرها كان بعد هذا الكلام وما كان من الاخبار التي امر معوية بوضعها قبل صار سببا
للاشتباه بعد الدهور لا زمان التكلم بهذا الكلام واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام مع ملاحظة
بعض آخر من كلامه ع مثل الخطبة الشقشقية وغيرها يحصل القطع باندراج السابقين في ائمة
الضلالة بل هما لو لم يكن المقصود بالذات منحصرا فيهم ثم قال ابن ابي الحديد روى ابو الحسن علي
بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب الاحداث قال كتب معوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام
الجماعة ان برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته فقامت الخطباء في كل كورة
وعلى كل منبر يلعنون عليا ويبرؤون منه ويقعون فيه وفي اهل بيته وكان اشد الناس بلاء حينئذ
اهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي ع فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم اليه البصرة وكان يتتبع الشيعة
وهو بهم عارف لانه كان منهم ايام علي ع فقتلهم تحت كل حجر ومدر واخافهم وقطع الايدي والارجل
وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم
وكتب معوية الى عماله في جميع الآفاق ان لا يجيزوا لاحد من شيعة علي واهل بيته شهادة وكتب اليهم
ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه
فادنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته
ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه اليهم معوية من الصلات والكساء
والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل
والدنيا فليس يجيء احد مردود من الناس عاملا من عمال معوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة الا كتب اسمه
وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر
وفي كل وجه وناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء
الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة فان
هذا احب الي واقر لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله
فقرئت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس

الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور

فى رواية ما يجرى هذا المجرى حتى اشاد بذكر ذلك فى المنابر والقى الى معلمى الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القران وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان واسقطوا عطاءه ورزقه وشفع ذلك بنسخة اخرى من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى ان الرجل من شيعة على ع ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقى اليه سره ويخاف من خادمه ومملوكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان الغليظة ليكتمن عليه فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة وكان اعظم الناس فى ذلك بلية القراء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث الى ايدى الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها فلم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن بن على عليهما السلام فازداد البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذا القبيل الا وهو خائف على دمه او طريد فى الارض ثم تفاقم الامر بعد قتل الحسين ع وولى عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب اليه اهل النسك والصلاح والدين ببغض على ع وموالاة اعدائه فاكثروا فى الرواية فى فضلهم وسوابقهم ومناقبهم واكثروا من الغض من على ع وعيبه والطعن فيه والشنآن له حتى ان انسانا وقف للحجاج ويقال انه جد الاصمعى عبد الملك بن قريب فصاح به ايها الامير ان اهلى عقونى فسمونى عليا وانى فقير بائس وانا الى صلة الامير محتاج فتضاحك له الحجاج وقال للطف ما توسلت به قد وليتك موضع كذا وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه وهو من اكابر المحدثين واعلامهم فى تاريخه ما يناسب هذا الخبر وقال ان اكثر الاحاديث الموضوعة فى فضائل الصحابة افتعلت فى ايام بنى امية تقربا اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بنى هاشم قلت ولا يلزم من هذا ان يكون على ع يسوءه ان يذكر الصحابة والمتقدمون عليه بالخير والفضل الا ان معاوية وبنى امية كانوا يبنون الامر من هذا على ما يظنونه

فى على ع من انه عدو من تقدم عليه ولم يكن الامر فى الحقيقة كما يظنونه ولكنه كان يرى انه افضل منهم وانهم استاثروا عليه بالخلافة من غير تفسيق منه لهم ولا براءة منهم انتهى ونقل ابن ابى الحديد فى فضل عمر من غير الصحاح احاديث منها لو كان بعدى نبى لكان عمر ومنها ما ابطأ عنى جبرئيل الا ظننت انه بعث الى عمر ومنها لو لم ابعث فيكم لبعث عمر ومنها ان بين عينى عمر ملكا يسدده ويوفقه ومنها ان شاعرا انشد النبى ص شعرا فدخل عمر فاشار النبى ص الى الشاعر ان اسكت فلما خرج عمر قال له عُد فعاد فدخل عمر فاشار النبى ص بالسكوت مرة ثانية فلما خرج عمر سأل الشاعر رسول الله ص عن الرجل فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل ومنها ان النبى ص قال وزنت بامتى فرجحت ووزن ابو بكر بها فرجح ووزن عمر بها فرجح ثم رجح ومنها ان السكينة تنطق على لسان عمر ومنها ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه ومنها لو نزل الى السماء عذاب لما نجا منه الا عمر ومنها سراج اهل الجنة عمر وقال بعد هذه الروايات وقد رووا فى فضله حديثا كثيرا غير هذا ولكنا ذكرنا الاشهر وقد طعن اعداؤه ومبغضوه فى هذه الاحاديث ونقلنا ما ذكروه من انها من الوضع فلا نطول بنقله بل نكتفى بما يخطر ببالى فنقول اما الثلثة الاول فبطلانها على طريقتهم ما رووا من افضلية ابى بكر وحديث المنزلة والطير وعلى طريقة اهل الحق الاخبار وما يظهر من المطاعن وفى خصوص الثانية احتمالان احدهما انتظاره ع بنصب عمر والثانى اجتماعهما فى النبوة واشتغال جبرئيل بالنبى الجديد ومع ظهور بطلان الاحتمالين يبطلهما كون رسول الله ص عالما بكونه خاتم النبيين قبل اسلام عمر الذى تحقق فى السنة السادسة من النبوة على ما ذكره ابن ابى الحديد وايضا هل يجوز احد ارسال النبوة الى من يحتاج فى تجهيز موت النبى الى تنبيه ابى بكر بقراءة القران وبسوء الادب غاية الاساءة مرات متعددة قبالة النبى ص وحكم بتكذيب رسول الله ص بعد سنين كثيرة من اسلامه كما ظهر للمتتبع بنقل ما ظهر منه فى الحديبية منضمة الى جهالته بالامور الواضحة حتى توهم ان رسول الله يجوز نبوة عمر او ظنها مرة بعد اخرى واخرى بعد اخرى مع تخلل ظهور بطلان الظن مرات متعددة وان فرض انه لم يتحقق شىء من الجهالات والقبائح المذكورة منه قبل هذا الحديث لان من ظهر منه هذه الامور بعد الحديث ظاهر انه قبل هذا الوقت كان انقص منه فى هذا الوقت لان العلم والايمان يتكامل بمرور الدهور لطالب الكمال والنجاة ولا يخفى ان نسبة مثل هذا الظن

الى احد من المسلمين في امر يستنبط منها ضعف عقل المنسوب اليه فكيف يجب الى رسول الله ص فيعلم
نسبوه الى رسول الله ص سفلة عما يلزم او رجاء لتحصيل الشركاء زائدة من الحاصلة او تقوية لحرف
العقيدة ممن لم يكن راسخا فيها واقتفاء للآباء والكبراء او لغير ما ذكر من الدواعي والاهواء و تظهر
حال الرابعة من استمرار جهالاته ومما ذكر من المطاعن واما الخامسة فتدل على تقديمهم عمر مما لا يجب من
رسول الله ص والداعي على افتعال هذه الاخبار الرواية اهتمامهم في تنزيه عمر عن الباطل فهل لم يكن كشف
بيت فاطمة ع وايذاؤها وايذاء اهل البيت عليهم السلم وتكذيب رسول الله ص والفرار من الزحف باطلة
وكان استماع شعر يسمعه رسول الله ص باطلا وما وجهه ابن ابي الحديد بانه يجوز من رسول الله ص ان
يذكر الشاعر في شعره ما يقتضي الانكار فيعنف عمر على فطانته فاراد رسول الله ص ان يرده بالرفق
ان قال لا شعر ما يوجب الرد مردود لانه مع بعده من سياق الرواية فاي وجه لرد عمر على الشاعر
وفطانته عليه بحضور رسول الله ص وهل هذا الا توهم دفع طعن بالتزام اعظم منه وفي السادسة
دلالة على رجحانه على ابي بكر وهو خلاف رواياتهم وعلى رسول الله ص وهو خلاف طريقة الاسلام
وحمل الرجحان على فتح البلدان كما توهمه ابن ابي الحديد لا وجه له لان المقصود من رجحان رسول الله
على الامة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان بل المقصود رجحانه عليهم في الثواب والكمال كما يعلمه
كل من له ادنى تمييز فما ذكره يشهد على بطلانه ايضا وما كثر ما ذكرته سابقا ايضا يظهر بطلان هذه
الرواية فان قلت ينبغي في الامة الذين ظهر رجحان رسول الله ص عليهم ابو بكر وعمر وابو بكر خارج عن
الامة الذين ظهر رجحانه عليهم وعمر ايضا خارج عن الامة الذين ظهر رجحانه عليهم فاندفع الاشكال
قلت لا استبعاد في ارادة مثل هذا التخصيص من مثل هذه العبارة بل ظاهر السياق يقتضي كون الامة
الذين نسب كل واحد من الرجلين اليهم الامة الذين نسب رسول الله ص اليهم كما يعلمه العارف باسلوب الكلام
فالامة ههنا ما عدا الثلثة من المسلمين فلزم ما الزم ولم يندفع بما ذكر والرابعة الباقية تبطل بعض
ما ذكرته فلا حاجة الى البيان روى ابن ابي الحديد روايتين صحيحتين عندهم تقبل الروايات
المنقولة فقال فما ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك ما روت عائشة ان رسول الله ص قال كان
في الامم محدثون فان يكن في امتي فعمر اخرجاه في الصحيحين روى سعد بن ابي وقاص قال استاذن
يعني عمر رسول الله ص وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية اصواتهن فلما استاذن تبادرن الحجاب

فدخل

فدخل ورسول الله ص يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله فقال عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن
صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر انت احق ان يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ص
قلن نعم انت اغلظ وافظ فقال رسول الله ص والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا
سلك فجا غير فجك اخرجاه في الصحيحين انتهى والاولى من الصحيحين تدل على لزوم رجحانه على ابي بكر
وهو خلاف روايتهم ونحوه جهالاته وزلاته والثانية بفراره من الزحف كما ظهر لك سابقا وبكشف
بيت فاطمة ع وايذائها وايذاء اهل البيت عليهم السلم وما ذكرته انما يرد عليهم ان استدل
بالرواية على كون عمر في زمان اسلامه قبل هذا الكلام من رسول الله ص في شانه وبعده كذلك وان قالوا
في دفع الايراد انما قال رسول الله ص ما لقيك بلفظ الماضي ولعل عمر من اول الاسلام الى زمان التكلم
بهذا الكلام كان كذلك لا بعده فمع بعده لانه لا يليق برسول الله ص بمثل هذا المدح من يؤل امره
الى ما آل اليه امر عمر لا ينتفعون به اصلا وبعض ما يندفع به الثانية يندفع به الاولى ايضا فان قلت
ما ذكرته رد للروايتين الصحيحتين اللتين سلمها العلماء وصححها الامناء وهو جرأة عظيمة قلت
مجرد تسمية الرواية صحيحة لا يجعلها صادقة ولا معتمدة كيف واحد رواة الاولى عائشة ومحاربتها
مع امير المؤمنين ع متواترة وبغضها ظاهر فكيف يجتمعان مع العدالة وشناعة المحاربة وافضحية
وبغضه ع علامة النفاق وتوبتها غير ثابتة ولو فرض توبتها عن المحاربة لا وثوق بكلامها وكيف
يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبة دم عثمان الى امير المؤمنين ع عالمة بالبرائة وجعلها
وسيلة لاثارة الفتنة وعلى ظن توبتها عن الكذب وقت ما لا وثوق بها لما لم نعلم انه كانت الرواية
في وقت التوبة وظاهر انه لم ينضبط زمان الرواية هل زمان كذبها او في زمان فرض توبتها
لا يقال زمان الصلاح اكثر من زمان الخطيئة والظن تابع للاغلب والاصل تاخر الحادث لانا نقول بعد
المنع من تحقق الصلاح وعلى فرض التحقق من كون زمان كونها ظاهر الصلاح اكثر ومعارضة الاصل
بمثله ان امثال تلك الوجوه لا يوجب الوثوق الذي هو مدار جواز العمل بالرواية وبناء الامور عليها
وايضا ثبت استمرار عداوة امير المؤمنين ع اليها كافية للاتهام لو فرض عدم العلم بها
مع انه روى ابن اثير في جامع الاصول عن بعض صحاحهم ولا يحضرني اللفظ التام لكن اذكر
معناه وما هو محل الاستدلال من اللفظ انه سال عن عائشة بعد قتل الخوارج وقال

باامة لا يمنعك ما بينك وبين علي ان تخبريني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما قالت سمعته يقول انهم شر
خلق الله وقاتلهم خير خلق الله ولا يخفى ان كلام السائل لا يمنعك ما بينك وبين علي دال على ظهور
عداوتها لامير المؤمنين عليه السلام لكنا يعرف العارف باساليب الكلام ويظهر من الكلام عدم مبالاة عائشة
بظهور ما في صدرها من العداوة والا لكان الواجب عليها تخطئة السائل في كيفية السؤال بان
تقول له سل لنا اي وجه لقولك لا يمنعك ما بينك وبين علي والحال انه ليس بيني وبينه الا كمال
المحبة لكونه في غاية الجلالة والكمال وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بالاستحقاق ومن كمل ذوي القربى فتجب
مسؤولة عنا بحيث لا محبة وما سمعنا ورأينا من وافق النصرة كامر ند له منتها عن اتيان المنكر
والاثم فتبت عنه واعتذر ربنا اليه وعفى عني صرتي وفي عبارتك دلالة على اصراري على الخطأ اعوذ بالله منه
وبالجملة دلالة الخبر على بغضها وظهوره على السائل وعدم اخفاء السائل بغضها عمن روى عنه الخبر
من الواضحات التي ليست محلا للتوقف والارتياب وفي الرواية ضعف مشترك بينها وبين جميع
روايات وردت في مدح الخلفاء الثلثة ومحبيهم ومبغضي اهل البيت عليهم السلم بجواز كون بعض
الرواة طالبا للجاه والمنزلة عند الخلفاء بافتعال الرواية على وفق هوى الولاة لا يقال العدول لا يفتعلون
الاكاذيب لانا نقول كان المراءون يظهرون الخشوع ويروجون الاباطيل لصالح دنياهم ويعتمد عليهم
الديانون كما هو مذكور في اواخر كلام ابي الحسن علي بن محمد الذي نقل ابن ابي الحديد الم ينظر الى عدم اعتمادهم
على رواية عائشة مع ما علمت من صفاتها الردية انهم يعتمدون على روايتها من الاعتماد عليها ويصفونها بالحفظ
وصحة الرواية الثانية مختلة باشتمالها على سعد بن ابي وقاص كيف وهو لم يتبع امير المؤمنين عليه السلام
ولم يخرج معه الى البصرة والكوفة مع وضوح حقيته عليه السلام وشيوع اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بكونه امير المؤمنين عليه السلام
فانه على التأويل كما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله على التنزيل ولا يبعد استنباط قصور عقيدته من حكاية
الشورى ايضا ومختلة بالضعف المشترك وتعرض ابن ابي الحديد لدفع اثار الوضع التي نقلها في وجه
كونه محدثا ملهما بكونه مصيب الرأي في اكثر الامور وفيه انه لم يكن له مزية في العلم حتى يوصف بالمحدثية
ولو كان مجازا فان استنبط العلم من سكوت رسول الله صلى الله عليه وآله الذي نشأ من غاية حلمه عند ظنه عمر
واتباع التبعة مثل منع ابي هريرة عن تبليغ ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغه ومنعه فبطلانه ظاهر
عند التكلم في الرواية المذكورة وان استنبط من الحيل المتعلقة بانتظام امور السلطنة سواء كانت على

قانون

قانون الشرع او خارجة عنه فظاهر ان مدايحه من امثالها تستقبحها اهل الشريعة وانكر الفرار عن الزحف
وقال اما باقي الاخبار فالمراد بالملك فيها الاخبار عن حسن ظنه وصدق فراسته وهو كلام يجري مجرى
الامثال فلا يقدح ما ذكروه وقال في دفع العتاب بحمل ما حاصله ان عمر نهى عن اخذ الفدية من الاسارى
بعد ما نزل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقال اذا كان القرآن نطق به
لم يلتفت الى الطرح طعن في الخبر ووجه كون عمر من اهل الجنة باستضاءة من يستحق الجنة علم عمر في
الدنيا كما يستضاء بالسراج وبما ذكرنا في رواية الحديث ظهر بطلان توجيه رواية السراج والفرار
من الزحف ثابت ونقل ابن ابي الحديد روايات كثيرة دالة على فراره في مواضع اخر وقوله اذا كان القرآن
نطق بذلك الخ توهم محض لانه لا دلالة فيه على ان عدم نزول العذاب كان ببركة عمر او بدعائه فالكلام
الى الحديد بعد التوجيهات المذكورة واعلم ان من تصدى للعيب جهله وقصر همته على الطعن على الناس
انفتحت له ابواب كثيرة والسعيد من اشتغل بعيب نفسه ورفض الهوى وتزود التقوى انتهى اعلم ان
طريقة طالب النجاة ان لا يروج مسألة بحمية الاباء والكبراء والدواعي الباطلة والاهواء بل ان كان
ما يطلبه اليقين فطلب اليقين يوجب تخلية النفس عما يصدها عن الوصول الى الحق ثم مجاهدة وسعي
حتى يهديه الله سبيله وبعد ما ادعى شرائط الوصول الى الحق ووصل اليه يجب رد روايات منافية يحتمل
الجمع بسهو بعض الرواة او تعمد كذبه بجملة لعدم اجتماع الحق في المتنافيين لكن الروايات المنافية للحق
لما صارت شبهة لبعض الناس وصالحة لصيرورتها شبهة لبعض اخر يقتضي طريقة الهداية ذكر ما يحتمل
رفع الشبهة بها مفصلا كاشتمالها ضعف السند وامارة الكذب سعيا في حصول الشبهة لبعض ولزاحة الشبهة
الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحق عن بعض وهذا في الرواية التي تظهر في المقصود واما التي تشبه
حالها في المقصود فان سكت عن التفصيل ويعلم اجمالا احد الامرين اما عدم كونها من المعصوم او
عدم ارادة منافي ما ثبت بالبرهان منها واذا سلك هذه الطريقة فقد صالح من رواياتهم تحصيل
الروايات الباقية الى المعاشة والجدل ببيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك فانهم لم يعرضوا في
وضع الاخبار حتى يتعرض كلها او ضيعوا التفصيل اذ اعرفت ما اشتمله لك هنا وما بينت لك
سابقا من بطلان امامة الثلثة بالادلة القطعية ظهر لك ان ليس تصرف همة اهل الحق على الطعن وحده بل غرضهم
دفع روايات موضوعة منافية للحق بامارات دالة على وضعها حتى لا يقع الجاهل في الشبهة ويتخلص الطالب عن

للحق الواقع فيها عنها وبعدما ذكرنا من البيان ظهر لك انما لا نتعرض لعيب من نتعرض لعيوبهم بمحض
طلب العيب بل المقصد اظهار الحق على الطلاب لان مريد رفع العيب عنهم تصدى لدفع العيب عنهم
بمحض الهوى وتبعية السلف لا بسبب اقتضاء البرهان والحجة ونعم ما قال والسعيد من انصف
الخ فان قلت مدايح عمر كثيرة فان يكن بعضها كاذبا فبعضها صادق لا سيما ان بلغت الرواية الى
الكثرة يثبت الامر المشترك من غير ان يحتاج الى تصحيح السند واذا ثبت فرار الشيطان عنه وهو
بمنزلة في الدلالة على استمرار كالآية التطهير وحسن الخاتمة فهو كاف والا فلم يكن اكثر ما روي من
مدايحه صادقا لان من يفر الشيطان منه يتقلا في ديانته لا يصدر منه القبيح وروى ابن الاثير في
جامع الاصول من صحيح الترمذي عن بريدة قال خرج رسول الله ص في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت
جويرية سوداء فقالت اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك الدف واتغنى
فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فقالت نذرت فجعلت تضرب وتقول
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع   وجب الشكر علينا ما دعا لله داع   ثم انتقلت فدخل
ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف
تحت استها وقعدت عليه فقال رسول الله ص ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا
وهي تضرب ثم دخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما
دخلت انت يا عمر القت الدف وجلست عليه وفي صحيح الترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله
جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله ص فاذا حبشية تزفن والصبيان
حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ص فجعلت انظر اليها
ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر
قالت فارفض الناس عنها قالت فقال رسول الله ص اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا
من عمر قالت فرجعت قلت امثال تلك الكثرة واضعافها لا تدل على اشتمالها على صادق مع عظم
الدواعي على الافتعال على ما عرفت مما نقلنا عن ابن ابي الحديد ولو كانت الدواعي غير ظاهرة لوجب استنباط
الكذب والبهتان من الروايات وحصول سوء الظن بالرواة والاتهام بسوء المدرك او تبعية
الاهواء من الاعتماد على امثالها بمحض تبعية الاباء لما اشتملت الروايتان عليه من امارات الوضع وعدم

الاعتماد

الاعتماد اما الرواية الاولى فهي مشتملة على امر رسول الله ص بالمنكر وما هو من افعال الشيطان وترك المغنية
المنكر برؤية عمر من غير حاجة الى النهي لخوف الشيطان من عمر ولم لم يكتفوا بتنزيه عمر فقط ولم ضموا اليه
نسبة القبيح الى رسول الله ص ولعل المعتمدين على امثال تلك الروايات اعرضوا عما امر رسول الله ص
به وعما جوزه واتبعوا ما امر به عمر من شل حج التمتع ومتعة النساء وحي على خير العمل وغيرها لان
ملازمتهم لعمر وبالجملة قباحة امثال تلك الروايات اظهر من ان يحتاج الى التوضيح لولا تبعية الاهواء
لا يقال لعل نذر هذه المعصية جعلها مشروعة ولا يبعد صيرورة بعض ما لا شرعية له قبل النذر
مشروعا به ولعل هذه المعصية من هذا البعض لانا نقول سياق ما نسبوا الى رسول الله ص من هرب
الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارنا لترك المغنية يدل على كون فعلها في هذا الوقت من افعال الشيطان
فهو ظاهر في الجعل وبضميمة ما ذكرته سابقا يحصل القطع به واما الرواية الثانية فهي مشتملة على نسبة امر
رسول الله ص لا يليق باحد من اهل العرض لو فرض عدم قباحته شرعية فيه ولا يجوز العاقل صدوره
من رسول الله ص لو لم يكن الحرص على اجلال عايشة مانعا عن ادراك القبايح هل لا يمنعهم الحياء عن
نسبة امر ينزهون انفسهم عن امثاله الى رسول الله ص وانهم يرضون ان يضع بحليلته ما نسبوه الى رسول الله
او ان ينسبوا اليه ما نسبوه الى رسول الله ص وايضا امر رسول الله ص عايشة بالنظر الى الملاهي ووضعها
حتى يمكنها النظر تجويز لتلك الملاهي البتة لو لم يكونا راضيا بها فكيف يجمع هذا مع ما نسبوه الى
رسول الله ص اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر الدال على كون فعل العابثة الحبشية
من افعال الشياطين فلعلهم يقولون ان حب عايشة اعمى رسول الله ص عن ادراك شناعة الفعل
حتى يستنبط منه غاية جلالة عايشة وهذا التجويز برسول الله ص من اقبح القبايح واشنع الشنايع
هذا واذا عرفت ترغيب بني امية في وضع الروايات في فضائل جماعة ارادوا اثبات الفضيلة فيهم
واشتباه اهل الروايات بعد الوضع والاستمرار وزعمهم بعدم كونها مجعولة كما ظهر لك مما نقل عن
ابن ابي الحديد المدايني وعرفت امارات الوضع فيما سموه صحاحا ايضا وعرفت بالدلايل الواضحة بطلان
خلافة الثلثة وكونهم غاصبين لها ظهر لك بطلان جميع روايات نقل فيها مدايح احدهم وشيعتهم
بما يدل على حسن العاقبة فان لم تكن محيطا بتفصيل الروايات المنقولة في فضائلهم او لم تكن قادرا
على الاطلاع تفاصيل الاختلال الذي اشتمل الروايات عليه فلا يضرك اصلا فان قلت اذا لم يكن الروايات

المنقولة في صحاحهم معتمدة فلم نتكلم في مدائح اهل البيت عليهم السلام وكمل الصحابة واعتمدتم عليها ولعل
هذا الا الرجوع في رد الروايات وقبولها الى الاهواء لانهم ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول
الكل والا يجب رد الكل والتفصيل تحكم خارج عن قانون الانصاف قلت طريقة اهل العلم والتمييز
اذا راى الكذب في كلام احد ان يتجسس سببه فان وجده حاكما حكم بعموم عدم الاعتماد فان لم يجد
هذا السبب يتجسس سببا من يصلح ان يترتب عليه ما ترتب على السبب الاول فان وجده فكذلك
حكمه وان لم يجد تامل هل يجد في الخبر امارة الصدق ام لا فيتوقف في الاخير ويحكم بمقتضى الامارة في الاول
فتجسسنا فيما روى في شان اهل البيت وشيعتهم من المدائح فلم نجد فيه سببا للكذب الذي ظهر من الروايات
الدالة على مدائح الثلثة واشياعهم ولم نجد فيه بدله وهو رجاء الكذابين المحارم او المنزلة او دفع
الخوف بالكذب فان امير المؤمنين ع لم يعط احدا على المدح بل على العمل والسابقة بل كان عطاياه
على وفق رسول الله ص بالتساوي ولم يحاف احدا بمنزلة المدح بل بمنزلة البيعة الذي كان يترتب عليه في زمان
السابقين ما يترتب عليه ولم يبالغ ع في بيعة الناس حتى ترك بعض الناس بيعته ع لتبعية اهوائهم
الردية فلم يعمل التصديق والعفو وامر ع تعرض لايذائهم وبعد انتقاله ع الى دار القدس
اشتدت الدواعي الباطلة على وضع الاخبار الدالة على رد فضائل امير المؤمنين وذريته عليهم السلام
وشيعته رحمهم الله حتى ملأوا الكتب والدفاتر بما ملأوا فما بقي مما رووه من الفضائل في شانه ع
وسائر اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم امور اسعفت فيها دواعي الكذب وتحققت فيها امارات
الصدق فيجب قبول ما رددناه بما ذكرنا وقبول ما قبلناه بما اسناه وبالجملة ما بقي من مدائحهم انما هو
قطرة من بحار مدائحهم اطلعها الله تع وافشاها مع غاية اهتمام من اهتم في الاخفاء فانها الحجة
وطريق النجاة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة اعلم ان ابن ابي الحديد نسب وضع
الاحاديث الى بعض الشيعة وبعض اهل السنة ونقل ما زعمه من اكاذيب الشيعة ثم قال اما الاحاديث
البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها احاديث في مقابلة هذه الاحاديث نحو لو كنت
متخذا خليلا فانهم وضعوه في مقابلة حديث الاخاء ونحو سد الابواب فانه كان لعلي ع فقلبته
البكرية الى ابي بكر ونحو ائتوني بدواة وبياض اكتب فيه لابي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ثم قال يابى
الله والمسلمون الا ابا بكر فانهم وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه ائتوني بدواة وبياض

اكتب لكم

اكتب لكم ما لا تضلون بعده ابدا فاختلفوا عنده وقال قوم منهم لقد غلب عليه الوجع حسبنا كتاب الله
ونحو حديث انا راض عنك فهل انت عني راض ونحو ذلك ثم قال ومنه لا تفعلن خالد ما امر
وحديث الشيخ الذي صعد المنبر يوم بويع ابو بكر فسبق الناس الى بيعته وغيرها الى الشيعة ثم قال
واحاديث مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من اكابر الصحابة والتابعين وكفرهم وعلى ادون الطبقات
فسقهم فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة في علي ع وفي ولديه ونسبوه تارة الى ضعف العقل
وتارة الى ضعف السياسة وتارة الى حب الدنيا والحرص عليها ولقد كان الفريقان في غنية عما اكتسباه
واجترحاه ولقد كان في فضائل علي ع الثابتة الصحيحة وفضائل ابي بكر المحققة المعلومة ما يغني
عن تكلف العصبية لهما فان العصبية لهما اخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل
ومن تعديد المحاسن الى تعديد المساوي والمعائب ونسال الله تعالى ان يعصمنا من الميل الى الهوى
وحب العصبية انتهى اعلم انا لا نعرف تكون كل رواية نقلها الشيعة في فضائل اهل البيت عليهم السلام
ورذائل الثلثة صادرة من رسول الله ص ولا ننكر احتمال الكذب في بعضها لكن لا نحتاج الى ذلك فلذا
لم ننقل كل الاحاديث التي نسب الى الشيعة وضعها لان وضعها على تقدير التسليم لا يضرنا لان
مدار استدلالنا على ما عرفت انما هو القران والاخبار التي نقلها اهل السنة ايضا وقد عرفت مع
قرب امارات الصدق فيها وقد عرفت دواعي الكذب بما رووا من فضائل الثلثة وامارات
الكذب فيما عدوه من الصحاح ايضا ومراده من فضائل ابي بكر المحققة المغنية عن العصبية ما اشتمل
عليه القران وقد عرفت حاله وما اشتمل عليه صحاحهم وقد عرفت عدم صحة كثير مما سموه صحيحا فلا تغتر
بهذا الا[illegible] وقد ظهر انهم بعدوا خبر عائشة صحيحا وكذلك عمار وابا طلحة والزبير وسائر
من خرج على الامام لبعض الدواعي الفاسدة ومما يدل على اعتمادهم على رواية الكاذبين انه ظهر من بعض
رواياتهم الصحيحة كذب ابي هريرة مع حكمهم بعدالته وهو ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح
مسلم والنسائي عن ابي رزين العقيلي قال خرج الينا ابو هريرة يوما وهو يقول وضرب على جبهته بيده انكم
تحدثون اني اكذب على رسول الله ص لتهتدوا واضل الا واشهد لسمعت رسول الله ص يقول اذا انقطع
شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وجه الدلالة ان قوله تحدثون يدل على الاستمرار
التجددي وان واللام على التاكيد فيدل هذا الكلام على تكرر حكاية كذب ابي هريرة وشيوعه بينهم

فلا وجه للاعتماد على روايته بتكذيب الجماعة فكيف يجوز ان يعتمد عليها ويعد من الصحاح
ومما ابتلاهم الى اعتبار الروايات الضعيفة وتسميتها بالصحيحة حكمهم بعدالة الصحابة مع
ان الروايات الصحيحة عندهم تدل على خلافه فننقل بعضها حتى يظهر لك الحال فمنها ما رواه
ابن اثير في جامع الاصول في اخر الفصل الثالث من كتاب الفتن وهو الكتاب الثالث من حرف الفاء
من صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ص ليردن على حوضي اقوام ثم ليختلجن فاقول
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري عن المسيب بن حزن قال لقيت
البراء فقلت طوبى لك صحبت النبي ص وبايعته تحت الشجرة قال يا ابن اخي انك لا تدري ما
احدثنا بعده وروى ابن اثير في جامع الاصول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب
التاسع من حرف القاف الذي في القيمة وما يتعلق بها من صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود
قال قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض وليرفعن الى رجال منكم اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا
دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم
عن انس ان رسول الله ص قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رفعوا الي فلاقولن
اي رب اصحابي فليقولن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي حازم
عن سهل بن سعد يقول قال سمعت النبي ص يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظما
ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن
ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال وانا اشهد
على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله ص
قال يرد على يوم القيمة رهط من اصحابي او قال امتي فيحلؤن عن الحوض فاقول يا رب اصحابي
فيقول لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري فيحلؤن وروى ان رسول الله ص
قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين
فقال الى النار فقلت ما شانهم فقال انهم قد ارتدوا على ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة
اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم قلت الى اين قال الى النار قلت

ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ومن صحيح مسلم عن عائشة
قالت سمعت رسول الله ص يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد على منكم فوالله ليقتطعن
دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون
على اعقابهم ومن صحيح البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله ص اني على الحوض
انظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب انهم من امتي فاقول اصحابي فيقال هل
شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح مسلم عن ام سلمة قالت كنت
اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله ص فلما كان يوما من ذلك والجارية
تمشطني سمعت رسول الله ص يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال
ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله ص اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم
فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا
ومن صحيح البخاري عن ابن المسيب قال كان يحدث عن اصحاب النبي ص ان النبي ص قال يرد على الحوض
رجال من اصحابي فيحلؤن عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم
ارتدوا على ادبارهم القهقري وروى ابن اثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الثاني
من كتاب القيامة من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
الى قوله الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم ان تعذبهم فانهم عبادك الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم زاد في رواية فاقول سحقا اقول هذه الروايات تدل على ارتداد
كثير من الصحابة ولا يبعد ان يحمل على مانعي الزكوة الذين قتلهم خالد بن الوليد وسبى ذراريهم
ونهب اموالهم ونكح بامراة مالك بن نويرة ليلة قتله مع كونهم مسلمين مقيمين للصلوة
لان تاخير جمع الزكوة واعطائها بعد وفات رسول الله ص حتى يظهر ان المدعي للامر اهل
لذلك ام لا ليس سببا للارتداد وكيف ارتدوا وعمر الذي ينطق الحق على لسانه عندكم
قال انه خطا خالد وقال باستحقاقه الرجم والقتل ولكن ابو بكر راى المصلحة في امر السلطنة

ترك قتله كان لاى عدم اعطاء حق اهل البيت موافقا لمصلحة السلطنة واستمر عمر على انكار فعل
خالد ولعل عدم قتل عمر خالدا عند انتقال السلطنة اليه لعدم زيادة تفضح ابى بكر و ضعف
سلطنته نفسه لان السلطنة انتقلت اليه من ابى بكر وابن ابى الحديد ايضا حكم بخطأ خالد
وبعدم ارتدادهم و بالجملة عدم قتل خالد بما صنع من المطاعن المشهورة فى ابى بكر بان اسلام
مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان ظاهرا وكان الداعى على قتلهم اخذ الغنيمة و
تزويج زوجة مالك والا لم يظهر منهم منكر يوجب القتل بل الواجب رفع شبهتهم ان كان
لا سبى الذرارى وقتلهم بالسيف والسنان وكيف يحكم بارتداد المقتولين بمجرد تأخير
اعطاء الزكوة بل يجب على خالد بيان خلافة الاول بدليل شاف وبيان واف فان لم يظهر
لهم بعض البيان والتقرير يجب المعاودة فى البيان بدليل اخر لو كان له او توضيح الاول
ان خفى عليهم والسعى البالغ فى توضيح امر الخلافة ووجوب الاطاعة والمهلة المناسبة
للتأمل فى الادلة والمراجعة فيها مرة بعد اخرى حتى يظهر لهم الامر وينجلى عليهم الشبهة فان
ظهر عليهم بتمامية الدليل باعترافهم او بشهادة الحال فعاقبهم بقعودهم عن الاجماع وثبوت
الامامة ابى بكر ووجوب اطاعته من ارسله ليسا من ضروريات الدين حتى يظن اكفر
من انكرهما وصيرورتهم بالانكار فى حكم الكفار وهل يجوز عاقل من يكون بما اخبر
رسول الله صلى الله عليه وآله تاركا لا يقتدى به احد قوما بعده وغيره مما اشتمل عليه الروايات
اشارة الى عدم المسارعة فى اعطاء الزكوة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضة القدس
قبل ظهور الامر عليهم هل يبلغ هذا الامر فى الفظاعة الى مرتبة يباح سبى ذراريهم بعد
مقتوليهم ولا يليق هذا الظن باحد ممن اتصف بصفتى التميز والانصاف وكذلك لا يصح
ان يحمل على الخوارج منفردا او منضما الى اصحاب معوية لظهور لفظ بعدك فى المقارنة
ودلالة السادسة على هلاك اكثر الصحابة وقلة الاصحاب فيهما ودلالة السابعة والثامنة
على استمرار الارتداد بعده وحملها على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد
زمان طويل فى غاية البعد ومع بعده يدفعه الرواية الاخيرة والروايات الثلث يدفع
الاحتمال الاول ايضا واحتمال اصحاب الجمل منفردين ومنضمين ومما يؤيد اعتمادهم على احاديث

الكاذبين وتحسينهم اياه صحيحا ما قال السيد الجليل ميرزا مصطفى فى حاشية كتاب الرجال نقل الشيخ
عبد الحميد بن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم حتى
يروى ان هذه الاية نزلت فى على ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا ويشهد الله على
ما فى قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد وان الاية الثانية نزلت فى ابن ملجم وهى قوله ومن الناس من يشرى نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد فلم يقبل فبذل له مائتى الف فلم يقبل فبذل ثلثمائة
فلم يقبل فبذل اربعمائة فقبل انتهى وليس اعلم ان محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج
القشيرى والترمذى والنسائى وغيرهم من العامة كيف حكموا بصحة الاحاديث المسندة الى
هذا الرجل ومثله انتهى كلام السيد ره فان قلت قد ظهر بما ذكرت وضع الاحاديث فى
فضائل الثلثة وبخاصة ومشايعيهم وعموم الصحابة لبعض الاغراض الفاسدة لكن الايات
شاهدة على فضائل الخلفاء الثلثة والصحابة مثل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله
لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وغيرها قلت الاية الاخيرة مع بعض
ايات توهموا دلالتها على فضائلهم اراد وا فضائله قد تكلمنا عليها فى بحث امامة ابى بكر وبالتأمل
فيما ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسك بالايتين الاوليين ومع ذلك كما يقولون بخروج
جماعة سموهم اهل الردة عن الايمان وعن بقائهم على صفة يستحقون بها المدائح فكذلك
نقول بخروج ظالمى امير المؤمنين ع وسائر اهل البيت عليهم السلم ونصر الظالمين ونقول ان ملاحظة
الاية الثالثة وحال الثلثة توجب اليقين بخروجهم عنها لانه لم يظهر منهم شدة على الكفار فى
زمان رسول الله صلعم اصلا حتى لم يعتد شيعتهم على وضع رواية على قتل واحد منهم احدا من الكفار
فى زمان حروب رسول الله صلعم وغاية سعى شيعتهم كانت فى انكار هرب بعضهم عن الحرب وقد نقل
عن عمر فى زمان رسول الله صلعم بعض وثاق الكفار او ظهور بعض ما لا يليق بعض من الحضار قوله
مرفى ان اضرب عنقه ولما لم يكن القتل مناسبا لم يامر ولا خبر به وامثال هذا التمنى نشاء

من القاسطين لان الشدة لم قد ظهر منه ومن اخيه شدة على اهل المؤمنين والمجاهدين والاول
الساجدين امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر اهل البيت عليهم السلم وما نبت عليه وغصب
الخلافة وجبر امير المؤمنين عم على البيعة على وجه لا يليق باحد من المؤمنين كما يظهر من مكاتبة
معوية التى انتهت الى المدح كما ذكره امير المؤمنين عم ونقله بعد وظهر من الاخير شدة عظيمة
على من قال رسول الله صلعم في شانه ما اظلت الغبراء الخ وعلى داعى الجنة وعلى ابن مسعود وغيرهم
كما ظهر فى موضعه فهم اشداء على المؤمنين على اقبح وجه واشنعه لا على الكفار وما ظهر منهم بعد
تشييد السلطنة من الامر بقتل الكفار وفتح البلدان لا يندرج فى الاية بل الداعى عليه هو الداعى
لمعوية وسائر بنى امية وسائر من طلب السلطنة باى وجه تيسر ومن العجائب توهم صدقهم فى دعوى
الامامة بالايات والاخبار الخاليتين عن الدلالة ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم فى
الدعوى مع ظهور كذبهم للمتتبع بملاحظة رواياتهم ومع كفاية بعض ما ذكرته للمسترشد
نشير اليه اشارة خفيفة تاكيدا للسابق ومن الدلائل على بطلان امامة الثلثة كلام امير المؤمنين
المنقول فى نهج البلاغة وهو قوله اللهم انى استعديك على قريش ومن اعانهم فانهم قد قطعوا
رحمى واكفأوا انائى واجمعوا على منازعتى حقا كنت اولى به من غيرى وقالوا الا ان فى الحق
ان تاخذه وفى الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متاسفا فنظرت فاذا ليس لى رافد ولا ذاب
ولا مساعد الا اهل بيتى فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقى على الشجى
وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم والم للقلب من وخز الشفار الشرح واعلم ان هذا
الكلام قد نقل ولم يورخ الوقت الذى قاله فيه ولا الحال التى عناها به ويحملون ذلك على
انه عم قال عقيب الشورى وبيعة عثمان فانه ليس يرتاب احد من اصحابنا من انه تظلم وتالم
حينئذ ويكره اكثر اصحابنا حمل هذا الكلام وامثاله على التالم من يوم السقيفة ولقائل ان يقول
لهم اتقولون ان بيعة عثمان لم تكن صحيحة فيقولون لا فيقال لهم فعلى ماذا تحملون كلامه عم مع
تعظيمكم له وتصديقكم لاقواله فيقولون نحمل ذلك على تالمه وتظلمه منهم اذ تركوا الاولى
والافضل فيقال لهم فلا تكرهوا قول من يقول من الشيعة وغيرهم ان هذا الكلام وامثاله
صدر عنه عقيب يوم السقيفة وحملوه على التالم والتظلم من كونهم تركوا الاولى والافضل

والاحق فانكم لستم تنكرون انه كان الافضل والاحق بالامر بل تعترفون بذلك وتقولون ساغت
امامة غيره وصحت لمانع كان فيه عم وهو ما غلب على ظنون العاقدين للامر من ان العرب لا تطيعه
وانه يخاف من فتنة عظيمة تحدث ان ولى الخلافة لاسباب يذكرونها ويعدونها وقد روى
كثير من المحدثين انه عقيب يوم السقيفة تالم وتظلم واستنجد واستصرخ حيث ساموه الحضور
والبيعة وانه قال وهو يشير الى القبر يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى
وانه قال واجعفراه ولا جعفر لى اليوم واحمزتاه ولا حمزة لى اليوم وقد ذكرنا من هذا المعنى
جملة صالحة فيما تقدم وكل ذلك محمول عندنا على انه طلب الامر من جهة الفضل والقرابة وليس
بدال عندنا على وجود النص لانه لو كان هناك نص لكان اقل كلفة واسهل طريقا وايسر
لما يريد تناوله ان يقول يا هولاء ان العهد لم يطل وان رسول الله صلعم امركم بطاعتى واستخلفنى
عليكم بعده ولم يقع منه صلعم بعد ما علمتموه نص ينسخ ذلك ولا يرفعه فما الموجب لتركى والعدول
عنى وهو يعتل ويدفع ليبايع ويستصرخ تارة بقبر رسول الله صلعم وتارة بعمه حمزة واخيه جعفر وهما
ميتان وتارة بالانصار وتارة ببنى عبد مناف ويجمع الجموع فى داره ويبعث الرسل والدعاة ليلا
ونهارا الى الناس يذكرهم فضله وقرابته ويقول للمهاجرين خصمتم الانصار بكونكم اقرب الى
رسول الله وانا اخصمكم بما خصمتم به الانصار لان القرابة ان كانت هى المعتبرة فانا اقرب منكم
وهلا اخاف من هذا الامتناع ومن هذا الاحتجاج ومن الخلوة فى داره باصحابه ومن تنفير الناس
عن البيعة التى عقدت له وكل هذا اذا تامله المنصف علم ان الشيعة اصابت فى امر واخطات فى
امر اما الامر الذى اصابت فيه فقولها انه امتنع وتلكا واراد الامر لنفسه واما الامر الذى اخطات
فيه فقولها انه كان منصوصا عليه نصا جليا بالخلافة تعلمه الصحابة كلها او اكثرها وان ذلك
النص خولف طلبا للرياسة الدنيوية وايثارا للعاجلة وان حال المخالفين للنص لا تعدو احد الامرين
الكفر او الفسق فان قرائن الاحوال وامارتها لا تدل على ذلك وانما تدل وتشهد بخلافه وهذا
يقتضى ان امير المؤمنين عم كان فى مبدأ الامر يظن ان العقد لغيره كان عن غير نظر فى المصلحة
وانه لم يقصد به الا صرف الامر عنه والاستئثار عليه فظهر منه عم ما ظهر من الامتناع والقعود فى
بيته الى ان صح عنده وثبت فى نفسه انهم اصابوا فيما فعلوه وانهم لم يميلوا الى هوى ولا ارادوا الدنيا

وانما فعلوا الاصلح في ظنونهم لانه رأى من نقض الناس له والحرافهم عنه وميلهم عليه وثوران
الاحقاد التي كانت في انفسهم ولضطرام النيران التي كانت في قلوبهم وتذكر الترات التي وترهم
فيما قبل بها والدماء التي سفكها منهم واراقها وتعلل طائفة منهم للعدول عنه بصغر سنه و
استهجانهم تقديم الشبان على الكهول والشيوخ وتعلل طائفة منهم بكراهة الجمع بينهم بين النبوة
والخلافة في بيت واحد فيجفخون على الناس كما قاله من قاله هذا كلام ابن ابي الحديد وقبل
ان نتكلم على الكلام نقدم مقدمات احديها ان الدنيا كانت عند امير المؤمنين ع في غاية الصغر
كما دل عليه سيرته ع وكلامه في موارد متعددة مقرونا بشهادة الحال ولهذا لم يجسر له ادنى
مراتب الانصاف الى احتمال المبالغة اما سيرته في ترك ملاذ الدنيا وصغرها عنده فاظهر من ان يحتاج
الى البيان واما كلامه ع في موارد شتى وطلاق الدنيا طلقة لا رجعة فيها فمشهور وثانيتها روى
ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل عن صحيح الترمذي عن علي ع قال قال رسول الله ص الى ان قال
رحم الله عليا اللهم ادر الحق مع علي حيث دار ولما لم يكن امير المؤمنين ع متهما عند احد لم يكن مبتلى
بالنفاق فكونه ذوي فضيلة لنفسه لا يضر فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة وعدوه من الصحاح
ولعل هذا المعنى مما بينه رسول الله ص في مواضع متعددة بالفاظ متغايرة فشاع ما اشتهر بين
الخاصة والعامة وهو انه يدور الحق مع علي حيث دار وثالثتها كون اطاعة امير المؤمنين ع واجبة
على المؤمنين كما يظهر مما نقل من كلامه ع وكلام الشارح قال الاصل انا يعسوب الدين والمال
يعسوب الفجار قال ومعنى ذلك ان المؤمنين يتبعوني والفجار يتبعون المال كما يتبع النحل
يعسوبها وهو رئيسها الشرح هذه كلمة قالها رسول الله ص بلفظين مختلفين تارة انت يعسوب
الدين وتارة انت يعسوب المؤمنين والكل راجع الى معنى واحد كانه جعله رئيس المؤمنين و
سيدهم او جعل الدين يتبعه ويقفوا اثره حيث سلك كما يتبع النحل اليعسوب وهذا نحو قوله
الحق معه كيف دار انتهى وظهر منه لفظا ان خبر دوران الحق مع علي ع ورابعتها ان كان سلمان رضي الله عنه
ذهنه وجلالة قدره كما ظهر مما نقلنا عن رسول الله ص سابقا ويؤيده ما قال ابن ابي الحديد قال ابو عمر و
قد روي عن رسول الله ص من وجوه انه ص قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وفي رواية
اخرى لناله رجل من فارس قال و قد روت عائشة قالت كان لسلمان مجلس من رسول الله ص

ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله ص وقال وقد روي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان
رسول الله ص قال امرني ربي بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابو ذر والمقداد وسلمان قال
وروى قتادة عن ابي البصري عن علي ع انه سئل عن سلمان فقال علم العلم الاول والعلم الآخر ذلك
بحر لا ينزف هو منا اهل البيت قال وفي رواية زاذان عن علي ع (١١) سلمان الفارسي كلقمان
الحكيم اذا عرفت هذه المقدمات نقول قول ابن ابي الحديد نقل بعض اصحابنا انه تظلم وتألم يدل على
عليه السلام وجه هذا التظلم والتألم على انه ع اظهر هذا التظلم من تركهم الاولى لا يصح من وجوه احدها
انه لا يجتمع تظلمه وتألمه وتكلمه بما تكلم في هذا الكلام مع اباء من تظلم منه لان الاستعداء هو طلب
الانتقام وطلب الانتقام انما يكون بعد ان يكون الطالب مظلوما والمطلوب ظالما عمدا وظاهر ان
اهل الديانة لا يطلبون الانتقام بتجويز كون احد ظالما عليه بل ولا بالظن ايضا فطلب امير المؤمنين ع
من الله انتقام قريش ومن اعانهم يدل على علمه بكونهم ظالمين وعلمه ع بكونهم ظالمين يدل على كونهم
ظالمين بوجوه احدها كونه ع اعلم الناس وافقههم فلا يجوز العقل جهله وعلم ادنى المهاجرين والانصار
بخطائه نعوذ بالله من امثال هذه الظنون وثانيها كونه ع باب مدينة العلم باخبار النبي ص لا يقال
كمال علمه مسلم لكن محبة الامر والحرص عليه قد يصير سببا لغفلة الطالب عن الحق لبعض المفاسد والموانع
التي يدركها من هو ادنى مرتبة منه في العلم والادراك لانا نقول هذا انما يمضي فيمن استغرق
في الحرص الامور الدنيوية وظهر في المقدمة الاولى ان مرتبة امير المؤمنين ع كانت اعلى من ان يتوهم
فيه هذا التوهم بل كان هذا التظلم منه ع لاظهار خطاء الظالمين والسعي فيما امر به بقدر المقدور
واتمام الحجة على الناس والا فكيف يجوز غفلته عن الامر واصراره فيها مع ظهوره على اوساط الناس
وادانيها وثالثها وان الحق معه كما يظهر من المقدمة الثانية فيدل على كون قريش على باطل وثانيها
ان تظلم قريش اياه وخروجهم عن اطاعته يدل على خروجهم عن الدين وعن المؤمنين كما ظهر
من المقدمة الثالثة فلا وجه لحمل التظلم على التظلم على ترك الاولى وثالثها ان امتناع سلمان مع جودة
ذهنه وجلالته كما ظهر من المقدمة الرابعة عن البيعة وتمسكه ببيت فاطمة ع مع بني هاشم لتجويز الحياء
عن سرعتهم في كشف بيت فاطمة ع يدل على ظهور بطلان ما اراد واوائلها كان مغصوصا طريقة التي هي
طلب الحق كما هو ظاهر من كيفية اسلامه وما ان يستفسر وجه اختيار ابي بكر ويظهر بافي قلبه عليهم

ويطلب منهم ان يظهروا ما في قلبهم حتى يظهر الحق على طالبه وثانيها انه لو كان داعيهم على طلب البيعة
الطاعة للشارع واعلاء كلمة الله وكان اختيارهم من اختاروه للاستحقاق بمقتضى دليل لم
على الاختيار لا بمحض الظلم والجهل لم يكن للتشاور وجه اصلا لان امتناع امير المؤمنين ع ومن
وافقه في الامتناع لم يكن الا لعدم ظهور استحقاق الاول عليهم واتمام الدليل الذي هو مقتضى المقام
لا يكون بالتشاور كما ذكرته سابقا ولعل دليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذي اظهرته حجة
على الامام الرازي وفي قوله ع وهو يشير الى القبر يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني اشارة الى ان الامة في خلافة ابي بكر فعلوا بامير المؤمنين ع ما فعل بنو اسرائيل في
عبادة العجل بهرون فظهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله ص من التوافق التام بين
ما ظهر من الامتين وكون امير المؤمنين ع منه ع بمنزلة هرون من موسى ومع ظهور ما ذكرته
هل يليق بعاقل ان يجوز ان يستصحب امير المؤمنين ع ويستجيب القبر والاخ والتم وغيرهم في الخلافة
في الخلافة التي تحققت في ابي بكر بغير ظلم وعدوان بل لا يليق بمن انتفع بخلافة امير المؤمنين ع بادنى
من ابتاع اخلاق يكتسب من مثله ان يتاسف في امر دنيوي وان كان سلطنة كل الدنيا بالوحشة
فكيف يجوز ان يكون استصراخه ع في امر الدنيا على ما يلزمهم وبالجملة لا يحمل امثال هذا الكلام
منه ع بغير الشكوى فيما كلف به من تحصيل الامر الذي جعل رسول الله بامر الله تم فيه بعد رسالة ويليق
واتمام الحجة على المكلفين وفي قول الشارح وكل ذلك محمول عندنا الى قوله عقوبة له نظر بين
يظهر مما ذكرته ويضعف ايضا ما نقل هو عن ابن عباس من دعوى امير المؤمنين ع النص وشبهه
عباس له ع ونقله ودوران الحق مع علي ع مع شيوعه ونقله استصراخ امير المؤمنين ع بالاحياء
والاموات على وجه لا يمكن صدوره عن مثل امير المؤمنين ع بغير علمه بظلمهم عليه لو لم يكن حديث
دوران الحق وكيف ينكر تحقق النص مع شانه وعمل امثال تلك الخيالات التي ذكرها هنا قرينة
على العدم اعلم ان الحالة ع واقواله دالتان على وجود النص كما اومات اليه وان المقامات
تختلف في مناسبة البرهان والجدل وربما كان احدهما انسب في وقت والاخر في وقت اخر وقد وقت
في مبحث امامة امير المؤمنين ع دلالة الكتاب وحديث الغدير والمنزلة والعترة وغيرها على بطلان
الثلثة وحقية امير المؤمنين ع ولا يحتاج الى نص اخر لو فرض انتفاؤه في اثبات الامرين والروايات

المذكورة مع غاية الشهرة شبعة في صحاحهم مسلمة بينهم ولا كلام لاحد ممن يغلب اللجاج على طبعه في
تصحيح الروايات وصحتها لكن الدواعي الباطلة منعتهم عن الاعتراف بمقتضاها فاولوها بما
وقد بينت دلالتها على المطلوب وبطلان تاويلاتهم ولاختلاف المقامات تمسك ع بعد السقيفة
بالامور وعند الشورى بالامور وذكر في مقامات اخرى ما يناسب الوقت واعلم ايضا ان تاثير الجدل
في اذهان اوساط الناس اكثر من تاثير البرهان بل قد يكون تاثير الشعر في اذهان بعض اكثر من غيره
فلعل لهذا تكلم ع بعد السقيفة بانه ان كان للقرابة التي تمسكتم بها دلالة على الاحقية بالامر فانا
احق به لانك والاحتجاج ببيان الاستحقاق الى دلالة سابقة ويمكن ان يكون وجهه ذكر
الجدل عند حاجة ما اختص به ع الدال على تعينه بالاستحقاق الى البيان فلعله ع قال فان كانت
القرابة منشأ للاستحقاق فهي تدل على استحقاق مع مزية معلوم مشهور لاشتراك الاحق في
فذكر لالزام بعنوان الاكتفاء وبالجملة انواع الدلائل على بطلان الثلثة صدرت منه ع مثل قلة
وامتناعه ع في مدة متمادية عن البيعة الدال على حكمه ع ببطلانها الدال على بطلانها وجمع الجموع في
داره وتتبع الرسل والدعاة ليلا ونهارا الى الناس وذكر فضله وقرابته ولو ظهر منه ولجميع ما
ذكر لم يكن الحكم بصحة البيعة للاول وجه اصلا ولم يلاحظ جلالته ودوران الحق معه فاذا انضم
احدها الى كثير من الامور المذكورة من لوامع الدلالة على بطلان امامة الاول يدل على امامته وما ذكره من ان
قرائن الاحوال واما وانها لا تدل على ذلك الخ في غاية السخافة ولا يحتاج الى بيان سخافته لما ذكرته ومع
ذلك اقول مع علمه ع بسبق امير المؤمنين ع وبغض الناس وقتله ع كثيرا من الكفار نص عليه كما ظهر من قوله
لجعل البغض والقتل والسن سببا للتغير ما عينه تعالى او عينه الرسول ص بتعيين الله ولو كان البغض
الناشئ من القتل سببا للتغير الذي بين وسلب استحقاق الامامة لم يامر الله تعالى الانبياء بقتل الكفار لان
امر البغض لا يختلف بالنسبة الى الامامة والنبوة وجعل السن مانعا لا معنى له بعد قوله تعالى وآتيناه
الحكم صبيا ومع هذا كيف يستحسنون تقديم الشبان على الكهول والشيوخ مع تقديم اسامة عليهما
وضعف توهم عدم اجتماع النبوة والامامة في بيت اظهر من ان يحتاج الى البيان وما يستفاد من كلام
الشارح ان جميع ما ظهر من امير المؤمنين ع من الاقوال والافعال المنقولين وغير المنقولين كانت
ناشئين من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الاراذل والادانى من المفاسد والموانع في غاية الشناعة

ومع ظهور عدم الفرق بين القتل ... البنوة او الامامة ... جالوت ... [illegible]

اقول هل اطلعت انت وصاحب المقاصد والمواقف وغيركم في مدة شهر او ستة او عشرين سنة
ما لم يطلع امير المؤمنين ع مدة حيوة فاطمة ع هذا امر لا ينبغي ان يتفوه به احد بل لم يطلع الى ثلثين
سنة او قريب منه على زعمكم لاشتمال كلامه ع على التظلم في زمان خلافته ع كما ينطق به الخطبة
الشقشقية وغيرها ان لو ظهر عليه ع انهم لم يكن غرض السابقين امر الدنيا بل كان مقتضى
زعمهم انه يجب عليهم ان يفعلوا ما فعلوا على ما زعمت وبيان الاولى بحسب الواقع والواجب ما
فعلوا على زعم جمع كثير منهم لم يكن للشكوة عنهم والتظلم منهم وجه بل يجوز ان يعد اطلاع سلمان
في يوم واحد من امر الخلافة ما ظنوا انهم اطلعوا في سبعين سنة او ازيد لا اشتغاله بخلافه
العقل والنجاج وشيعته من يضر بتبعته لان عدم اطلاع سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع
الانور واستحقاق الامامة في يوم مع اتصافه بالاوصاف المعلومة من تتبع احواله وبما اخبر به
رسول الله ص وظهور دليل العاقدين عليه وامكان استعلام ما فرض خفاؤه باليسر وجه يدل
دلالة قطعية على بطلان البيعة وما يتفرع عليها وامتناعه وتمسكه ببيت الطاهرة عليها السلم
اظهر دلالة ظهرت عدم اطلاع سلمان كاف في الدلالة على بطلان امرهم لو لم ينضم اليه الامتناع
الذي يتقوى بانضمامه وكذا لو لم ينضم توافق ابي ذر وعمار الذين اخبر رسول الله ص بحبهما الدال
على غاية جلالتهما وانقيادهما للحق اكثر من اصحاب السقيفة الذين زعمتم صدور سعيهم مقرونا
بالعلم بالاستحقاق هل يظهر الاستحقاق عليه على من يكون الشراث اعلم منه ولا ينظر بالتأمل
على من يعلم الايمان لو فرض في الثريا وذكر ابن ابي الحديد بعد ما نقلنا منه من اسباب العدول
عن امير المؤمنين ع ما حاصله استصعاب قوم شريعته وعدم المعاراة واغراق قوم عنه
للحسد الناشي من شدة اختصاصه برسول الله وما قال في حقه من النصوص الدالة على رفعة
شأنه وما اختص به من مصاهرته واخوته ونحو ذلك وانه ينكر قوم اخرون لنسبتهم اليه الشدة
والعجب واستصغار العرب فانهم كانوا كاذبين واعانتهم عليها ما كان يصدر عنه مما توهم العجب
مثل قوله ع فانا صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا فظهر له ان الامر لا يستقيم به يوما واحدا
بل يكون فيه استيصال الاسلام فاذعن بالبيعة ورجع الى الطاعة وامسك عن طلب الامر وان كان
على مضض ورمض فقد رايت انتقاض العرب عليه من اقطارها حين بويع بالخلافة بعد وفات رسول الله

جمع مجمع وجمع مجمع ق
المضض محركة وجع المصيبة مرق
الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل
وغيره رمض قدمه احترقت من
الرمضاء الله رمض الشديد الحرارة ق

بخمس

بخمس وعشرين سنة وفي دون هذه المدة تنسى الاحقاد فلو افضت الخلافة اليه يوم وفاة رسول الله
وسيفه بعد يقطر من دماء العرب لدرس اعلام الملة وتنمحق رسوم الشريعة وتعود الجاهلية
الجهلاء الى حالها ويفسد ما اصلحه رسول الله ص في ثلث وعشرين سنة في شهر واحد فكان من عناية
الله تعالى بهذا الدين ان الهم الصحابة ما فعلوه والله متم نوره ولو كره المشركون انتهى وفيه نظر
من وجوه اما اولا فنقول بعد ما انه اخبر الله ثم بما يمكن استنباطه امامة امير المؤمنين ع واخبر رسول الله
في غاية الظهور فيها كما ذكرت سابقا فلا وجه لمعارضتهما بما يظن دليلا فكيف يعارضان
الشعري الذي لا وقع له عند ارباب التميز واما ثانيا فلان عدم معاداتهم في الامور انما
كان لعدم مساهلته في الامور الشرعية وعدم المساهلة فيها من اجل الفضائل كما ان مقابلة
من الرذائل التي يرجو للخلفاء بها فان قلت لا كلام في كونه فضيلة لو لم يمنع عنه مانع لكن رعاية
عدم الامر الواجبة شرعا قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة الا ترى ان كثيرا من الامور المحرمة في وقت
وحال يصير واجبا في حال اخرى مثل غسل الرجلين ومسحهما قلت الامامة من الامور التي تحتاج الى النص
او المعجز فبعد ثبوتها يظهر ان ما فعله هو الامر الذي فعله باذن الله وامره وايضا باب مدينة العلم
ومن يدور الحق معه اعلم منك وممن زعمته اميرا عليه ومن كل امة رسول الله فلو كان رعاية المصلحة
التي زعمتم اهم واولى بحسب الشرع كان ع اعلم بها واعمل واحكم ان السابقين ارتكبوا كثيرا من
القبايح والشنايع مثل استرضاء ابي سفيان بترك اموال المسلمين التي كانت في يده وعدم المطالبة عليه
وجعل ولده يزيد بن ابي سفيان حاكما وغيرها من الامور الشنيعة ليرضى منهم المتغلبة ولا يتعرضوا
لقبايحهم وظلمهم وغصب الخلافة ولم يكتف تبعتهم من اغماض قبايحهم وعدم عوقاميهم بل جعلوها
فضائل ومقابلها رذائل وما ذكر من عدم الانتظام انما نشأ من ظلم السابقين فلو كانوا لم يغصبوا
حق امير المؤمنين ع ولم يؤسسوا اساس الظلم والعدوان لكان الامر منتظما بعنوان الحق والاختلال
الذي يحصل في بعض الاحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراة الشرعية لا ما اراده من
المداراة الذي هو المساهلة في الامور الدينية كما يتدارك في زمان رسول الله ص وبعد ما راى
الناس مساهلة السابقين في الامور حصل توقع الجور وترتب السخط من عدمه الذي سموه ترك
المداراة واما ثالثا فلان الانحراف قوم من الحسد الناشي من فضائل امير المؤمنين ع لا يصير سببا

لتغير امر الشارع وهذا نقض للحق بالناس ولو كان هذا العذر معقولا لوجب العدول عن ثبات
فضائله مستحق النبوة ايضا وهذا اوضح من اكثر الواضحات وهذا بالحقيقة ترجيح لفاقد
الفضائل على اربابها ولو كان ابو بكر وعمر ومتبعهما يسعون في اعطاء الحق الى صاحبه وكانوا
راضين ما ظهر من الكتاب والسنة ولم يغلب عليهم الهوا والحسد لم يختل النظام كما كان لم يختل
في زمان رسول الله ص ولم يختل واما رابعا فلان ما سموه العجب والتيه انما كان اظهار بعض
مناقبه تتميما للحجة على الجهال فلو كان السابقون ومن يرضى بقولهم وفعلهم تابعين للحق
لم يعدوا اظهار بعض مناقبه ع عجبا وتيها كيف وتعد امير المؤمنين ع عن العجب في غاية الظهور
ولو كان اظهار بعض المناقب عجبا لكان دعوى النبوة عجبا لكونها دعوى منقبة عظيمة
وحديث بيان بعض المناقب عجبا ايضا نشا من عصيان السابقين واما خامسا فلان قوله
اذعن بالبيعة ظاهر البطلان بعد ملاحظة ما سبق لان باب مدينة العلم ومن يدور الحق
معه لم يكن يؤخر البيعة لحظه لو كانت على وفق الشرع فتاخره عن البيعة دليل واضح على
بطلانها وكونه ع مجبورا بها بعد فاطمة ع واما سادسا فلانه لا وجه لقوله على مضض
ورمض على لصله لانه يعد ظهور كون الاول ومن اتبعه فعلوا ما فعلوا لبقاء الاسلام
وانتظام امر الدين واصابوا يجب على امير المؤمنين ع الشكر العظيم على ما فعلوه وعلى منتهم عليه
وعلى المسلمين الى يوم الدين عظيمة فاى مضض يناسب في مثل هذا الامر واى وجه لاستمرار التشنيع
واظهار المظلومية واما سابعا فلان قوله هذا دايت انتقاض العرب الخ في غاية الضعف
لان انتقاض العرب انما نشا من فعل السابقين عليه من التفاضل في العطاء وجعل الحكومة والامارة
وسيلة لتاليف قلوب المتغلبة وانتظام الامور الدنيوية فلما لم ير الناس امير المؤمنين ع على
ما رسخوا عليه من التوقعات الفاسدة احتوحشوا منه وفعلوا ما فعلوه ومن تدبير عمر في دفع
الشورى خصوصا كما بينته في محله وبعد ما بينت هذا المعنى رأيت تصريح ابن ابي الحديد بترتب
جميع المفاسد التالية للشورى عليها ولعله قد يرجع الى الفطرة التي فطر عليها فيتكلم بالحق
وقد يرجع الى الاهواء المضلة فيتكلم بما تقتضيه واما ثامنا فلان هذا الكلام وما بعده يدل
على تعين امامة غير امير المؤمنين ع وهذا مع ضعفه الذي ظهر للتامل فى ظاهر ما ذكره سابقا

ثم

من انه ع كان الافضل والاحق بالامر لان المتبادر منه الاحقية بحسب نفس الامر وبقول ارادة هذا المعنى
عبد الله في مواضع من كتابه ومن الدلائل على بطلان اصل تقدم على امير المؤمنين ع ما نقل ابن
ابي الحديد في المجلد الثالث عشر من شرح نهج البلاغة عن الجاحظ وصية العباس عند مرضه
الذي مات فيه الى امير المؤمنين ع عاجلا صله وصيته بعدم تعرض عثمان بما يسوؤه قال قلت كيف
لا التعرض وقد جلس مجلسا انا احق به فقد قاربت لكن ذلك بما كسبت يداك لاني امرتك
اليوم بطلق انهم يجعلونك خليفة لاستحقاقك ولم تتبع رأي عمك في هذا الامر ثلث عرشك بيدك
فما ربحه فانه يجد انصارا من اهل الشام وغير الشام ولا تجد انصارا تقعد بها على غلبته الى ان قال ولو ظني
بك ما تلق بنفسك الكان الامر لك والزمام في يدك ولكن هذا حديث يوم مرض رسول الله ص فات
ثم حرم الكلام فيه حزمات فليلك الان بالمعروف عن شيء عرض له رسول الله ص ظلم يتم وصدور له
مرة بعد مرة فلم يستقم ومن ساور الدهر غلب ومن حرص على ممتنع تعب على ذلك فقد اوصيت
عبد الله بطاعتك الى اخر الوصية ثم قال ابن ابي الحديد قلت الناس يستحسنون رأي العباس في ان
لا يدخل في اصحاب الشورى وما انا فاني استحسنه ان قصد به معنى ولا استحسنه ان قصد به معنى
اخر لانه ان اجرى بهذا الرأي الى ترفعه عليهم وعلو قدره من ان يكون مماثلا لهم او اجرى به الى زهده
في الامارة ورغبته عن الولاية فكل هذا رأي حسن وصواب ان كان منزعه ذلك الى ان قال ان تركت
الدخول معهم وانفردت بنفسك في دارك او خرجت عن المدينة الى بعض اموالك فانهم يطلبونك
ويضربون اليك اباط الابل حتى يولوك الخلافة وهذا هو الظاهر من كلامه فليس هذا الرأي عندي
بمستحسن لانه لو فعل ذلك لولوا عثمان او واحدا منهم غيره ولم يكن عندهم من الرغبة فيه ع ما يبعثهم
على طلبه بل كان تاخره عنهم قرة اعينهم وواقعا بايثارهم فان قريشا كلها كانت تبغضه اشد
البغض ولو عمر عمر نوح وتوصل الى الخلافة بجميع انواع التوصل كالزهد فيها تارة والمناشدة بفضائله
تارة وبما فعله في ابتداء الامر من اخراج زوجته واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وبما اعتمده اذ ذاك
من تخلفه في بيته واظهار انه قد انعكف على جمع القران وسائر انواع الحيل فيها لم يحصل له الا بتجريد
السيف كما فعله في اخر الامر ولست الوم العرب لا سيما قريشا في بغضها له وانحرافها عنه فانه
وترها وسفك دماءها وكشف القناع في منابذتها ونفوس العرب واكبادها كما تعلم وليس الاسلام

بمانع من بقاء الاحقاد في النفوس كما انشاء هند حيا نا والناس كالناس الاول والصنايع واحد
فاجبنا انك كنت في الشيبين اوثلث جاهليا الا بعض من ع الروم وقد قتل واحد من السلاطين اي ملتا الاخائر
ثم اسلمت كالا الاسلام مذهب صلت ما تجده من بعض ذلك القائل وشانه كلا ان ذلك الغير
ذاهب هذا اذا كان الاسلام صحيحا والعقيدة محققة لا كاسلام كثير من العرب فبعضهم تقليدا
وبعضهم خوفا من السيف وبعضهم على طريق الحمية والانتصار للنسب او العداوة قوم اخرين من
اضداد الاسلام واعدائه واعلم ان كل دم اراقه رسول الله ص بسيف علي ع وبسيف غيره فان العرب
بعد وفاته عصبت تلك الدماء بعلي بن ابي طالب ع وحده لانه لم يكن في رهطه من يستحق في شرعهم
وسنتهم وعادتهم ان تعصب به تلك الدماء الا علي وحده وهذه عادة العرب اذا قتل منها قتلى طالبت
بتلك الدماء القاتل فان مات او تعذرت عليها مطالبته طالبت بها امثل الناس من اهله وقتل عبد الله
ان قوما من بني تميم قتلوا اخا لعمرو بن هند فحرض اخاهم على ابيهم الى ان قالوا فاقتل بن زرارة
لا ارى في القوم امثل من زرارة فامر ان يقتل زرارة بن عدس رئيس بني تميم ولم يكن قاتلا ولا حاضرا
قتله ومن نظر ايام العرب ووقائعها ومقاتلها عرف ما ذكرناه انتهى اقول ههنا امور ينبغي
التنبيه عليها منها دلالة قول ابن عباس فقد قاربت على صحة ان عائشة باما مة عثمان فلا اجماع
عليها حين حيوة عباس فلم يكن عثمان طالبا للحق والا فلم يكن له ان يجلس مجلس الامامة قبل الاطلاع
بتحقق الاجماع فان قلت لعل مراد عباس ان امير المؤمنين ع ان قال ان عثمان جلس مجلسا انا
احق به بحسب الفضائل فرعايتها تقتضي بعنوان الاليق والاولى ان يكون الاتفاق باما مة امير
المؤمنين ع حتى يكون الافضل متبوعا والمفضول تابعا فقد قارب قلت لو كانت الامامة بالاجماع
وتحقق في عثمان كان تابعا للاجماع امامته متعينة فكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحجة
الشرعية احق بها فتقريب عباس لامامة امير المؤمنين ع انما هو بعد استقرار سلطنة عثمان
وهو دال على عدم اذعانه بامامته ومنها تعليل قوله فعارضه بقوله فانه يجد انصارا من الشام
وغير الشام ولا تجد انصارا فقد ربها على غلبته لا دلالة على ان الوصية بالمداراة لعدم القدرة
على الغلبة والا لم يكن المقام مقام المداراة ولو حق امامة عثمان كان التحريض كافيا في لزوم المداراة
ومنها قوله ولو ظن بك ما نظن بنفسك لكان الامر لك والزمام في يدك لان هذا الظن الذي

نسب الى امير المؤمنين ع لم يكن الامامة باتفاق الناس وتعيينهم لعدم تحققه في زمانه في ذلك
الوقت بالاتفاق بل كان علمه بالاستحقاق بما لا مدخل لتعيين الناس فيه اصلا كما يدل عليه
قوله هذا حديث يوم مرض رسول الله ص الى قوله فلم يتم ومنها قوله ويصك له مرة بعد مرة فلم يستقم
لك لان المقصد امير المؤمنين ع لم يكن على كون الامر حقا له فكيف التكرار وتحسين ملحسه ابن
ابي الحديد بعقله منعه من سبب سعي امير المؤمنين ع وتوهم منه بان سعيه انما كان لتحصيل سلطنة
دنيوية وهذا خطاء محض بل كان سببه تكرر تصدي امير المؤمنين ع للامر امرين احدهما سعيه في
اجراء حكم الله بقدر الامكان وثانيهما تتميم الحجة على الناس كما اومات اليهما غير مرة وبما ذكرته ظهر
غفلة عباس في قوله ذلك بما كسبت يداك لانك اسرعت الى قوله فلك تعرشلة وفيما ذكره ابن ابي
الحديد من عدم رغبة قريش فيه ع وعدم تاثير المناشدة بفضائله وبما فعله في ابتداء الامر
من اخراج زوجته واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وغيرهم دلالة واضحة على علم امير المؤمنين ع
ببطلان من سبق عليه الدال على بطلانه كما اومات اليه غير مرة وكيف يجتمع هذه الامور من
امير المؤمنين ع في سعيه لتحصيل الامر لنفسه مع استحقاق غيره له وهذا الظن به ع خلاف
مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنة من مراتبه العالية وما ذكره بقوله ولست اليوم الى العرب
لا وجه له لان بغضه بما فعل بامر الله تعالى ورسوله لا يجتمع مع الايمان بهما وما ايده بقوله
فاحببناك كنت الى قوله اذا كان الاسلام صحيحا والعقيدة محققة لا وجه له لان ما فرض من قتل
الابن او الاخ ان كان لغير امر الله تعالى ورسوله ص فلا مناسبة له بما نحن فيه وان فرض قتل احدهما
او كليهما بامر الله تعالى ورسوله ص فالايمان بهما يقتضي محبة القاتل وعداوة من ع انما هو لامتثال امر الله تعالى
ورسوله ص وهي لا تجتمع مع الايمان بهما فلا معنى لقوله اذا كان الاسلام صحيحا وما ذكره بقوله
واعلم ان كل دم الخ من عادة العرب في تعصيب الدم انما هو من عادة الجاهلية ومن اقتفى سيرتهم التي
لا تناسب طريقة الاسلام اصلا وغاية الاسلام تقتضي رعاية كثرة القتل والشدة على الكفار
وعدهما من الفضائل كما يظهر من القران مثل قوله تعالى فضل الله المجاهدين وقوله يقاتلون في سبيله
صفا وقوله اشداء على الكفار وغيرها من الايات والاثار وما ذكره من قتل زرارة صالح
لتاييد كونه مقتضى ذهم من صرفنا الامر عن امير المؤمنين ع وعداوتهم اتباع سنة الجاهلية

ز تغيير السم ههنا اشاره الا ان المراد بالظن المنسوب الى امير المؤمنين ع هو العلم وبغيره بالظن لنعذ بت لكن ولو فرض ارادة اثبت سبع الظن كانت كافرهنا لان ظن استحقاق نفسه ع للامر مستلزم لظن عدم استحقاق عثمان له فلا اجماع في امامته منه اديب دام ظله والعا

واقتفاء عادتهم الردية اعلم ان امير المؤمنين ع طلب حقه جهارا وسعى فيه اطاعة لله ورسوله
ما امكن ثم اتقى من الولاة لحصول الخوف من الاصرار بقدر الحاجة ويدل على الاول ما ذكره من ادارته على
الثاني ايصاله من البيعة في حيوة الطاهرة عليها السلم وبيعته بعد وفاتها فتخلفه من تخلفه
في بيته واظهار العكوف على جمع القرآن وغيره اما لما تحرز البيعة مهما امكن او للتقية او لهما وبسبب
التخلف وغيره من الحيل كما زعمه ابن ابي الحديد لكونه اعلم من ابن ابي الحديد بان الامر ينتقل
اليه عن قريب ما شأن هذه الامور ولعله عقل عن جريانه ما سمع من استاذه في هذه الامور والذي يجب
عليه تغيير امثال تلك الكلمات الدالة على انحرافه الفاسدة لانه قال سألت النقيب ابا جعفر
يحيى بن ابي زيد رحمه الله فقلت له واني لاعجب من علي ع كيف بقي تلك المدة الطويلة بعد رسول الله
وكيف ما اغتيل وفتك في جوف منزله مع تلظي الاكباد عليه فقال لولا انه ارغم انفه بالتراب
ووضع خده في حضيض الارض لقتل ولكنه اخمل نفسه واشتغل بالعبادة والصلوة والنظر
في القرآن وخرج عن ذلك الزي الاول وذلك الشعار ونسي السيف وصار كالفاتك يتوب
وصار سائحا في الارض وراهبا في الجبال ولما اطاع القوم الذين ولوا الامر وصار اذل
لهم من الحذاء تركوه وسكتوا عنه ولم يكن العرب لتقدم عليه الا بمواطاة من متولي الامر فلما لم يكن
لولاة الامر باعث وداع الى قتله وقع الامساك عنه ولولا ذلك لقتل ثم الاجل بعد معقل
حصين انتهى كلام النقيب طاب ثراه ويؤيد ما ذكره واقعة سعد بن عبادة مع عدم الخوف
من مخالفته بخلاف مخالفة امير المؤمنين ع فالداعي على قتله ع على تقدير اعلانه باستمرار
المخالفة كان اشد واعظم ومما يدل على بطلان الثلاثة كلام امير المؤمنين ع المنقول في
نهج البلاغة الاصل ومن كتاب له ع الى معوية جوابا وهو من محاسن الكتب فيه بعض نقائض
معوية الى ان قال وكيف ما سمعت ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين
ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله ص بسبعين تكبيرة
عند صلوته عليه اولا ترى ان قوما قطعت ايديهم في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى
اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم قيل الطيار في الجنة وذو الجناحين ولولا ما نهى عنه من تزكية
المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين ولا تمجها آذان السامعين فدع عنك

من مالت به

من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا لم يمنعنا قديم عزنا وعادي طولنا على قومك
ان خلطناكم فنكحنا وانكحنا فعل الاكفاء ولستم هناك وانى يكون ذلك كذلك ومنا النبي ومنكم
المكذب ومنا اسد الله ومنكم اسد الاحلاف ومنا سيدا شباب اهل الجنة ومنكم صبية
النار ومنا خير نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب في كثير مما لنا وعليكم فاسلامنا ما قد سمع
وجاهليتكم لا تدفع وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين
آمنوا والله ولي المؤمنين فنحن مرة اولى بالقرابة وتارة اولى بالطاعة ولما احتج المهاجرون على الانصار
يوم السقيفة برسول الله ص فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم
وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت فان يكن ذلك كذلك فليس الجناية عليك فيكون
العذر اليك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع
ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما
ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه انتهى ما اردت نقله من كلامه ع قال الشارح في قوله
دع عنك من مالت به الرمية فان قلت فهل هذا اشارة الى ابي بكر وعمر قلت ينبغي ان ينزه امير المؤمنين ع
عن ذلك وان يصرف هذه الكلمة الى عثمان لان معوية ذكره في كتابه وقد اوردناه واذا انصف
الانسان من نفسه علم انه ع لم يذكرهما بما يذكر به عثمان فان الحال بينه وبين عثمان كانت مضطربة جدا
وفيه ان ارادة عثمان ليس كافية هيهنا لعدم احتمال ذكر امير المؤمنين ع هذا المثل لمن كان امام المسلمين
فهذا الكلام يدل على بطلان امامة عثمان وببطلانها يبطل مذهب جميع من قال بامامة الثلاثة فعدم ذكره ع
الاولين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بهما فلعل التقية كانت مانعة عن مجاهرة مذمتهما في كثير من
الازمان ومع ذلك اشار في هذه الخطبة اليها كما نظهر لك وما ذكره الشارح بقوله فان الحال بينه وبين
عثمان الخ يدل مثل كلام امير المؤمنين ع على بطلان مذهب من قال بالثلاثة وهيهنا امور ينبغي التنبيه
عليها منها قوله ع ولولا ما نهى عنه من تزكية المرء نفسه الخ يدل على انفراده باستحقاق الامر لظهور ان
المقصود من هذه التزكية رجحانه ع الدال على تعينه للامر وظهور انه لم يكن ما يعدهم من فضائله على
تقدير الذكر فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة دون بعض فما اراده ع ذكره من الفضائل في هذا المقام

كان فضائل من تقدمه دالة على تعينه بالاستحقاق فهي كذلك لدوران الحق معه واستقلال العقل
في لزوم تقدمه عقله سعى صاحب الفضائل بالفضل لامر ومنها قوله ع فانا صنايع ربنا والناس بعد
صنايع لنا قال الشارح صنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره يقول ليس لاحد من البشر
علينا نعمة بل الله تع هو الذي انعم علينا فليس بيننا وبينه واسطة والناس باسرهم صنايعنا فنحن
الواسطة بينهم وبين الله تع وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت وباطنه انهم عبيد الله والناس
عبيدهم انتهى لان مراده ع سواء كان ظاهره او باطنه يدل على تعينه بالامر لعدم احتمال كون الواسطة
بين الله وبين احد والمولى ماموما وذى الواسطة او العبد اماما ومنها قوله ع وكتاب الله يجمع لنا
الى قوله اولى بالطاعة لا استدلاله ع بالايتين الدالتين على تعينه بالاستحقاق فهو يشتمل بوجهيها
ومنها قوله ع ولما احتج المهاجرون الى قوله فان الانصار على دعواهم لدلالته على كون الامر بعد الرسول
على تقدير حقية استدلال المهاجرين وكون دعوى الانصار متوجهة على تقدير بطلانه وفيه
اشارة الى مقتضى الاستدلال عندنا باين مقتضى ما جرى في السقيفة ايض ومنها قوله ع وزعمت
اني على الخلفاء حسدت للظهور في اشتهار امير المؤمنين ع بالامتناع عن البيعة حتى يتوهم كون منشا
الامتناع الحسد وهذا هو اضعف الوجوه الدالة على عدم تحقق الاجماع ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم
جواز الحكم بتحقق الاجماع في امامة من تقدم على امير المؤمنين ع ومنها قوله ع وقلت اني كنت
اقاد كما يقاد الجمل المخشوش للظهور في دلالته على غاية الممانعة مثل السابق ومنها قوله ع ولعمر الله
الى اخره لدلالته كون هذا الامتناع دالا على المدح على كون منشا هذا الامتناع اطاعة الله تعالى
حتى يستحق به المدح وكون هذا الامتناع اطاعة يدل على بطلان ما دعوه اليه فكيف يجوز
من صدق بالكتاب والسنة امتناع امير المؤمنين ع عن الامر الذي فيه مرضات الله تع غاية الاباء
حتى يجبر عليه بنحو يمكن تعييره بما عيّره به معوية وايضا كيف يجوز ان يعد ع هذا الامتناع من مناقبه
ومدايحه في وقت من الاوقات لو لم يعلم ع بطلان من تقدم ولم يعتقد وجوب الامتناع ما امكن
حتى يجعلوا الله ع يتكلم بهذا الكلام بعد مضي سنين واعوام ولا يحتمل اعتقادهم الذي اكتسبوه
من السلف بلا حجة وبرهان وهذا من عجايب مفاسد تبعية الاهواء وبالجملة ظن تحقق الاجماع
في امامة من تقدم على امير المؤمنين ع سح ولاحما اوما نشير اليه هنا لا وجه له عند طالب الحق

والعمر

والصواب كيف اذا تعاضد بغيره مما ذكرنا ههنا وغيره من مواضع الكتاب وفي نهج البلاغة في فصل
ومن هذا العهد فانه لا سواء امام الهدى وامام الردى وولي النبي وعدو النبي ولقد قال لي رسول الله
اني لا اخاف على امتي مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن فيمنعه الله بايمانه واما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكني
اخاف عليكم كل منافق الجنان عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون قال الشارح ليس يعني بذلك
انه كان يعد ايام حرب النبي صلى الله عليه وآله عدوا للنبي وعدو وصيه وعدو الله واول الحين وليكن ولي
وولي علي اه وتمامه شهور انتهى اعلم ان مراده ع من خوفه على الامة ههنا هو خوف وقوعهم في الضلال
لا خوف جريان الظلم عليهم والقتال الظهور وقوعهما من جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان
على الامة ومع ذلك يدل على ما ذكرنا قوله ع منافق الجنان عالم باللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون
كما لا يخفى واذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان الاخوف على الامة من منافق لا يتوهم كونه مطاعا فيجب التفتيش فيمن
يدعي الامامة ووجوب الاطاعة والخوف من اطاعة من لا يجوز اطاعته وعدم الاعتماد على قول من
يحتمل النفاق في شانه حتى يظهر الايمان بحسب الباطن ايضا والنفاق وتخلص المودة في الاول او تجتنب
عن الاطاعة في الامر فتخلص من خوف الضلال فاذا عرفت هذا يدل على ما نسب معوية الى امير المؤمنين ع
لارادة المدينة الادخال الى المدح وارادة احراق البيت ونسبة الثاني الزماء الى امير المؤمنين ع عن عداوة
الله ورسوله الناشية من عداوة امير المؤمنين ع زائدة على ما اشتهر من كون بغضه علامة النفاق
كما يظهر من بعض صلحهم ولا يبعد تاييد هذه العلامة بتغيير الثاني كثيرا من الشرايع ومنع الكتابة
فما يجيب عن سؤال عنه رسول الله ص في يوم الحساب يقول لم تسمع في دار التكليف في معرفة المنافق
ولم اكتفيت باظهار الاسلام العادي عن دلالة موافقة الباطن للظاهر بحجية السلف او الاهوا
او بهما وذكرت محامدهم واستمعت الى ذاكرها والتزمت محبته واعترفت بامامته بلا حجة داعية
الى تعيين هامع قراءتك قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وسماعك
ما قلته لارشاد المسترشدين ولكني اخاف عليكم الخ وغيره مما هو مسطور في الكتب ومحفوظ في الصدور
ومذكور في الالسن ايها المسكين هيات جوابا تطمئن بكونه وافيا ولا تغتر بما اعترفت بان ما وجدنا
فانه مع علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسكت به او بمثله كنت اجد منهم ما العذل والملامة
والحق منهم بالحسرة والندامة ولنذكر ههنا بعض ما نقل صاحب ابو الحقايق ره من كتب الجمهور

قال روى في المشكوة في الفصل الاول من باب مناقب علي بن ابي طالب ورواية في كتابه كما ذكره في الخطبة
انما اورده شيخاه اعني محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري او احدهما في الفصل الاول قال
من كل باب قال واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية عن زر بن حبيش
قال قال لي علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله
الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وفي الفصل الثاني وعادته ان يذكر فيه ما رواه غير
الشيخين من الائمة وسماهم ثقات واختيرهم مثل مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني ومحمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني واحمد بن شعيب
النسائي واشباههم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن قال
رواه احمد والترمذي وفي هذا الفصل عنها قالت قال رسول الله من سب عليا فقد سبني قال
رواه احمد وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك عن ابن شيرويه قال
رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم عن ابن عباس قال قال رسول الله من سب
عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم وعن
الحافظ ابي نعيم قال روى في الجزء الثالث من كتاب حلية الاولياء باسناده عن عدي بن ثابت
عن زر قال سمعت علي بن ابي طالب يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة انه
لعهد النبي الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال قال ابو نعيم هذا حديث صحيح
متفق عليه رواه جماعة وعن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب عن النبي قال قال ان ابنتي
فاطمة ليشركك في حبها البر والفاجر واني كتب الي او عهد الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق قال قال ابو نعيم روى هذا الحديث جماعة كثيرة من اهل الكوفة وغيرهم وعن ابن
شيرويه في كتاب الفردوس بلا اسناد عن سلمان رضي الله عنه قال قال النبي يا علي محبك محبي
ومبغضك مبغضي وفيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله يا علي لا يبغضك من الرجال
الا منافق ومن حملته امه وهي حائض وروى ابن البطريق ايضا فيه عن صاحب الجمع بين
الصحيحين في المجلد الاول منه من مسند علي بن ابي طالب عن النبي قال لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة باسناده عن جابر بن عبد الله

الانصاري

الانصاري قال كان النبي بعرفات وانا وعلي عنده فاومى النبي الى علي فقال يا علي ضع خمسك
في خمسي يعني كفك في كفي يا علي خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين
اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الجنة يا علي لو ان امتي صاموا حتى يكونوا كالحنايا
وصلوا حتى يكونوا كالاوتار ثم ابغضوك لاكبهم الله على وجوههم في النار وعن الحافظ ابي نعيم
في الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله من سره
ان يحيى حيوتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي غرسها الله فليوال عليا من بعدي وليوال
وليه وليقتد بالائمة من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي رزقوا فهما وعلما وويل للمكذبين
بفضلهم من امتي القاطعين فيهم صلتي لا انالهم الله شفاعتي وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول
من كتاب حلية الاولياء يرفعه الى ابي برزة قال قال رسول الله ان الله تع عهد الي في علي عهدا
فقلت يا رب بينه لي فقال اسمع فقلت سمعت فقال ان عليا راية الهدى وامام اوليائي ونور من
اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه احبني ومن ابغضه ابغضني فبشره بذلك
فجاء علي فبشرته بذلك فقال يا رسول الله انا عبد الله وفي قبضته فان يعذبني فبذنبي وان يتم
الذي بشرني فالله اولى بي قال قلت اللهم اجل قلبه واجعل ربيعه الايمان فقال الله تع قد فعلت به
ذلك ثم انه رفع الي انه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به احدا من اصحابي فقلت يا رب اخي وصاحبي
فقال تعالى ان هذا شيء سبق انه مبتلى ومبتلى به وعن محمد بن اسحق في كتاب المغازي بالاسناد
عن عمرو الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال كنت مع علي بن ابي طالب في خيله التي بعثه فيها
رسول الله الى اليمن فجفاني علي بعض الجفا فوجدت عليه في نفسي فلما قدمت المدينة اشتكيته
في مجالس وعند من لقيته فاقبلت يوما ورسول الله جالس في المسجد فلما رآني حدد الي
عينيه ونظر الي حتى جلست قال والله يا عمرو لقد اذيتني فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعوذ
بالله والاسلام ان اوذي رسول الله فقال من اذى عليا فقد اذاني وعن السمعاني في
كتاب فضائل الصحابة باسناده عن جابر عن عمر بن الخطاب قال كنت اجفو عليا فلقيني النبي
فقال اذيتني يا عمر فقلت فاي شيء يا رسول الله قال تجفو عليا ومن اذى عليا فقد اذاني فقلت
لا اجفوه ابدا وعنه في كتاب مناقب الصحابة باسناده عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله

يقول لعلي بن ابي طالب يا علي طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل لمن ابغضك وكذب فيك وعنه
بالاسناد عن زيد بن ارقم ان رسول الله قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم انا حرب
لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد عن شيخه ابي القسم البلخي انه قال
اتفقت الاخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدثين فيها ان النبي قال لعلي لا يبغضك
الا منافق ولا يحبك الا مؤمن ١٧ قال وروى حبة العرني عن علي ع انه قال ان الله عز وجل
اخذ ميثاق كل مؤمن على حبي وميثاق كل منافق على بغضي فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف
ما ابغضني ولو صببت الدنيا على المنافق ما احبني قال وروى عبد الكريم بن هلال عن اسلم
المكي عن ابي الطفيل قال سمعت عليا ع يقول لو ضربت خياشيم المؤمن بالسيف ما ابغضني
ولو صببت على المنافق ذهبا وفضة ما احبني ان الله اخذ ميثاق المؤمنين بحبي وميثاق
المنافقين ببغضي فلا يبغضني مؤمن ولا يحبني منافق ابدا ١٩ وقال الشيخ ابو القسم البلخي وقد روى
كثير من ارباب الحديث عن جماعة من الصحابة قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله
الا ببغض علي بن ابي طالب ع وروى ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل من حرف الفاء
عن ابي سلمة قال انا كنا لنعرف المنافقين نحن معاشر الانصار ببغضهم علي بن ابي طالب قال
اخرجه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن قال
اخرجه الترمذي وعن زر بن حبيش قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول والذي فلق الحبة
وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق قال اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وروى ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر وهو من مشاهير
علماء الجمهور ونقلة اثارهم في كتاب الاستيعاب قال روت طائفة من الصحابة ان رسول الله
قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال وكان علي ع يقول والله انه لعهد
النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق ٢٥ وقال قال صلى الله عليه وآله
احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله وقال روى عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ما كنا نعرف المنافقين الا ببغض
علي بن ابي طالب ثم قال بعد ذكر الاخبار في فضائله ع ولهذه الاخبار طرق صحاح قد ذكرناها

في بعضها

في بعضها انتهى ما اردت نقله ههنا اعلم ان كون امير المؤمنين ع راوي بعض فضائله من رسول الله
لا يضر لان ما ظهر من فضائله برواية المخالف والموافق دل على جلالة قدره بحيث لا يحتاج احد من له
ادنى تمييز وانصاف فاشتمال كلامه على ادنى تحريف بخصوص ما رواه ع من رسول الله ص بظهور خصوص ما اشتمل
عليه فلعل ما نقل الجمهور مما رواه ع في فضائله ولم يتكلموا في كونه حالة منقبة وان الروايات الدالة
على كون من يبغضه منافقا يدل على غصب السابقين الامر منه ع لان عدم رضا امير المؤمنين ع بخلافة
من سبق وغاية الامتناع عن البيعة وشكوته عن القريش للغصب والمعاونة في وقت الامكان وجبر الاول
الى البيعة وارادة احراق البيت وسائر الادلة والافعال الدالة على البغض والعناد اظهر من ان يمكن
خفاؤها على المتتبع الطالب للنجاة كما يظهر لك بادنى تدبر فيما ذكرته في الكتاب فالاخبار المذكورة
مشتركة في الدلالة على غاية الجلالة التي هي احد اغراضنا من نقلها ههنا والاخبار الدالة على نفاق
من يبغضه بغض رسول الله ص دالة مع الجلالة على امامته وعلى بطلان امامة من سبق وفي العاشرة مزيد دلالة
من قوله وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها الخ لان الظاهر بحسب السياق على وجوب التمسك بالفرع
والاغصان كوجوب التمسك بالاصل وظاهر ما ذكرته من تركهم التمسك من الاصل وفي الحادية عشر
دلالة على بطلان الثلثة وعلى امامة امير المؤمنين ع وذريته المعصومين عليهم السلم لقوله فانهم
عترتي وكون امير المؤمنين ع من عترة رسول الله ظهر مما ذكرته في حديث الثقلين ويدل على بطلان
من تقدم بوجهين الاول انه من خلق من طينة رسول الله ص ورزق علما وفهما لا يجوز ان لا يفهم امامة
ابي بكر او يفهمها وينكرها على تقدير الحقية فامتناعه عن البيعة وطلب حقه وشكوته عن قريش
فيما فعلوا شاهد صدق على كذب الاول بشهادة رسول الله ص على الحكم بامامة الاول الا التكذيب
فضل عترة رسول الله ص مع قوله ويل للمكذبين بفضلهم وكيف لا يكون تكذيبا بفضلهم والحال
انه يلزمهم الحكم بظهور المدعى حتى يمكنهم الحكم بفهم اكثر المهاجرين والانصار استحقاق الاول
للامامة بلا حاجة الى تأمل وانكار عدم بيعته ع اما لعدم الفهم او للدواعي والقول بعدم فهمه
مدة اربعين يوما او ستة اشهر تكذيب لقوله ص رزقوا فهما وعلما والقول بالدواعي تكذيب لقوله ص
خلقوا من طينتي ويمكن استنباط وجه ثالث لبطلان من تقدم من ظلمهم صلة رسول الله ص في
عترته الذي يظهر لك وكيف يستحق الامامة من اندرج في القاطعين مع قول رسول الله ص في حقهم

لا انا لهم الله شفاعتی و فی الثانیة عشر دلالة کل واحد من کونه رایة الهدی و امام اولیائی و نور
من اطاعنی علی وجوب طاعته فی الامور التی منها ما طلب من حق الخلافة و غیره مما ظهر لک و کذلک
قوله تم قد فعلت به ذلک بعد قوله ص اللهم اجعل ربیعة الایمان و قوله ص ثم انه رفع الی الخبر
الخبر ظاهر فی ظلم الظلمة الذین منهم الاولین علی امیر المؤمنین ع و یمکن استنباط امامته
من قوله تم و هو الکلمة التی الزمتها المتقین لظهور ان الزام جمیع اهل التقوی الذی هو مقتضی الجمع المحلی
باللام هو الامر بطاعتهم المطلقة ایاه و هو مستلزم لامامته ع و امامته علی هذا الوجه تدل علی
بطلان امامة من تقدم و لا یبعد استنباط المطلبین من قوله ص من احبه احبنی و فی الثالثة عشر
تحدید عینی رسول الله ص الی عمر الاسلمی و قوله له یا عمر لقد اذیتنی یدلان علی غایة قبح ما فعله الاسلمی
و لهذا عدّ الاسلمی هذا الامر عظیما و قال انا لله و انا الیه راجعون الخ و اذا کان ان ذکره ع فی مجلس
علی وجه ذکره الاسلمی سببا لایذاء رسول الله ص و هلاک الاسلمی فما ظنک بارادة احراق البیت
الذی کان فیه معه سیدا شباب اهل الجنة و سیدة نساء العالمین علیهم السلم و سائر ما فعلوا
باهل البیت صلوات الله علیهم اجمعین و فی الرابعة عشر قول عمر ما اجضوا ابدا بلا اضطراب ظهر الاسلمی
بعد قول رسول الله ص اذیتنی یا عمر دلالة علی قساوة قلبه و قلة خوفه او عدمه و مع ذلک این الوفاء
بالوعد الذی زعم ان ما صدر من عمر بالنسبة الی امیر المؤمنین ع فی زمان رسول الله ص الذی کان ایذاء
رسول الله کان جزاً من العشر مما صدر عنه و عن اخیه و ابنة اخیه بالنسبة الی امیر المؤمنین ع
بعد انتقال رسول الله ص الی روضة القدس ایها المساکین تنقلون هذه الاخبار عن مشایخکم
و تحکمون بصحة کثیر منها مع کونها محفوفة بقراین دالة علی صدقها و کونها متواترة بالمعنی و
تغمضون عن مفادها لبعض الدواعی عند الخطاب فما اجیبکم عند معاینة قبح الاعمال و الحاجة
الی الجواب و فی السادس عشر قوله ص انا حرب لمن حاربتم فی مقابل قوله سلم لمن سالمتم دال علی کون
الاولین فی حکم محاربی رسول الله ص فان قلت قوله ص لا یحبنی الا مؤمن و ما یفید مفاده دال علی
کون محب امیر المؤمنین ع مؤمنا و ظاهر ان بعض من قال بامامة من تقدم علی امیر المؤمنین ع محبه
و محبته دالة علی ایمان ذلک البعض و هذا ینافی ما یقول الشیعة قلت مقصودنا هیهنا دلالة
دلالة الاخبار علی بطلان امامة الثلثة و کون الامام بعد رسول الله ص امیر المؤمنین ع و ثبت المطلبان

بما ذکرته و اما بطلان کون من یحبه ع ممن قال بامامة الثلثة مؤمنا فظهر بما ذکرته فی اوائل الکتاب من
کون الامامة من الاصول و نحن نقول فی هذه الاخبار لا تم کون من قال بامامة من تقدم علی امیر المؤمنین ع
محبا له محبة اریدت من الاخبار و لعل المراد من المحبة المذکورة فیها حالة تبعث صاحبها
الی القول و الاذعان بکونه ع فی مرتبة جعلها الله تعالی له فلعل من لم یقل و لم یذعن به فهو فی
الاتحاد الی ارادة مثل ذلک المعنی من المحبة و العداوة المنسوبتین الی اهل البیت و ایضا ما وصل الینا
من الاخبار الکثیرة باطلها و کثیر من الاخبار الکفار مثل بعض الیهود محبته امیر المؤمنین ع
و عدّکم فی الشدائد الیه مع الاتفاق بیننا و بینکم فی عدم ایمانهم تؤید الاحتمال الذی ذکرته
فی تفسیر المحبة و العداوة و نذکر بعض ما نقله صاحب جدایق الحقایق من دوران الحق مع علی ع
حتی تزید بصیرة بشقاوة من ظلم قال فی بیان طرق الجمهور و اما من طرقهم فروی احمد بن موسی
بن مردویه من مشاهیر علمائهم من عدة طرق عن عایشة ان رسول الله ص قال الحق مع علی
و علی مع الحق لن یفترقا حتی یردا علی الحوض و روی ابن البطریق فی المستدرک عن ابی شیرویه
الدیلمی فی الجزء الاول من کتاب الفردوس بالاسناد عن امیر المؤمنین ع قال قال رسول الله ص
رحم الله علیا اللهم ادر الحق معه حیث دار و عن السمعانی فی کتاب فضائل الصحابة
بالاسناد عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن ابی بکر عن عائشة قالت سمعت رسول الله ص یقول
علی مع الحق و الحق مع علی لن یفترقا حتی یردا علی الحوض و قال العلامة ره فی کتاب کشف الحق
و نهج الصدق روی الجمهور عن النبی ص انه قال لعمار الی ان قال ان سلک الناس کلهم وادیا فاسلک
وادیا سلکه علی و خل الناس طرا یا عمار ان علیا لا یزال علی هدی یا عمار ان طاعة علی من طاعتی
و طاعتی من طاعة الله و قد روی هذه الروایة یحیی بن الحسن البطریق فی المستدرک عن ابی بکر محمد
بن الحسین الآجری فی کتاب الشریعة بالاسناد عن ابی ایوب الانصاری بتغیر و زیادة فی اولها انتهی
من الغرائب خروج عائشة علی امیر المؤمنین ع مع روایتها عن رسول الله ص ما روته و اغرب منه
سماع محبیها روایتها و روایة غیرها فی دوران الحق مع علی ع مع احتمال شرائط الاعتبار فیها من
الکثرة و فضل الصدیق و العدو و الروایة فی کون بغضه علامة النفاق مع الکثرة و فیها من شرائط
الاعتبار و فی کون مبغضه فی النار کما دل علیه الروایة العاشرة من الروایات المذکورة سابقا و فی کون

ايضا امير المؤمنين ع ايضا رسول الله صلعم كما يدل عليه الرواية الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة والعشرون
مع مزيد في الاخيرة وفي استحقاقه التكذيب والقاطع الرحم وعدم نيل الشفاعة كما يدل عليه الرواية الحادية عشر
وفي كونه حربا لحرب رسول الله كما يدل عليه الرواية السادسة عشر وفي غيرها مما يظهر مما نقلته وتركته ومع
ذلك يحكمون بشقتها وجلالتها تبعية للاهواء والكبراء واكثر ما ذكرته ههنا يجري في الثلاثة وما نقل
من جواب فضل بن روزبهان في جواب الثالث ادل الحق مع صحبتنا داره وغيره مما سبق في دوران الحق مع
علي ع بان هذا شي لا ريب فيه حتى يحتاج الى دليل بل هذا يدل على حقية الخلفاء لان الحق كان مع علي
وعلي ع كان معهم حيث تابعهم وناصحهم فثبت من هذا خلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا في غاية
السخافة لان امتناع امير المؤمنين ع عن البيعة وطلب الامر لنفسه ودعوى استحقاق نفسه وظلم السابقين
اظهر من ان يمكن خفاؤه على المتتبع وظهر لك سابقا ومع هذا نؤكده ونقول قال ابن ابي الحديد حدثني
يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني   بالجانب الغربي ببغداد واحد الشهود
المعدلين بها قال كنت حاضرا عند الفخر اسمعيل بن علي الحنبلي الفقيه وكان الفخر هذا مقدم الحنابلة ببغداد
في الفقه والخلاف ويشتغل بشي من علم المنطق وكان حلو العبارة وقد رايته انا وحضرت عنده وسمعت كلامه
وتوفي سنة عشر وستمائة قال ابن عالية ونحن عنده نتحدث اذ دخل رجل من الحنابلة قد كان له دين
على بعض اهل الكوفة فانحدر اليه يطالبه به واتفق ان حضرت يوم زيارة الغدير والحنبلي
المذكور بالكوفة ويجتمع بمشهد امير المؤمنين ع من الخلائق جموع عظيمة تتجاوز حد الاحصاء
قال ابن عالية فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت ما رايت هل وصل مالك اليك هل بقي منه
بقية عند غريمك وذلك الرجل يجاوبه حتى قال له يا سيدي لو شاهدت يوم الزيارة يوم
الغدير وما يجري عند قبر علي بن ابي طالب من الفضائح والاقوال الشنيعة وسب الصحابة
جهارا من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل اي ذنب لهم والله ما جراهم على ذلك ولا فتح
لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر فقال ذلك الرجل ومن هو صاحب القبر قال علي بن
ابي طالب ع قال يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلمهم اياه وطرقهم اليه قال نعم والله
قال يا سيدي فان كان محقا فما لنا نتولى فلانا وفلانا وان كان مبطلا فما لنا نتولاه ينبغي
ان نتبرأ اما منه او منهما قال ابن عالية فقام اسمعيل مسرعا فلبس نعله وقال لعن الله اسمعيل

الفاعل ابن الفاعل ان كان يعرف جواب هذه المسألة ودخل دار حرمه وقمنا نحن فانصرفنا
انتهى وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه في السقيفة
وفدك بعد ما ذكر ان جميع ما ذكره اورده من الاخبار منقول عن افواه اهل الحديث وكتبهم لا من كتب
الشيعة ورجالهم ثم قال وابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون
ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ان ابا بكر لما سمع خطبة فاطمة عليها السلام في فدك
شق عليه مقالتها فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرعة الى كل قالة اين كانت هذه الاماني
في عهد رسول الله صلعم الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة شهيده ذنبه مرب
لكل فتنة هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت تستعينون بالضعفة وتستنصرون بالنساء كام
طحال احب اهلها اليها البغي الا اني لو اشاء ان اقول لقلت ولو قلت لبحت اني ساكت ما تركت ثم التفت
الى الانصار فقال قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق من لزم عهد رسول الله انتم فقد جاءكم
فاويتم ونصرتم الا اني لست باسطا يدا ولا لسانا على من لم يستحق ذلك منا ثم نزل فانصرفت فاطمة ع
الى منزلها وقال قرات هذا الكلام على النقيب ابي جعفر يحيى بن ابي زيد البصري فقلت له بمن يعرض
فقال بل يصرح قلت لو صرح لم اسألك فضحك وقال بعلي بن ابي طالب ع قلت اهذا الكلام كله لعلي ع
يقوله قال نعم انه الملك يا بني قلت فما مقالة الانصار قال هتفوا بذكر علي ع فخاف من اضطراب الامر عليه
فنهاهم فسالته عن غريبه فقال اما الرعة بالتخفيف اي الاستماع والاصغاء والقالة القول وثعالة
اسم للثعلب علم غير مصروف مثل ذؤالة للذئب وشهيده ذنبه اي لا شاهد له على ما يدعي الا بعضه
وجزء منه واصله مثل قالوا ان الثعلب اراد ان يغري الاسد بالذئب فقال له انه اكل الشاة التي اعددتها
لنفسك قال فمن يشهد لك بذلك فرفع ذنبه وعليه دم وكان الاسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته
وقتل الذئب ومرب ملازم ارب لازم بالمكان وكروها جذعة اعيدوها الى الحال الاولى يعني
الفتنة والهرج وام طحال امرأة بغي في الجاهلية يضرب بها المثل يقال ازنى من ام طحال انتهى
وقال ومن كتاب معوية المشهور الى علي ع واعهدك امس تحمل قعيدة بيتك ليلا على حمار ويداك
في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع ابو بكر الصديق فلم تدع احدا من اهل بدر والسوابق الا
دعوتهم الى نفسك ومشيت اليهم بامراتك وادليت اليهم بابنيك واستنصرتهم على صاحب رسول الله

فلم يجبك منهم الا اربعة او خمسة ولعمري لو كنت محقا لاجابوك ولكنك ادعيت باطلا وقلت لم يعرف ورمت
ما لم يدرك ومهما نسيت فلا انسى قولك لابي سفيان لما حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت
القوم فما يوم المسلمين منك بواحد ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع قال بعض شراح
نهج البلاغة في شرح قول امير المؤمنين ع فنظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت
واغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم وروى نصر بن مزاحم
في كتاب صفين انه كان يقول لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت وقال في ذيل هذا الكلام الذي
عليه جمهور المحدثين من غير الشيعة انه امتنع من البيعة ستة اشهر حتى ماتت فاطمة فبايع بعد ذلك
طوعا وفي صحيحي مسلم والبخاري كانت وجوه الناس تختلف اليه وفاطمة لم تمت بعد فلما ماتت انصرفت
وجوه الناس عنه فخرج وبايع ابا بكر وعلى الجملة فحال الصحابة في اختلافهم بعد وفاة رسول الله ص
وما جرى في سقيفة بني ساعدة وحال علي في طلب هذا الامر ظاهر والعاقل اذا اطرح العصبية والهوى
من نفسه ونظر فيما نقله الناس في هذا المعنى علم ما جرى بين الصحابة من الاختلاف والاتفاق
وهل بايع علي طوعا او كرها وهل ترك المقاومة عجزا او اختيارا ولما لم يكن غرضنا الا تفسير كلامه
كان الاشتغال بغير ذلك تطويلا وفضولا خارجا عن المقصود ومن رام ذلك فعليه بكتب التواريخ
انتهى اقول ملاحظة هذا الكلام من امير المؤمنين ع كافية للمنصف في الدلالة على انه ع لم يبايع طوعا
وما ذكره الشارح مع ملاحظة مرتبة امير المؤمنين ع كاف ايضا من غير حاجة الى ضم ما ذكره ع واوضحنا
الدلالة عليه ونقلنا هذا الكلام منه ع سابقا ايضا قال صاحب حدائق الحقائق روى ابن قتيبة
وهو من اكابر مشايخهم في كتاب الامامة والسياسة ان عليا ع اتي به الى ابي بكر وهو يقول انا عبد الله واخو
رسوله فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر
من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي ص وتاخذونه منا اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار
انكم اولى بهذا الامر منهم لمكان محمد منكم فاعطوكم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احتج عليكم
بمثل ما احتججتم به على الانصار نحن اولى برسول الله حيا وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون الله
من انفسكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر انك لست متروكا حتى تبايع فقال له علي ع
احلب حلبا لك شطره اشدد له اليوم يردده عليك غدا ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه

فقال له

فقال له ابو بكر فان لم تبايع فلا اكرهك فقال علي ع يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد ص في
العرب من داره وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر
المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم
بسنن رسول الله ص ثم قال ابن قتيبة وفي رواية اخرى اخرجوا عليا ع فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له بايع فقال
ان انا لم افعل فمه قالوا اذن والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبد الله واخا رسوله
قال عمر اما عبد الله فنعم واما اخو رسوله فلا وابو بكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر الا تامر فيه بامرك فقال لا اكرهه
على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه فلحق علي ع بقبر رسول الله ص يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني ثم ذكر ابن قتيبة انهما جاءا الى فاطمة ع معتذرين فقالت نشدتكما الله الم تسمعا رسول الله ص
يقول رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي فمن احب فاطمة ابنتي فقد احبني ومن اسخط
فاطمة فقد اسخطني قالا نعم سمعناه قالت فاني اشهد الله وملائكته انكما اسخطتماني وما ارضيتماني
ولئن لقيت النبي لاشكونكما اليه فقال ابو بكر انا عائذ بالله من سخطه وسخطك يا فاطمة ثم انتحب
ابو بكر باكيا يكاد نفسه ان تزهق وهي تقول والله لادعون الله لك في كل صلاة اصليها ثم خرج باكيا
انتهى وقد حكى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح عن ابي بكر احمد بن
عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه ابسط مما رواه ابن قتيبة انتهى كلامه ووجه تاكيد
الخبر بما ذكره اسمعيل بن علي مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بلا توقف بكون سب الجماعة ناشيا من
امير المؤمنين ع موكدا ابا القسم اولا وفي الجواب بقوله وانهما جراهم الى قوله نعم والله وبعد ما سال السائل
عدم مناسبة الجمع في الولاية بين الساب والمسبوب اعترف بعدم العلم بالجواب ولعن نفسه ان كان له عالما
ولو كان له طريق الى الجواب لو كان لتجويز عدم فتح باب السب يلعن ابن الفاعلة ان عرف جوابا
المسالة وما جاء القسم واللعن لا يجتمعان مع عدم تجويز فتح باب السب فكلام اسمعيل يدل على غاية
وضوح براءة امير المؤمنين ع من السابقين وسبه ع او تجويز سبه اياهم فدل دوران الحق مع
مخالفته ع لو فرض عدم هذه الرواية في شانه ع على بطلان امامة ابي بكر لعدم تحقق الاجماع بمخالفة
امير المؤمنين ع وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان ويدل رواية ابي بكر الجوهري على بغض ابي بكر امير
المؤمنين ع للخوف مما عبر عنه بالفتنة الذي هو اجتماع بعض الصحابة على امير المؤمنين ع بحيث يختل الامر

ابى بكر ولو كان المحتج ابى بكر لكان امير المؤمنين ع اسرع التابعين فلم يحتج ابو بكر الى ان يتكلم بالمقالة
التى يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله بايذاء امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلم بل ايذاء الله كما
ظهر من الاخبار والكلمات الركيكة الصادرة من ابى بكر كيف يوافق مقتضى الاخبار المذكورة ههنا
وسابقا فى فضائل امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلم خصوصا وفضائل امير المؤمنين واهل البيت عموما
وآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى ولا يتيسر لطالب النجاة بكمال ان يوافق صاحب هذا المقال
حتى يتوهم موافقة امير المؤمنين ع كما توهم فضل بن روزبهان وكتاب معوية المشهور يدل على
مخالفة امير المؤمنين ع والاهتمام فى طلب الامر غاية الاهتمام ما امكن وكذلك قوله ع لو وجدت
اربعين الخ فان قلت اى اعتماد بما كتبه معوية وقال تلك كلام معوية فى نفسه محل الاعتماد لكن
فى قوله لم تدع احدا من اهل بدر والسوابق الا دعوتهم الى نفسك قرينة واضحة على وقوع الدعوة و
لم يعيها حتى يظهر انكار الدعوة لم ينفضح لانه لا يمكن ان يقول معوية على تقدير الانكار كانت
الدعوة بالنسبة الى بعض الصحابة فلعل ما بقى من المدعوين لا يظهرون الان ونسبة عموم الدعوة
اليه ع يدل على ظهورها فى زمان كتابة معوية بحيث لم يكن الانكار وما نقلته سابقا ظهر
ظهور هذه الدعوة عن ابن ابى الحديد ايضا وفى رواية ابن قتيبة دلالة على ايجابه الخلاف
فى مواضع منها لا يحتاج الى التفصيل وعلى نفاق عمر وعلى تركه مقتضى الكتاب والسنة
وعدم مبالاته بشىء من ارتكاب القبائح وعلى بطلان خلافة ابى بكر بوجه اخر وهو انه ع لما احتج عليهم
بما احتج به لم يتعرض احدهما لدفع احتجاجه ع اصلا فقال عمر فى جواب الاحتجاج انك لست متروكا
حتى تبايع فلو كان له جواب لوجب ذكره عادة وعقلا فعدم ذكره فى امثال هذا المقام دليل قاطع على
العدم ولو لم يكن الا واحدة من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون امير المؤمنين ع مع الاولين و بعد
الاجتماع وملاحظة قرينة الصدق لا يبقى شك لاهل الحجى ان لم يختل عقله بالاغراض الفاسدة
ولا يحتاج الى ضميمة اخبار اخر وكذلك ما ذكرته سابقا بانفراده كاف فهذا المدعى ولا يحتاج
الى ضميمة هذه وما لم اذكره بل بعضه كاف من غير حاجة الى ضميمة الاخبار المذكورة وغير ذلك
البعض وفى اخر الخبر يظهر ان قصدهما الحيلة باى وجه تيسر والا كان الواجب عليهما بعد سماعهما
من فاطمة عليها السلم تقول انكما اسخطتمانى وما ارضيتمانى ارضائها اياها بوجه يناسب الخطيئة

فان كان

فان كان خطاها من سوء الادب فقط فالندامة الصادقة واظهارها كان سببا للقبول البتة وان
كانت عاملة بان اعظم الخطيئة الذى هو الكفر والشرك يغفر بالتوبة فكيف لا تقبل ولا تعفو مع التوبة
الكاملة التى استوفت شرائطها وان كان الخطاء فى الظلامة مع الندامة الصادقة واصرارها
فى عدم الرضا دال على عدم تحقق شرائط التوبة فان قلت نختار الاول بدليل ان الامر الدنيوى كان
احكم من ان يختل بعدم الاعتذار فالاعتذار انما نشاء من محض التوبة فلو كان خطاها لاجل الظلامة
بانفرادها او بضميمة سوء الادب كانا يتداركان ما يحتاج اليه لان ما نقل من اتحاد ابى بكر على الوجه
المذكور دال على غاية ندامته ومثل هذه الندامة حامل على التدارك ان احتاجت التوبة اليه فعدم التدارك
يدل على عدم الظلامة فاذا ثبت عدم الظلامة فلا اشكال انما هو فى ان عدم قبول الاعتذار لا يليق
بحال المؤمنين فكيف يليق بسيدة نساء العالمين عليها السلم الجواب انه لا شك ان ابا بكر مع الخلافة
والسلطنة متى يبكى بحيث يكاد نفسه ان تزهق ولا يتدارك ما يحتاج اليه فهذا من بعيد النظر قلت
النادم من العاصى اذا ندم ندامة صادقة وتدارك ما يحتاج الى التدارك يعفو عنه من يحل عليه
فكيف لا تعفو عنها سيدة نساء العالمين لو كانت توبتهما جامعة لشرائطها وما ذكره من الدليل
على كون اعتذارها لمحض التوبة ضعيف لانه يمكن ان يكون بسبب الحيل والدواعى التى ليس لك
الاطلاع عليها ويمكن ان يكون احدها جلب محبة من لا يتأمل فى الامور حق التأمل فيما ظن من دلالة
التحيب على التوبة الكاملة الباعثة على تحصيل جميع ما يعتبر فى التوبة فضعيف ايضا لانه يمكن ان يكون
ندامته عن القبائح التى لا يحتاج انتظام امره اليها مثل كشف بيت فاطمة ع كما نقل عنه اظهار
الندامة عنه عند قرب انتقاله الى دار الجزاء ويمكن ان يكون له ملكة البكاء عند ارادتها كما نقل
عن جماعة حتى نقل جماعة كثيرة عن احد ممن عاصرنا انه كان يمكن له البكاء اى وقت اراده فان
كان له ملكة البكاء فهى فى مثل هذا الوقت احد حيل يغتر بها كثير من الناس فظهر بما ذكرته ان الاعتذار
والتحيب يدلان على التوبة واما عدم قبول سيدة نساء العالمين اعتذارهما فانما هو لصدق قلبها على
عدم تحقق ما يعتبر فى التوبة فيهما وكيف يتوهم حصول شرائط التوبة فيهما مع انهما لما سمعا منها
عليها السلم اصرارها فى التظلم يقولان ان اباك كان رحمة للعالمين والشيطان مسلط على اكثر
الناس فاصدر منا انما كان باغواء الشيطان فضرع بسوء لسنة وجعلا مورده على التدارك على الكل

فرسنا باي شئ تريدين حتى نسمع ونطيع فان اطاعتك سبب النجاة كما ان محبة الفلك وسخطك سبب الهلاك
لكونك شريكة القران وسفينة النجاة ولما لم يعقل ما يفيده هذا الكلام ظهر انهما لم يستوفيا شرائط
التوبة هذا نبرع منى والا فهم قبولها عليها السلم اعتذارهما كاف في الدلالة على ما اوردنا على
الكلام الحقيقى ويمكن ان يكون ارادة توبتهما مثل ارادة توبة لعمر سال الحق عن التوبة عما صدر منه
من اخذ المال الحلال وعدوانا وكان نحرير السؤال ايضا مرتبا اياه فاجبته بما هو منقول عن ابى عبد الله
فقال في جوابى هذا شكل فقلت لم اكن غافلا عن غرضك من السؤال بل علمنا ان غرضك انما كان
بيان فعل من دشك ما سبق من غيران تتدارك الظلامة ويتبع ذلك استمرار الظلم والعدوان
وهذا خارج عن قانون الشرع والايمان وعليك التطبيق من غير حاجة الى التعرض التفصيل و
وكذلك قوله ع وقد قال لى قائل انك على هذا الامر يا ابن ابى طالب لحريص فقلت بل انتم والله
احرص وابعد وانا اخص واقرب انما طلبت حقا لى وانتم تحولون بيني وبينه وتضربون وجهى
دونه فلما قرعته بالحجة بهت لا يدرى ما يجيبنى به اللهم انى استعديك على قريش ومن اعانهم
فانهم قطعوا رحمى وصغروا عظيم منزلتى واجمعوا على منازعتى امرا هو لى ثم قالوا الا ان في الحق
ان تاخذه وفي الحق ان تتركه انتهى يدل على غاية الخلاف ومع ظهور دلالة هذا الكلام وبعض
ما نقلته على بث الشكوى والسخط عليهم تعقل عن ابن ابى الحديد القول بان هذا المعنى عن امير المؤمنين ع
فكيف يقول افضل من كونه زنها و عيره مما ابتلى بالله واعى بتوافق امير المؤمنين ع والتابعين
اعلم ان فضائل امير المؤمنين ع مثل مثالب الثلثة كثيرة جدا وذكر الجل منه يوجب طول الكتاب
ومع كفاية ما ذكرته منها لهداية المسترشدين بعد ذكر بعض فضائل امير المؤمنين ع ليكون ختم
المبحث بها منها قوله تع ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم
ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا نزولها في اهل البيت عليهم السلم اشهر
من ان يحتاج الى التفصيل النقل فنكتفى بما في الكشاف قال الزمخشرى عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضوان الله عليهما مرضا فعادهما رسول الله ص في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر على وفاطمة رضى الله عنهما وفضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلثة

فضائل امير المؤمنين ع

ايام فشفيا وما معهم شئ فاستقرض على من شمعون الخيبرى اليهودى ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة
صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام
عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعمكم الله من موائد الجنة فاثروه وباتوا لم يذوقوا
الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فاثروه ووقف
عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ على بيد الحسن والحسين رضوان الله عليهم
واقبلوا الى رسول الله ص فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءنى
ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فراى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه
ذلك فنزل جبرئيل ع وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة فان قلت ما معنى ذكر
الحرير مع الجنة قلت المعنى وجزاهم بصبرهم على الايثار وما يؤدى اليه من الجوع والعرى بستانا فيه ماكل
هنى وحريرا فيه ملبس بهى انتهى اقول ان من نزل في شانه مثل هذا المدح في القران يمتنع عن بيعة الثلثة
ما امكن الامتناع ويشكو عنهم بعد انتقالهم الى دار الجزاء كما ظهر لك مما نقلته لو كان محقين فامرهم
ما روى ابن اثير في فضائل على بن ابى طالب ع من صحيح الترمذى عن انس بن مالك قال بعث رسول الله ص يوم الاثنين
وصلى على يوم الثلثا ومن صحيح الترمذى عن ابن عباس قال اول من صلى على وعن زيد بن ارقم قال اول
من اسلم على قال ابن اثير في الركن الثالث من كتاب النبوة فلما حضرته يعنى عبد المطلب الوفاة اوصى
وله ثمانون سنة او اقل او اكثر ابا طالب عمه فاحسن تربيته الى ان قال فاستجاب لدعوته على بن ابى طالب
وزيد بن حارثة وابو بكر وعثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص ومن بعدهم وخديجة اول الناس
اسلاما وعلى تلاها في الاسلام عند الاكثرين فعاداه المشركون وهموا بقتله فاجاره ابو طالب انتهى
قوله عند الاكثرين فاطلع على تقدم اسلام امير المؤمنين ع والا لم يقل احد منهم به لانتفاء دواعى
وضع المنقبة بالنسبة الى امير المؤمنين ع كما ظهر لك سابقا ومن صحيح الترمذى عن ... قال اخى
رسول الله ص بين اصحابه فجاء على تدمع عيناه فقال له يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بينى
وبين احد قال فسمعت رسول الله ص يقول انت اخى في الدنيا والاخرة ومن صحيح مسلم والترمذى عن
سعد بن ابى وقاص ان معوية بن ابى سفيان امر سعدا فقال له ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ذكرت
ثلثا قالهن له رسول الله ص وخلفه في بعض مغازيه فقال قلن اسبه لان يكون لى واحدة منهن احب

الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه في بعض مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النساء مثل
ما تقدم لسعد لكن هنا الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فتطاولنا فقال ادعو الى عليا فاتي به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه
ولما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلي وقوله وهذه الرواية مثل ما تقدم لسعد اشارة الى ما روى ابن الاثير من صحيح البخاري ومسلم والترمذي
عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وعنده ولم تقل فيه غير انه لا نبي
بعدي البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال ابن
المسيب اخبرني بهذا عامر بن سعد عن ابيه فاحببت ان اشافه سعدا فلقيته فقلت انت سمعت من رسول الله
فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا ومن صحيح الترمذي عن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه ومن صحيح البخاري ومسلم
عن سلمة بن ... قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان ارمد فقال انا اتخلف عن رسول الله
فخرج علي فلحق بالنبي فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية
او لياخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي
فاعطاه الراية ففتح الله عليه ومن صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس
يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي
دا كى القوم اختلطوا وخرجوا مرف ... الرحل الشديد ونحوه النزا بالاصابع ودرض كنعى مرق
بن ابي طالب فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرا حتى كان
لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا
خير لك من حمر النعم ومن صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا
يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها
رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله

عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا
سار التراب ... والرحل ... وحسب ...
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ومن صحيح الترمذي عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها
ومن صحيح الترمذي عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
ومن صحيح الترمذي عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب الا باب علي ومن صحيح الترمذي
عن ... قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتجيته ولكن الله انتجاه ومن صحيح الترمذي عن ... قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع ابي بكر ثم دعا
فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه ومن صحيح الترمذي عن ... بن جنادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا وعلي ومن صحيح الترمذي عن ... قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر ببعض الطريق
اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فقام ابو بكر فزعا فظن انه رسول الله فاذا هو علي فدفع اليه كتاب
رسول الله وامر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهلي ثم
اتفقا فانطلقا فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة قال فكان علي
ينادي بهؤلاء الكلمات فاذا عيي قام ابو بكر فنادى بها ومن صحيح الترمذي عن ... قالت بعث رسول الله
جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله يقول اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وفي رواية عن ...
افتخر طلحة بن شيبة بن عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب فقال طلحة انا صاحب البيت ومعي
مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال العباس وانا صاحب السقاية ولو اشاء بت في المسجد وقال
علي ما ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فانزل الله
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الاية وقال افتخر علي وعباس وشيبة فقال العباس انا
اسقي حاج بيت الله وقال شيبة انا اعمر مساجد الله وقال علي انا هاجرت مع رسول الله فانزل الله
عز وجل الاية وروى ابن الاثير في كتاب القضاء من جامع الاصول من صحيح ابي داود والترمذي
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن

ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين
حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او
ما شككت في قضاء بعد بعض الروايات المذكورة بكيفية الاستدلال بها على الامامة ولا حاجة الى بيان
كيفية الدلالة بعد ما سبق والغرض من ذكر الروايات الباقية الاطلاع على بعض فضائله ع
روى صاحب حدائق الحقائق عن السيد النبيل علي بن طاوس ره من الطرائف قال روى ابو بكر
احمد بن موسى بن مردويه في كتابه وهو من اعيان ائمتهم ورواه ايضا المسمى عندهم صدر
الائمة اخطب خطباء خوارزم موفق بن احمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الاربعين قال عن
الامام الطبراني حدثنا سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا زافر بن سليمان قال
حدثنا الحارث بن محمد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت
الاصوات بينهم فسمعت عليا ع يقول بايع الناس لابي بكر وانا والله اولى بالامر منه واحق به منه
فسمعت واطعت مخافة ان يرجع القوم كفارا يضرب بعضهم رقاب
بعض بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا
ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع وفي رواية اخرى رواها ابن مردويه
ايضا وساق قول علي بن ابي طالب في مبايعتهم لابي بكر وعمر كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء
الى ان قال في عثمان ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في
خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي فضلا في الصلاح ولا يعرفونه لي كانما نحن فيه شرع سواء وايم الله
لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك رد خصلة منها ثم
قال انشدكم الله ايها الخمسة أمنكم اخو رسول الله غيري قالوا لا قال أمنكم احد له عم مثل عمي
حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله غيري قالوا لا قال أمنكم احد له اخ مثل اخي
المزين بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة قالوا لا قال أمنكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله ص سيدة نساء هذه الامة قالوا لا قال أمنكم احد له سبطان مثل
الحسن والحسين سبطي هذه الامة ابني رسول الله ص غيري قالوا لا قال أمنكم احد قتل مشركي
قريش قبلي قالوا لا قال أمنكم احد وحد رسول الله ص غيري قالوا لا قال أمنكم احد سكن المسجد

يمر فيه جنبا غيري قالوا لا قال أمنكم احد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري قالوا لا قال
أمنكم احد قال له رسول الله ص حين قرب اليه الطير فاعجبه اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل
معي من هذا الطير فجئت وانا لا اعلم ما كان من قوله فدخلت قال والي يا رب والي يا رب غيري
قالوا لا قال أمنكم احد كان اقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله ص مني قالوا لا قال
أفيكم احد كان اعظم عناء عن رسول الله ص مني حين اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت
مهجتي غيري قالوا لا قال أفيكم احد يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة قالوا لا قال أفيكم احد له سهم
في الخاص وسهم في العام غيري قالوا لا قال أفيكم احد يطهره كتاب الله غيري حتى سد النبي
ابواب المهاجرين جميعا وفتح بابي حتى قام اليه عماه حمزة والعباس وقالا يا رسول الله سددت
ابوابنا وفتحت باب علي فقال النبي ص ما انا فتحت بابه ولا سددت ابوابكم بل الله فتح بابه وسد
ابوابكم قالوا لا قال أفيكم احد تمم الله نوره من السماء حين قال وآت ذا القربى حقه قالوا
اللهم لا قال أفيكم ناجى رسول الله ص ست عشرة مرة غيري حين نزل جبرئيل ع يا ايها الذين آمنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قالوا اللهم لا قال أفيكم احد ولي غمض
رسول الله ص غيري قالوا لا قال أفيكم احد آخر عهده برسول الله ص حين وضعه في حفرته غيري قالوا
لا قال صبد المحمود وفي رواية اخرى عن صدر الائمة عندهم موفق بن احمد المكي يرويها
عن فخر خوارزم محمود الزمخشري باسناده الى ابي ذر زيادة في مناشدة علي بن ابي طالب ع لاهل
الشورى وهذا لفظها انشدكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والانصار ان جبرئيل
اتى النبي ص فقال يا محمد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم الله هل تعلمون ان جبرئيل ع نزل على النبي فقال يا محمد ان الله يأمرك ان تحب عليا و
تحب من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون ان
رسول الله ص قال لما أسري بي الى السماء السابعة رفعت الى رفارف من نور ثم رفعت الى حجب من نور فوعد النبي
الجبار لا اله الا هو اشياء فلما رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ
اخوك علي فاستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار كان هذا فقال من بينهم ابو محمد يعني عبد الرحمن
بن عوف سمعتها من رسول الله ص والا فصمتا قال فانشدكم الله هل تعلمون ان احدا كان يدخل المسجد

رفعت الى رفارف... (marginal note, partly illegible)

جنبا مبرى قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون ان ابواب المسجد سدها وترك بابي قالوا
نعم قال هل تعلمون انى كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله م قال انت منى بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبى بعدى قالوا اللهم نعم قال فهل تعلمون ان رسول الله حين اخذ الحسين الحسن جعل رسول اللهم
يقول هى يا حسن فقالت فاطمة ان الحسين اصغر واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله م الا ترضين
ان اقول انا هى يا حسن ويقول جبرئيل هى يا حسين فهل لخلق مثل هذه المنزلة نحن الصابرون
فى هذه البيعة ليقضى الله امرا كان مفعولا قال عبد الحميد وقد روى صدر الائمة عندهم موفق المكى الخوارزمى
ان على بن ابى طالب ع فى يوم الشورى فاد على هذا فى المناظرة لهم والاحتجاج عليهم وانه احتج بسبعين منقبة
من مناقبه انتهى فان قلت قد ذكرت سابقا عند الاستدلال ببعض ما ناشد به امير المؤمنين ع ان مناشدة
تدل على ان ما ناشد به على طلب الذى هو استحقاق الامامة وتعينه بعين وان الحق معه وههنا اظهرت ان
مناشدته كما كانت بجلالة الحقيقية كذلك كانت بالكمالات بالعرض مثل كون عمه اسد الله واسد
رسوله واخيه طاير بجناحيه مع الملائكة وظاهر ان كالاته الاضافيه مطلقا وبعض ما كان من الاخر
فى نفسه ايضا لا يصلح لان يجعل دليلا على تعينه بالاستحقاق اتطن تعينه باستحقاق الامامة بطريق
الحيدا وليه بخص رسول الله قبل ان يكون العرض من مناشدته ببعض الفضايل الخارجة والفاخر
ان يظهر فضائله على اهل الشورى حتى تحوهم الى البيعة اعاة لما هو الاولى والاوفق بتحقق الامامة
هو البيعة والفضائل المذكورة ليست متعينه للاختيار وربما كانت فى عثمان فضائل اكمل من تلك الفضائل
عنده من يدور الامامة على بيعته بمقتضى امر عمر وان اعترف اهل الشورى بعدم تحقق الفضائل التى ذكرها
امير المؤمنين ع فى احد ولم يتحقق فيه فضائل تعارضها لكن عدم بعض الناس بعثمان لعدم القتل
بل المقاتلة مع الشجعان وبعده عن معارضة الابطال والفرسان بل عدم اتصافه بفضائل لا تلائم طبع
حساد اهل البغى والطغيان سببا لاختياره رعاية لتشييد اساس الاسلام والايمان قلت لو كان
مناشدته لما ذكر وكان الاختيار مع اهل الشورى وكان اختيارهم من ارادوه جائزا لم تقل نحن
الصابرون فى هذه البيعة ليقضى الله امرا كان مفعولا الدالة على كونها خارجة عن قانون الشرع والدين
وانه لم يكن الطاعة الشرع وانقياده له شرعيا عليه حتى يحتاج الى الصبر بل اشار بتلك الى الاهتمام والجهاد
القهر كان لمشاهدة العصيان والطغيان ولاظهار لمسترشدين ما فعل اهل الجور والعدوان كما ظهر لك

فنقول

فى موضعه باوضح التنقيح والبيان وما ذكر من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكورة للاستدلال على
التعين ضعيف لان اصل استحقاقه مع للامر كان ظاهرا لاهل الشورى بل لجميع المسلمين وبعد اصل
الاستحقاق كل واحد من المرجحات كاف فى الدلالة على التعين اذا لم يكن ذلك المرجح وما يعارضه فى اخر
لقبح ترجيح المرجوح وما ذكر من انه ربما كان فى عثمان فضائل اكمل من تلك الفضائل فى غاية الضعف
ولو كان فيه فضائل كذلك لكان امير المؤمنين ع عالما بها ولم يذكر ما ذكره ولكان عثمان ومن عاونه
يذكرانها فى مقابل ما ذكره ع وعدم ذكر المنقبة الذى يدل على عدم النقل مع توفر الدواعى على نقلها
على عدمها ولو ذكروها وكان لها اصل كان امير المؤمنين ع اسمع واطوع وظهور كراهته فى وقت
من الاوقات كاف للدلالة على العدم وتكرر الشكوى واظهار الكراهة اولى بها وما ذكر من نقل الناس
لو كان ما اظهر امامته لكان اعلم به منكم واعمل بمقتضاه وترجيح احد بعدم الاتصاف بالكمال
وجعله معارضا لما هو دليلا على الاستحقاق من يدور الحق معه وباب مدينة العلم لا وجه له
اصلا وبالجملة امثال تلك الكلمات انكار لمقتضى كلام رسول الله م بل لمقتضى كلام الله تعالى لامره فى
بالاطاعة المطلقة للرسول م فان قلت يمكن ان يكون مراده ع بالمناشدة اسناد الى الجميع ما ذكره
لا بكل واحد مما ذكرته من دلالة كل واحد بدوران الحق معه ع ضعيف قلت دلالة بعض ما ناشد
مثل نعم الاخ الخ واضح فاستوص به لا يحتاج الى التوضيح لان الاستيصاء به وقوله بكونه نعم الاخ
يقتضيان عدم ايذائه والطاعة فيما يقول وكذلك قوله انت منى بمنزلة هرون من موسى كما هو
عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته ع فينبغى حمل كل واحد مما ذكر فى المناشدات على دلالته على
المعنى ليلايم الاسلوب فان قلت دلالة بعض المناشدات على المدعى لا ينافى قصد الدلالة من
المجموع فلا تنافى فى الاسلوب لو لم يرد الدلالة بكل واحد قلت لما صح ارادة كل واحد مما ذكره م
بما ذكرته من قبح ترجيح المرجوح ارادة المجموع بعيد ومع بعدها منافته ضعيفة لا وقع لها اصلا
ومنها ما ذكر اهل السنة فى مصنفاتهم وهو كثير جدا انقل بعض ما ذكره شارح التجريد فى شرح
كلام المحقق الطوسى تنقل كلامهما على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح قال وعلى ع افضل الصحابة
لكثرة جهاده وعظم بلائه فى وقايع النبى باجمعها ولم يبلغ احد درجته فى غزاة بدر وهى
اول حرب امتحن بها المؤمنون لقلتهم وكثرة المشركين فقتل على ع الوليد بن عتبة ثم شيبة

ثم شيبة بن ربيعه ثم العاص بن سعيد ثم سعيد بن العاص ثم حنظلة بن ابي سفيان ثم طعيمه بن عدي
ثم نوفل بن خويلد ولم تزل تقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلثة الاف من الملائكة
مسومين وقتلوا النصف الاخر ومع ذلك كانت الراية في يد علي ع و في غزاة احد جمع له رسول الله
بين اللواء والراية وكانت راية المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي
واخذ الراية غيره فقتله ع ولم يزل يقتل واحدا بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون
واشتغل المسلمون بالغنايم فحمل خالد بن الوليد باصحابه على النبي فضربوه بالسيوف والرماح
والحجر حتى غشي عليه فانهزم الناس عنه سوى علي ع فنظر اليه النبي بعد افاقته وقال له اكفني هؤلاء
فهزمهم عنه وكان اكثر المقتولين منه و في يوم الاحزاب وقع بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين
وقتل عمرو بن عبد ود وكان بطل المشركين ودعى الى البراز مرارا فامتنع عنه المسلمون وعلي
يروم على مبارزته والنبي يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين فلما راى امتناعهم اذن له
وعممه بعمامته ودعا له وقال حذيفة لما دعى عمرو الى المبارزة احجم المسلمون عنه كافة ما خلا
علياء فانه برز اليه فقتله الله على يديه والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم اعظم
اجرا من اصحاب محمد الى يوم القيمة وكان الفتح في هذا اليوم على يد علي ع وقال النبي لضربة
علي خير من عبادة الثقلين و في غزاة خيبر واشتهار جهاده فيها غير خفي وفتح الله على يده فان
النبي حصرهم بضعة عشر يوما وكانت الراية بيد علي ع فاصابه رمد فسلم النبي الراية الى ابي بكر
وانصرف مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين فدفعها من الغد الى عمر ففعل مثل ذلك فقال النبي
لاسلمن الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ائتوني بعلي
فقيل به رمد فتفل في عينيه ودفع الراية اليه فقتل مرحبا فانهزم اصحابه وغلقوا الابواب ففتح
علي ع الباب واقلعه وجعله جسرا على الخندق وعبروا وظفروا فلما انصرفوا اخذه بيمينه ودحاه
اذرعا وكان يغلقه عشرون وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلا وقال علي ع ما خلعت باب خيبر
بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانيه و في غزاة حنين وقد سار النبي في عشرة الاف من المسلمين
فتعجب ابو بكر من كثرتهم وقال لن نغلب اليوم لقلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي سوى تسعة نفر
علي وعباس وابنه الفضل وابو سفيان الحرث بن نوفل بن الحرث ربيعة بن الحرث وعبد الله بن زبير و

وعتبة ومصعب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي ع فانهزم المشركون واقبل النبي وصادفوا العدو
فقتل علي ع اربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون وغير ذلك من الوقايع الماثورة والغزوات المشهورة
التي حفظها ارباب السير فيكون ع افضل لقوله تع فضل المجاهدين على القاعدين درجة ولانه اعلم لقوة حدسه
وشدة ملازمته للرسول لانه في صغره كان في حجره وكبره كان ختنا له يدخل كل وقت وكثرة استفادته منه
لان النبي كان في غاية الحرص في ارشاده و قد قال حين نزل قوله تع وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي قال
علي ع ما نسيت بعد ذلك شيئا وقال علمني رسول الله ص الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ورجعت
الصحابة اليه في اكثر الوقايع بعد غلطهم وقال النبي اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه كالاصول
الكلامية والفروع الفقهية وعلم التفسير وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها فان خرقة المشايخ تنتهي اليه وان
ابن عباس رئيس المفسرين تلميذه وابا الاسود الدؤلي دون النحو بتعليمه وارشاده ولحصر من الحديث قال والله
لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
والله ما نزلت من اية في بر او بحر او سهل وجبل او سماء او ارض وليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي
شئ نزلت واذا كان اعلم يكون افضل لقوله تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ولقوله
وانفسنا وانفسكم وذكر بعض ما يناسب المقام ولكثرة سخائه على غيره ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلثة ايام
وتصدقه بخاتمه في الصلوة ونزول الاية الكاملة وكان ازهد الناس بعد رسول الله ص لما تواتر من اعراضه لذات
الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام الي تشوقت
لاحان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلثا لا رجعة فيها عيشك قصير واملك
حقير وقال والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان اخشن الناس ماكلا وملبسا
ولم يشبع من طعام قط وقال ما يناسب المقام واعبدهم وذكر غاية خضوعه في العبادة واحلمهم وذكر ما يناسب
المقام واشرفهم خلقا واطلقهم وجها وذكر ما يناسبه واقدمهم ايمانا ما يدل على ذلك ما روى ان النبي
قال بعثت يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء لا اقرب من هذه المدة وقوله اولكم اسلاما علي بن ابي طالب
وما روى عن علي ع انه كان يقول انا اول من صلى وانا اول من امن بالله ورسوله ولا سبقني الى الصلوة الا نبي الله وكان
قوله مشهورا بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فدل على صدقه واذا ثبت انه اقدم ايمانا من الصحابة كان افضل منهم
لقوله تع والسابقون السابقون اولئك المقربون وروى انه قال علي ع على المنبر بمشهد من الصحابة انا الصديق

الا كبر امنت قبل ايمان ابى بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم ينكر عليه ذكر فيكون افضل من ابى بكر والضمير لنا ناعلى ما
كتاب نهج البلاغة وقال البلغاء ان كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق واسلمهم ديانا واكثرهم رضا
على ما شهد كون اسلامه وليس اهل اسلام فى ذلك ولم يلتفت الى القرابة والمحبة واحفظهم لكتاب الله العزيز
فان اكثر ائمة القراءة كابى عمرو وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه فانهم تلاميذ ابى عبد الرحمن السلمى
وهو تلميذ على عم واخباره بالغيب وذلك كاخباره بقتل ذى الثدية ولما لم يجده اصحابه بين القتلى قال
والله ما كذبت فاعتبر القتلى حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة كثدى المرأة عليها شعرات
كتفه مع جنبها ترجع مع تركها وقال له اصحابه ان اهل النهروان قد عبروا فقال لم يعبروا فاخبروه
مرة ثانية فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الازدى فى نفسه ان وجدت القوم قد عبروا اكنت
اول من يقاتله قال فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا فقال يا اخا الازد ايتبين لك الامر وذلك يدل على
الملاحم على ما فى ضميره واخبره بقتل نفسه فى شهر رمضان وقيل له قد مات خالد بن عرفطة بوادى
القرى فقال لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر
وقال والله انى لك لمحب انا حبيب قال اياك ان تحملها ولتحملنها فيدخل بها من هذا الباب واومأ
الى باب الفيل فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عجل على مقدمته خالدا وحبيب صاحب رايته فسار بها
حتى دخل المسجد من باب الفيل واستجابة دعائه فانه لغاية شهرته غنى عن البيان وظهور المعجزات عنه
واشير الى ذلك فيما تقدم وهو هذا وظهور المعجزة يعنى الكرامة على يده كقلع باب خيبر وعجز عن
اعادته سبعون رجلا من الاقوياء ومخاطبة الثعبان على منبر الكوفة فسئل عنه فقال انه من حكام
الجن اشكل عليه مسئلة اجبته عنها ورفع الصخرة العظيمة عن القليب فى ما تقدم لما توجه الى صفين
مع اصحابه اصابهم عطش عظيم فامرهم ان يحفروا بقرب دير فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها
فنزل عم فاقلعها ورمى بها مسافة بعيدة فظهر قليب فيه ماء فشربوا ثم اعادها ولما رأى ذلك صاحب الدير
اسلم ومحاربة الجن روى ان جماعة من الجن ارادوا وقوع الضرر بالنبى حين سيره الى بنى المصطلق فحارب
على عم معهم وقتل منهم جماعة كثيرة ورد الشمس وغير ذلك من الوقايع التى نقلت عنه انتهى ما تقدم
واختصاصه بالقرابة والاخوة فانه عم لما آخى بين الصحابة اتخذ عليا اخا لنفسه ووجوب
المحبة فانه عم لما كان من اولى القربى ومحبة اولى القربى واجبة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا

الا المودة

الا المودة فى القربى هكذا ذكر الشارح لكن الظاهر ان مراد المصنف بوجوب المحبة ليس وجوب المودة المشتركة
بين ذوى القربى فقط بل ما ذكره صاحب الفصول من احبك فقد احبنى وحبيبى حبيب الله ومن ابغضك
فقد ابغضنى ومن يبغضنى يبغض الله فالى بل الى البغضه بعدى وما ذكرته سابقا فى ضمن ما سند الى
هل تعلمون ان جبرئيل عم نزل على النبى فقال يا محمد ان الله يامرك ان تحب عليا وتحب من يحبه فان
الله يحب عليا ويحب من يحبه فقال اللهم نعم وغيره مما ذكرته قبل هذا والنصرة لرسول الله صلى الله عليه
قوله تعالى فى حق النبى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين على عم على ما
صرح به المفسرون والمراد بالمولى هو الناصر ومساواة الانبياء يدل على ذلك قوله من اراد ان ينظر الى
ادم فى علمه والى نوح فى تقواه والى ابراهيم فى حلمه والى موسى فى هيبته والى عيسى فى عبادته فلينظر
الى على بن ابى طالب وحيث ساواه للانبياء فى صفاتهم والانبياء افضل من باقى الصحابة كان مساويا
فكان على افضل من باقى الصحابة لان المساوى للافضل افضل وخبر الطائر اهدى الى النبى طائر مشوى
فقال اللهم ائتنى باحب خلقك اليك ياكل معى فجاء على عم واكل والاحب الى الله تعالى افضل وذكر بعض
اهل بعد كلام المصنف وقال ولعمرى انه لا كلام فى عموم مناقبه وورضائله واتصافه بالكمالات والخصال
بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله بعدما ثبت من الاتفاق
الجارى مجرى الاجماع على افضلية ابى بكر ثم عمر ودلالة الكتاب والسنة والاثار والامارات على ذلك
ونقل من الكتاب وسيجنبها الاتقى الخ ومن السنة والاثار بعض الاحاديث الموضوعة التى نقلها
فى موضعه ومن الامارات فتح البلاد وقلة النزاع والاختلاف اقول قوله بافضلية ابى بكر وعمر
على وفق اكثر اهل السنة لا وجه له لان الاية لا دلالة لها على مقصودهم كما ظهر لك سابقا واما الاخبار
والاثار فلان انفرادهم فى نقل ما يتوهم دلالته على افضلية ابى بكر من سبق على امير المؤمنين عم وثبوت وضع
الاخبار فى فضائل الثلثة واتباعهم فى زمان معوية بامره وطلب الجاه والجائزة يجعل صيرورة الاخبار
الموضوعة سببا لشبهة لاصحاب الروايات لكون بعض من يضع الاخبار فى فضائل السابقين من اهل الطامع
الصلاح كما ذكره عبد الحميد بن ابى الحديد ونقلته سابقا يسقط الاخبار الدالة على فضائلهم عن درجة
الاعتبار ومع ذلك قد ذكرت سابقا ظهور الضعف فى بعضها واثار الوضع فيها فارجع اليه وكيف
يعارض بامثال تلك الامور الاخبار التى نقلها الفرق واتفق اهل السنة على صحة كثير منها ولم يكن داع

على وضعها كما ذكرته سابقا وايضا ترك الاخبار التى نقلت فى فضائل امير المؤمنين ع غير الاخبار التى
نقلها شارح التجريد ونكتفى بها ونقول منها ما اشار بقوله وقال النبى لضربة على خير من عبادة الثقلين
ومنها ما رواه من حكاية الخيبر ودلالتهما على غاية جلالة امير المؤمنين ع ودلالة حكاية الخيبر معها على
غاية قباحة فعل الشيخين وشناعته ظاهرة ومع ظهورها قد ذكرتها فى موضعه وظهر من حكاية
احد وحنين هرب الثلثة عن الزحف وقول الله تع فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ومرتبة الفارين ظاهرة
ايضا اعترف عمر بجهله وعدم علمه وفتح ابواب العلوم الذى تقتضيه وقال الله تع هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وايضا
اعترف بقوله لو كسرت لى الوسادة الخ وعلم بصدقه وبقول عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات
فى الحجال وبالجملة علوم امير المؤمنين وجهالة ابى بكر وعمر اظهر من ان يحتاج ههنا الى التفصيل وايضا
كيف يمكن القول بافضليتهما لو لم يكن الا حديث الطير ولكن ظهر سابقا بعض مراتب رذائل الشيخين
المغنى عن تعرض التفاصيل ههنا فلا نطول الكلام وذكر صاحب المقاصد ما ذكر فى التجريد وشرحه
من مناقب امير المؤمنين ع وبعض ما لم يذكره منها منه قوله وقوله لمبارزة على عمرو بن عبد ود افضل من
عمل امتى الى يوم القيمة مع نقله بعده قوله لضربة على خير من عبادة الثقلين فظهر من الرواية الاولى
التى ذكرها صاحب المقاصد ان جرأته تم فى محاربة عمرو مع خوف الصحابة حسنة عظمى مثل ضربته ع
وبعد ما حكم بافضلية ابى بكر وعمر بالروايات المجعولة التى علمت ضعفها من امير المؤمنين ع تعرض لبيان
الافضل وغير الافضل من غير الخلفاء وذكر عشرتهم وسيدة نساء العالمين وسيدى شباب اهل الجنة
وان اهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا واحدا والحديبية من اهل الجنة قال اما اجمالا فقد تظاهر
الكتاب والسنة والاجماع على ان الفضل للعلم والتقوى قال الله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تع هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال النبى م الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال ع
ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال ع فضل
العالم على العابد كفضلى على ادناكم وقال م من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا
الى الجنة اقول لا يخفى وهن التخصيص لانه لا وجه لتخصيص الاية والخبر المتفق عليه بين الفريقين

بالاخبار

بالاخبار الضعيفة التى انفردوا فى نقلها فكيف يخصص الايات والاخبار المتفقة بين الفريقين بها
فان قلت اية اكرمكم عند الله اتقاكم دعانا الى التخصيص لكون الاتقى ابا بكر قلت لا دليل على كون
ابى بكر اتقى الا الروايات المختلفة التى نشات من الاهواء الباطلة وكيف يجتمع الاتصاف بالتقوى
فى من يدعى الامامة بغير نص وبيعة باب مدينة العلم وكل الصحابة ويشدد عليه وعليهم باقبح
وجه واشنعه ويغضب فاطمة عليها السلم مع كون غضبها غضب رسول الله م كما ظهر لك سابقا
دلالة واخبارهم الصحيحة على ما ذكرته لا اخبار الشيعة فقط وايضا ذكر فى افضلية الرجلين من جملة
الروايات المختلفة رواية اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واستدل بها بانه دخل فى الخطاب
على رضى الله عنه فيكون مامورا بالاقتداء ولا يؤمر الافضل والمساوى بالاقتداء سيما عند الشيعة
وفيه القدح ظهور ضعفه بالسند وبعدم اشتهارها استدلالهما عند امتناع امير المؤمنين ع وبنى هاشم
عن البيعة مع ظهور عدم المانع بل قابلوا دلائل الامتناع بالغلظة والشدة والتخويف بالقتل واحراق
البيت معارض بقوله م لمبارزة على عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتى الى يوم القيمة لدخول الرجلين
فى الامة عندكم وبخبر الطاير الصحيح عند الفريقين لدخولهما فيمن كان امير المؤمنين ع احب منه وضعف
بشارة العشرة وغيرها من كلامه يعرف بملاحظة كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان تختم مواضعه
وفضائله لحكاية مبيته ع حتى يتامل فيها بعين الانصاف ويعلم ان ذكر المصاحبة فى الغار مع عدم
دلالتها على منقبة رغبها المرض ودلالتها عليها لا نسبة لها الى ذلك ومن كلام له ع اقتص فيه ذكر
ما كان منه بعد هجرة النبى م ثم لحاقه به فجعلت اتبع ماخذ رسول الله م فاطاه ذكره حتى انتهيت الى
العرج قال ابن ابى الحديد وروى محمد بن اسحق فى كتاب المغازى قال لم يعلم رسول الله م احدا من المسلمين
ما كان عزم عليه من الهجرة الا على بن ابى طالب وابا بكر بن ابى قحافة اما على فان رسول الله اخبره بخروجه
وامره ان يبيت على فراشه يخادع المشركين عنه ليروا انه لم يبرح فلا يطلبوه حتى يبعد المسافة بينهم
وبينه وان يتخلف بعده بمكة حتى يؤدى عن رسول الله م الودايع التى عنده للناس وكان رسول الله
استودعه رجال مكة ودائع لهم لما يعرفونه من امانته واما ابو بكر فخرج معه وسالت النقيب ابا جعفر
يحيى بن ابى زيد الحسنى رحمه الله فقلت له اذا كانت قريش قد محضت رايها والقى اليها ابليس كما روى
ذلك الراى وهو ان يضربوه باسياف من ايدى جماعة من بطون مختلفة ليضيع دمه فى بطون قريش

الا ان كنت اطلع خبره حتى انتهيت الى هذا الموضع
سيد محمد

على كلثوم بن الهدم فنزل معه في منزله وكان ابو بكر نازلا بقباء ايضا في منزل حبيب بن يساف ثم خرج رسول الله وهما معه من قبا حتى نزل المدينة على ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري

في اثبات امامة باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلم ويدل عليه امور منها قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لدلالته على الامر بالاطاعة المطلقة لاولي الامر بعدم ذكر متعلق الاطاعة وبان اطاعة الله لا تقييد فيها فكذلك اطاعة الرسول واولي الامر وعدم التقييد في الاطاعة يدل على العصمة وبها يثبت بطلان عمدة الواقفية والناووسية والاسمعيلية المذاهب التي يحتاج الى الابطال مثل مذهب اهل السنة مطلقا وفرق الزيدية فبابطال مذهب الواقفية والناووسية والاسمعيلية التي نشا كل منها من انكار المحسوس ومذهب مثل الكيسانية الذي لم يبق منه الا الاسم كما سنذكر يثبت حقية مذهب الامامية الاثني عشرية فظهر بالاية المذكورة على وفق اية ومن لم يحكم بما انزل الله ان القول بالاجتهاد في الرسول بل القول بانه في الامام ايضا لا وجه له فان قلت لا نسلم اطلاق الاطاعة واجعلته قرينة عليه معارض بقوله تع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فان الاكتفاء في الرد بالله تع والرسول يدل على عدم الحجية في قول اولي الامر بل الطاعة انما هي فيما علم موافقته للشرع الانور او فيما لا يعلم مخالفته له فسقط الاستدلال قلت بما ذكرته لا يصلح المعارضة للقرينتين اللتين ذكرتهما لكون ما ذكرته من عموم الامر بالاطاعة بالوجهين المذكورين في غاية الظهور واما الاكتفاء في الرد بالله والرسول عند التنازع فلا ظهور له في عدم ظهور الاطلاق في اطاعة اولي الامر لانه يمكن ان يقال ان الاطاعة المطلقة اما اطاعة الخالق او المخلوق واطاعة المخلوق منفصلة الى اطاعة الرسول واولي الامر فلعله لكمال البعد بين الخالق والمخلوق اعيد لفظ الاطاعة في المعطوف الاول دون الثاني واكتفى بالرد في المخلوق في صورة التنازع بالرسول للاكتفاء بالاصل في المخلوق لا للحصر فيه وايضا يمكن ان يقال لما ثبت الرسول وعلم المخاطبون به امر عند التنازع بالرجوع اليه مطلقا واما الامام فيجتهد فيجب ان كان لاحد كلام في كونه اولي الامر او في احكم بجعل العلم بكونه اولي الامر الرجوع الى الكتاب والسنة فان شهدا بما طلب الشهادة عليه يجب القبول والامتثال بعد في شيء من الاحتمالين هذا استدلال بالظاهر على من قال بكون الامامة من الفروع واما من قال بكونها من الاصول كما ظهر لك فهذا المؤيدات ومنها الرواية المستفيضة بين فرق اهل الاسلام

لما يطلبوه بنو عبد مناف فلما اذا انتظروا به تلك الليلة الصبح فان الرواية جاءت بانهم كانوا تسوروا الدار فعاينوا فيها شخصا مسجى بالبرد الحضرمي الاخضر فلم يشكوا انه هو فرصدوه الى ان اصبحوا فوجدوه عليا وهذا طريف لانهم كانوا قد اجمعوا على قتله تلك الليلة فما بالهم لم يقتلوا ذلك الشخص المسجى وانتظارهم به النهار دليل على انهم لم يكونوا ارادوا قتله تلك الليلة فالجواب انهم كانوا هموا اول النهار بقتله تلك الليلة وكان اجماعهم على ذلك وعزمهم في خفية من بني عبد مناف لان الذين محضوا هذا الراي واتفقوا عليه النضر بن الحارث بن عبد الدار وابو البختري بن هشام وحكيم بن حزام وزمعة بن الاسود بن المطلب هؤلاء الثلثة من بني اسد بن عبد العزى وابو جهل بن هشام واخوه الحارث وخالد بن الوليد بن المغيرة وهؤلاء الثلثة من بني مخزوم وامية بن خلف واخوه ابي بن خلف هذان من بني جمح فنما هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فلقي منهم قوما فنهاهم عنه وقال ان بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ولكن صفدوه في الحديد واحبسوا في دار من دوركم وتربصوا به ان يصيبه من الموت ما اصاب امثاله من الشعراء وكان عتبة بن ربيعة سيد بني عبد شمس ورئيسهم وهم بني عبد مناف وبنو عم الرجل ورهطه فاحجم ابو جهل واصحابه تلك الليلة عن قتله احجاما ما ثم تسوروا عليه وهم يظنونه في الدار فلما راوا انسانا مسجى بالبرد الاخضر الحضرمي لم يشكوا انه هو واستمروا في قتله فكان ابو جهل يذمرهم عليه فيهمون ثم يحجمون ثم قال بعضهم لبعض ارموه بالحجارة فرموه فجعل علي يتضور منها ويتقلب ويتاوه تاوها خفيا فلم يزالوا كذلك في اقدام عليه واحجام عنه لما يريده الله من سلامته ونجاته حتى اصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة ولو لم يخرج رسول الله الى المدينة واقام بمكة ولم يقتلوه تلك الليلة لقتلوه في الليلة التي تليها وان شبت الحرب بينهم وبين بني عبد مناف فان ابا جهل لم يكن الذي يمسك عن قتله وكان فاقد البصر شديد العزم في دمه قلت للنقيب افعلم رسول الله وعلي بهما كان من عتبة لهم قال انهما لم يعلما ذلك تلك الليلة وانما عرفاه من بعد ولقد قال رسول الله يوم بدر لما راى عتبة وما كان منه ان يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل الاحمر ولو قدرنا ان عليا علم ما قال لهم عتبة لم يسقط ذلك فضيلته في المبيت لانه لم يكن على ثقة من انهم يقبلون قول عتبة بل كان ظن الهلاك والقتل اغلب واما حال علي فانه لما ادى الودايع خرج بعد ثلث من هجرة النبي يريد الالتحاق به

[illegible]

وهو قوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامة
في الاربعة وهو ظاهر وبطلان قول من يتوهم كونه في كل زمان بتعيين الناس بوجهين احدهما بعنوان
الظهور وهو ان معرفة الامام واجبة مطلقة على كافة المكلفين فلو كانت الامامة بالنصب والتعيين
لكان وجوب المعرفة مشروطا بالتعيين وكان التعيين اولى بالوجوب من المعرفة فترك الامر بالتعيين
والمبالغة في المعرفة شاهد صدق على كون الامام معينا بغير دخلية الامة وثانيهما انه يحكم العقل من
حكم رسول الله ص بوجوب معرفة الامام بحيث يصير عدمها سببا لكون ميته الجاهلية ميتة الجاهلية
اتصاف الامام بكمال او لدى من الله تع حتى يجب معرفة صاحب هذا الكمال للاطاعة وامتثال امره به وجعله
وسيلة بينه وبين الله تع فلو كانت الامامة بتعيين الناس لا يمكن تعلق التعيين بمنافي الكمال ووجب
مخالفة الامام اذا حكم بامر لا يوافق الشرع الانور ويجب رد قوله وانكار حكمه ويحكم العقل بعدم وجوب
معرفة مثل هذا الرجل وبعدم امكان جعل ميته عالم رباني مثلا بعدم معرفة جاهل هو الامام بسبب التعيين
ميته جاهلية فثبت استمرار الامام بلا تعيين من الامة فثبت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تع
وهو قول الامامية الاثنى عشرية ومنها الرواية المستفيضة بين الخاصة والعامة وهي قوله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض لدلالتها
على استمرار الامام الى ورود الحوض وعلى كونه من عترته ص وعلى العصمة كما مر فثبت مذهب الامامية
الاثنى عشرية لعدم قول احد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول وللعلم القطعي بانتفاء العصمة
من غير الائمة المعصومين عليهم السلام ومنها الرواية الصحيحة المستفيضة بين الطائفتين وهي
قوله ص مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وجه الدلالة انها
تدل على ان طريق النجاة انما هو تبعية اهل البيت فدلالتها على بطلان من لم يقل بكون الامام مثل
اهل السنة وفرق الزيدية ظاهر واما من قال بالعصمة فبطل قول بعضهم مثل الناووسية القائلين
بحيوة الصادق ع بتواتر موته وقول مثل الاسمعيلية بظهور موت اسمعيل عند حيوة ابي عبد الله
الصادق عليه السلام وتواتره وتواتره لا ينافي التواتر انكار بعض ارباب الدواعي والاهواء وصيرورته
شبهة لبعض الناس بين الدهور وقول الكيسانية بعدم كون محمد بن الحنفية من اهل البيت وعدم اتصافه
بالعلم الذي يعتبر في سفينة النجاة فلا يمكن ان يكون وجوب اطاعته بالامر باطاعة اهل البيت حتى

بتدبيح

بتدبيح بتبعيته في التمسك بهم والخروج عن التخلف عنهم بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الثقفي
بالكيسانية لبعض الدواعي الذي دعاه الى هذا القول كما هو مشهور بين اهل التاريخ وقول الفطحية بظهور
عدم اندراج عبد الله في سفينة النجاة لعدم كونه من اهل العلم الذي يتوهم النجاة من التمسك به
وقول الواقفية بظهور وفات الكاظم ع وتواتره ومن لم يقل بحيوته ع قال بامامة الائمة الراشدين
على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية الاثنى عشرية على ما ذكره بعض العلماء الكبار ولعله ره
(هو الشيخ الطوسي ره)
لم يعتبر الاقوال السخيفة التي حدثت في بعض ايام التحير وانقرض القول بها ويمكن تاييد هذا بانه لا يمكن
خفاء المذهب الحق وملجاء الطالب والنجاة الذي يخلي نفسه عن تبعية ما لا يجوز تبعيته المفتش للاقوال
والاثار بحيث لا يرى امرا يصلح كونه شبهة فكيف يمكن كون ماخذ اصل من اصول الدين مختفيا
في زمان من ازمنة التكليف بحيث لا يكون معروفا في الكتب المدونة في هذا الاصل ولا مذكورا في السن
الباحثين بوجه من الوجوه وبهذا الطريق يظهر بطلان اكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحق وما بقى
محتاجا الى الابطال بطل بالرواية المذكورة وبالجملة تحصيل من هذا مذهب الامامية الاثنى عشرية عن
سفينة النجاة ظاهر لمن تدبر فيما ذكرته سابقا وههنا ومما يؤيد هذا ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول
في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من حرف الخاء وهو كتاب الخلافة من صحيح البخاري
ومسلم والترمذي وابي داود عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول كان بعدي اثنا عشر اميرا فتكلم
كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية قال لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر
رجلا ثم تكلم بكلمة خفيت علي فسالت ابي ماذا قال رسول الله ص فقال قال كلهم من قريش هذه رواية البخاري
وفي اخرى لمسلم قال انطلقت الى رسول الله ص ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى
عشر خليفة وفي اخرى له قال دخلت مع ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر
خليفة ثم تكلم بكلمة خفية علي فقلت لابي ما قال قال قال كلهم من قريش وفي اخرى لا يزال الاسلام عزيزا الى
اثنى عشر خليفة ثم ذكر مثله وفي رواية الترمذي قال قال النبي ص يكون من بعدي اثنا عشر اميرا ثم تكلم
بشيء لم افهمه فسالت الذي يليني فقال كلهم من قريش وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله ص لا يزال
هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي ص لم افهمه
فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش وفي اخرى قال لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال

خفية ط

فكثر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة وذكر الحديث فان قلت يدفع التأييد قوله لا يزال هذا الدين
عزيزا الى اثنى عشر خليفة لظهور الضعف فى اكثر الازمان قلت ليس المراد من كونه عزيزا الغلبة
المطلقة على البلدان لظهور وفور الكفرة واهل الطغيان فى ما مضى من الدهر والازمان فالمراد بكونه
عزيزا استمرار هذا الدين على الوجه المعروف وعدم اندراس نوره الذى يحقق بتبعية الائمة عليهم السلم
واما ارادة عموم التشيع او غلبتها من العزة فغير لازمة ويمكن تأييده لظاهر فى الروايات بانه لا يكفى
فى الامير المذكور فى الروايا كونه اميرا من امراء الاسلام مطلقا لعدم انحصار الامير بهذا الوصف
فى العدد بل المراد هو الامير المعين بتعيين الله حتى يستنبط من قوله ان الامر لا ينقضى حتى يمضى اثنا عشر
خليفة ومن قوله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة مدخليتهم فى عزة الدين ليهتم طالب
الحق والنجاة فى معرفتهم فيأخذ ما لا معرفة له الا بهم منهم فهم الذين عبر عنهم بسفينة النجاة فان قلت
لا يلزم من ابطال الاول اثبات الثانى فلعل المراد من الامير فى الروايات من له مزيد صلاح ومعرفة
وان لم يبلغ درجة الحجية والعصمة قلت صاحب المرتبة اذا لم تنته مرتبته الى الحجية والعصمة لو فرض
انحصاره فى الاثنى عشر لا اطلاع لنا عليه الا بالايهام وعلى تقدير الاطلاع ليس فى الاطلاع عليه منفعة يتبادر
من الروايات فظاهر الروايات كونهم احد الثقلين اللذين لن تضل المتمسك بهما فلعله بهذه الروايات
خصص رسول الله سبب النجاة بكونه من قريش وبعدها باهل البيت رعاية للتدريج اللائق ببيان
مثل هذا الامر ومنها ان العقل يدل على استمرار نصب الامام المعصوم من الله كما ظهر لك مما ذكرته فى
اول مبحث الامامة من الكتاب فظاهر ان التعيين من غير بيان طريق المعرفة فى حكم عدم التعيين بل اوضح
بطلانا منه لان هذا مثل ان يعين الملك واحدا للامارة ولا يبين بوجه من الوجوه للناس ثم عاتب عليهم
بعصيانهم الامير ولا يخفى ان احدا الارباب فى سخافة كلام الملك وخروجه عن قانون الترجيح واما عدم
تعيين الامام فانه باطل بما ذكرته فى موضعه لكن ليس بهذه المرتبة فى الوضوح فيجب البيان اما بالنص او بالمعجز
ونحن عالمون بعدم تحقق شىء منهما فى غير الائمة الاثنى عشر ونقل كل واحد منهما فى كل واحد منهم حتى
ادعى تواتر النص على كل واحد منهم كثير من العلماء الامامية الاثنى عشرية فان قلت نقل احد الامرين او كليهما انما
ينفعك فى مقام الاستدلال لو امكنك اثبات تواتر احدهما فى كل واحد من الائمة وما يدل على احدهما
ليس فى كتب اهل السنة بحيث يمكن الحكم بالتواتر وما وجد فى الكتب المعتبرة من الشيعة ايضا لا يظهر كونه

مسحها

مستجمعا لشرائط التواتر ولعل دعوى تواتر النص فى الائمة المعصومين كدعوى البكرية النص على ابى بكر وان
اشتركا فى دلالة الدليل على بطلان النص على ابى بكر ودليل على عدمه فى الائمة الاثنى عشر وهذا الفرق لا ينفعك
فى المقام قلت بعد اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله عز وجل والتعيين بانتفاء الوصف
فى غيرهم هو المعين لهم فلا احتياج حينئذ فى العلم بامامتهم الى العلم بتحقق النص المتواتر فى كل واحد منهم نظيره لك
انه اذا تيقنت بكون زيد فى بيت وتيقنت انه غير واحد من الموجودين فيه ليس لى الا ان تيقنت
بكونه زيدا ويمكن الدليل على هذا المدعى بعد اثبات وجوب التعيين من الله والاستمرار
بالتدبر فى قوله تعالى أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
وبقوله عز وجل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
لظهور اعلمية كل واحد منهم بالنسبة الى جميع اهل زمانه بل بالنسبة الى جميع اعيان الائمة عليهم السلم
من الامة ومع اشتهار كل واحد منهم بكمال العلم والكمالات بحيث لم يمكن الاحلام بمقابلة النصب
والحجاج ان يقول لفقد واحد منهم بعض الكمالات النفسانية جمع من منكرى الامامة مع غاية
الاهتمام فى انكار الحق لم يمكنهم انكار كمالاتهم بل اعترفوا بها وانكروا دعواهم الامامة ونفى امامة النص
خوفا من ظهور ضعف عقائدهم الفاسدة الناشية من الاهواء الكاسدة مع تواتر الامرين عند
طالب الحق والنجاة المتمسك بحبل اهل البيت فى الرشاد روى صاحب ابن الحقائق عن العلامة
فى كشف الحق انه قال روى الزمخشرى وكان من اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم السلم وهو
الثقة المامون عند الجمهور باسناده قال قال رسول الله فاطمة مهجة قلبى وابناها ثمرة فؤادى
وبعلها نور بصرى والائمة من ولدها امناء ربى وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم
بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى انتهى ويدل على ما قلته ما ذكره فضل بن روزبهان مع غاية جهده فى
انكار الحق فى كتاب الفه لنقض كتاب نهج الحق وكشف الصدق بعد الطعن على العلامة ومن الغرائب
ان ذلك الرجل وامثاله ينسبون مذهبهم الى الائمة الاثنى عشر رضوان الله عليهم اجمعين وهم صدور
ايوان الاصطفاء وبدور سماء الاجتباء ومفاتيح ابواب الكرم ومجاديح هواطل النعم وليوث غياض
البسالة وغيوث رياض الايالة وسباق مضامير السماحة وخزان نقود الرجاحة والاعلام الشوامخ
فى الارشاد والهداية والجبال الرواسخ فى الفهم والدراية وهم كما قلت فيهم نعم المعاطس [illegible]

فاطمة علوا رواسى طود العز والشرف فاقوا العرانين فى نشر الندا كرما وتبحر كف عطاهم محجة
الشرف تلقاهم فى غداة الروع اذ رجفت اكناف اكفاءهم من رهبة التلف مثل الليوث
الى الاهوال سارعة حماسة النفس ابدا الى الصلف بنو على وصى المصطفى حقا
اخلاق صدق فى نمو اس اشرف السلف ثم ذكر ان الائمة سلام الله عليهم كانوا يثنون على
الصحابة واستشهد برواية نقلها عن كتاب كشف الغمة قال وذكر هو فى الكتاب المذكور
نقلا عن كتب الشيعة لا عن كتب علماء السنة ان الامام ابا جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه
سئل عن حلية السيف هل يجوز فقال نعم قد حلى ابو بكر الصديق سيفه بالفضة قال الراوى
فقال السائل اتقول هكذا فوثب الامام من مكانه وقال نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل
له الصديق فلا صدق الله فى الدنيا والاخرة هذه عبارة كشف الغمة انتهى كلام فضل وقال
صاحب احقاق الحق ما حاصله ان هذا الافتراء منه لترويج الباطل والا فليس فى كشف الغمة مما
ذكره عين ولا اثر ولا يستبعد منه وضع الخبر فقد اباح بعض اعاظم اصحابه وضع الحديث
لنصرة المذهب كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذرى الشافعى فى اخر كتابه المسمى بالترغيب
والترهيب وغيره فى غيره ومع هذا صرح صاحب كشف الغمة بانه اعتمد فى الغالب النقل من
كتب الجمهور ليكون ادعى الى تلقيه بالقبول انتهى ما اردت نقله اقول مع ما ذكره فى الرواية
فيها علامة الوضع منها قوله قد حلى ابو بكر لان سياق الكلام يدل على ذكره فى مقام السند ومع
الاتفاق على عدم الحجية فى فعل ابى بكر وقوله لم يكن من اهل العلم الذى يليق بمثل ابى جعفر عليه السلم
الاستشهاد بفعله او قوله وكيف يمكن تجويز التمسك بفعل جاهل اذى فاطمة ع وامير المؤمنين
وغيرهما مع ظهور الشناعة لمن لم يخرج عن الفطرة الاصلية ومنها قوله فوثب الامام من مكانه
الخ لان سوال السائل انما يقتضى الارشاد لا الطيش الذى يعيد لسياق الرواية مع انه لم يكن من
كما هو معلوم لمن تتبع سيرته وكلامه ع فيمكن ان يكون غرض السائل استكشاف ما فى ضميره للاغراض
الباطلة الناشئة من النفاق وفى جوابه ع بما نسب اليه لا يدل على اعتقاده ع به بل يمكن ان يكون قوله
وفعله على وفق التقية اعلم ان رواية الزمخشرى تدل على عصمة الائمة من ولد فاطمة ع وكون الامام منهم
بتعيين الله عز وجل بقوله ع امنا ربى وبقوله حبل محمد وآله وعلى هلاك المتخلف عن حبل الولاء

فيظهر

فيظهر منها بطلان مذهب اهل السنة الذين لم يقولوا بامامة ولد فاطمة ع وبطلان مذهب الزيدية وغيرها
ممن لم يقل بعصمتهم وبطلان مذهب الكيسانية والناووسية وغيرهما ممن يقول بعصمة الامام لكن لا يقول
بطريقة الامامية الاثنى عشرية لا يقال يمكن ابطال قول اهل السنة والكيسانية بقولهم ع والائمة من ولدها
اشار ربى لانا نقول تدل الرواية على كون الائمة من ولدها معصومين لا على حصر الائمة فيهم فيجب ابطال
مذهبهما اما بعدم القول بالامامة فى اولادها او بعدم القول بالعصمة على تقدير القول بالامامة بمعنى من المعانى
او بوجه اخر فيبطل المذهب المعروف من اهل السنة بالاول ومن يقول فى بعض اولادها بالامامة بمعنى اخر
بعدم قولهم بالعصمة وقول الاسمعيلية والناووسية والواقفية بتواتر موت اسمعيل فى حيوة الصادق ع
وتواتر موت الصادق والكاظم عليهما السلم وقول الفطحية بعدم صلاحية عبد الله للامامة وقول الكيسانية
بعدم صلاحية محمد للامامة وانقراض هذا المذهب الاخير يدل على بطلان كثير من المذاهب السخيفة ومن
مذهب الامامية الاثنى عشرية كون محمد بن على الجواد وعلى بن محمد الهادى عليهم السلم بعد انتقال ابيهما
الى روضة القدس فى سن لم ينقل عن احد من غير حجج الله اتصافه فى هذا السن بعلم وكمال مطلقا
بل كان غيرهما فى هذا السن خارجا عن التكليف بل عن قريب منه وظاهر بين العامة والخاصة انهما
لم ياخذا العلم والكمال عن ابيهما زمانا فضلهما انما كان من عند الله تع ومثل هذا العلم فى سن هذه
الحال من اكمل المعجزات الباهرة عند ارباب التمييز لو لم نقل بكونه معجزا مطلقا فانضم اليه سائر
الكمالات النفسانية التى شهد بها من لم يظهر منه غاية العناد واللجاج سعوى بها فى الدلالة فيثبت بما ذكرته
امامتهما لظهور الدعوى منهما عند المنصف الطالب للنجاة وامامة الائمة الماضية عليهم السلم بتصديقهما
المعلوم له وامامة الامامين الباقيين عليهما السلم ظاهرة بما ذكرته سابقا اعلم ان تعبيرنا هذا الدليل
بالمؤيد انما هو لرعاية مدارك بعض الناس والا فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم
الخبير وما ذكرته من اذعان الناس بكمالهما مع علمهم مع الاشتهاد فى الالسن والنقل فى الكتب نقلت
فى فضل بن روزبهان وما ذكر ابن ابى الحديد فى مقام تعداد المفاخر الذى كان بين بنى هاشم وبنى امية ومن
الكمالات من قريش او من غيرهم ما يعده الطالبيون عشرة فى نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسك شجاع جواد
طاهر زاك فمنهم خلفاء ومنهم مرشحون ابن ابن ابن هكذا الى عشرة وهم الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى
بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على وهذا لم يتفق لبيت من بيوت العرب ولا من بيوت العجم انتهى وبالجملة الاشتهاد

كمالات الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وظهورها بين المخالفين اظهر فان يحتاج الى التنبيه
في مجال في المعاد الجسماني لما كان بعض الشبهات سببا لانكار بعض الناس المعاد الجسماني
يجب تقديم دفع ما يحتاج الى الدفع على الاثبات منها ان المعاد الجسماني يستلزم اعادة المعدوم وهي ممتنعة
عقلا فاذا امتنع اعادته فاحتى معاد انما هو بدن مغاير للبدن الاول فلا يصح المجازاة في هذا البدن الذي
لم يكن خير الاطاعة والعصيان والجواب ان احداث المكلفين اذا وقع محنته او زنى محصن كونه في غاية الشرح
على قبل ثبوته عند الحاكم او بعد ثبوته وقبل الاقامة مرض جاد ذات شحمه ولحمه ثم برئ عن المرض نامياعن
ما بدا اسما لما حتى صار حينا مثل الاول ثم ثبت معصية السابقة التي بها استوجب الحد او ثبت لا اقامة يقيمه
الحاكم عليه مع كون اكثر اجزائه طاريا عند الصلاح واذا عرفت هذا فان قلت في جواب من يجري نظير الشبهة المذكورة
ههنا ان مستحق الالم بالمعصية انما هو النفس وتغير الاجزاء لا يضر فكذلك القول في المعاد وكذا ان قلت
ببقاء الاجزاء الاصلية التي هي العمدة فان قلت الهيئة معتبرة في تشخص البدن وهي منعدمة عند انعدام البدن
ونلاشي اجزائه بخلاف التغير بالسمن والهزال فان ما يعتبر في تشخصه البدن محفوظ في الحالين قلت كون
تغير تشخص البدن التابع لتغير الهيئة موجبا لعدم جواز كون البدن الة لعقاب النفس لا دليل عليه لان الايات
المتكاثرة والاخبار المتظافرة والضرورة من الدين انما تدل على المعاد الجسماني واما كون الهيئة الاخروية
عين الهيئة الدنيوية بحسب التشخص فلا بد لثبوتها من الاثر وان كثيرا من العلماء المتتبعين للكتاب والاخبار المعرضين
عن الحجج والاثار من المتقدمين والمتاخرين قالوا بامتناع اعادة المعدوم مع حكمهم بان المعاد الجسماني من ضروريات
الدين ومنها ان انسانا اذا اكل انسانا وصار جزء بدن الماكول جزء اللاكل فاما ان لا يعاد ذلك الجزء في شيء
منهما او يعاد مع احدهما دون الاخر والاول هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها والثاني
مع استلزامه الترجيح بلا مرجح يستلزم المطلوب باستلزامه عدم اعادة احد البدنين بعينه المستلزم لعدم اعادة
شيء من الابدان بعينه لعدم القول بالفصل والجواب انه يمكن ان لا تصير الاجزاء الاصلية من الماكول اجزاء
للاكل وعلى تقدير صيرورتها جزء له لعلها تصير جزء فضليا له وعلى التقديرين لا يلزم اعادتها مع ما يكون الا بعض
جزء اصليا له وهو الجزء الفضلي من الماكول لا يلزم اعادتها مع الماكول لكونه جزء فضليا وعدم لزوم اعادة
جميع الاجزاء الفضلية وبالجملة اعادة جميع الاجزاء الفضلية التي كانت معها في وقت من الاوقات او في وقت الوفاة
لا دليل عليها فلعل المعاد جميع الاجزاء الاصلية وبعض الفضلية الذي به يصير البدن بدنا تاما ويمكن ايضا انضمام

الاجزاء الفضلية التي لم يكن في الدنيا الى الاجزاء الاصلية التي كانت فيها او الى الاصلية وبعض الفضلية التي كانت
فيها بحيث يصير البدن على القدر الذي اقتضى المصلحة كونه على هذا القدر ويؤيد هذا ما يدل على عظم اجساد بعض
العصاة لزيادة ما ينالهم من العقاب اذا عرفت هذا فعلى تقدير كون الاجزاء غير اصلية بالنسبة الى الاكل والماكول
يمكن ان نختار الاول وما ذكره ان هذا هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها ان اراد به عدم اعادتها
مع جميع الاجزاء الفضلية فلا فساد فيه كما عرفته انفا وان اراد به عدم اعادتها مشتملة على جميع الاجزاء الاصلية
فلا يلزم من اختيار الاول ويمكن على هذا التقدير اختيار الثاني ايضا وعدم علمنا بالترجيح لا يستلزم عدمه
المطلوب للمستدل وعلى تقدير كونها اصلية بالنسبة الى احدهما نختار الثاني وعدم لزوم الترجيح بلا مرجح
ظاهر ومنها لزوم التناسخ ويمكن الجواب بان الموت انما هو قطع تعلق خاص هو تعلق التدبير والتصرف
بين النفس والبدن ويمكن بقاء تعلق ما غير هذا التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين اجزائه بعد الانحلال
كما يؤيد هذا الاحتمال بعض الاخبار المتعلقة بغسل الميت وح لا يجري فيه دليل ابطال التناسخ لان هذا الارتباط
يمكن ان يكون مرجحا للتعلق الزائد عند اجتماع الاجزاء فلا يلزم افاضة نفس اخرى حتى يلزم اجتماع نفسين مستقلة
وحادثة ومنها عدم وسعة السموات والارض للجنة والنار لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض فلا
فيها لها وايضا يلزم الخرق والالتيام في الافلاك ويدل على امتناعها العقل بدليل يجري في مطلق الافلاك
ويخص المحدد بدليل اخر ولا يمكن جسم خارج عن الكرات التي بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء وعلى تقدير الامكان
لا نفع فيه في خلق الجنة والنار لان ادخال الجسم والمشي الى الجنة والنار يستلزم الخرق والالتيام في الافلاك
وفيه نظر لان عدم وسعة السموات لها لا يستلزم عدم وسعة الفلكيات لها لكون الفلكيات اعم من السموات
التي تختص بالسبع وايضا التمسك بالاية لعدم الجواز لا وجه له لانها انما دلت على عظم الجنة بحيث لا يسعها
مع النار السموات والارض فمحلهما امر اخر اما منضما مع السموات والارض او منفردا عنهما وهذا المجمل معلوم
انه لم يحمل الايات الدالة على المعاد التاويل ولا يحتمل البتة وحصل عدم الاطلاع على التفصيل سببا للانكار
لا وجه له والدليل المشترك على امتناع الخرق والالتيام ضعيف كما اوضحته في حاشية كتبتها على المحاكمات
ولا دليل على حصر الاجسام العلوية في سبع او تسع وكلام الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد
لا على الدليل على عدم الزائد ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام في المحدد انما يجري
فيما به تحدده لا في مطلق اجزائه فان قلت اذا امتنع الخرق والالتيام في شيء من المحدد يمتنع فيه مطلقا

لتشابه الاجزاء قلت دليل الامتناع فى المحدد انما يجرى فيه لاجل التحديد ولا يجرى فيه مطلقا
وتشابه الاجزاء ايضا فى كون الامتناع لاجل وصف غير لازم للاجزاء وبما يبطل احتمال ما ذكره
ان الاجسام التى لا ممانعة لها فى نفسها عن الحركات والافتراق قد يمانع عنهما فى بعض الصور
لبعض الامور الغير اللازمة للهيئة والاجزاء مثل ان توضع محجمة على عضو انسان واريد رفعها
فلا ممانعة لها عنه واذا مصت عليه مصا شديدا وسد راسها بحيث لا يدخل هواء جديد
يمانع عن الرفع ممانعة واضحة فكما يجوز ههنا الاختلاف فى الممانعة وعدمها باختلاف الحال
فلم لا يجوز المخالفة فى اجزاء المحدد فى الامتناع عن الخرق والالتيام عدم امتناعها عنه
باعتبار امر خارج عن ماهية الاجزاء والدليل على المعاد الجسمانى مع غنائه عن الدليل لكونه من
الضروريات الدينية هو الايات المتكاثرة التى لا تحتمل التاويل مثل قوله تعالى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه وقوله تعالى من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها
الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا وقوله تعالى
افلا يعلم اذا بعثر ما فى القبور وقوله تعالى ونفخ فى الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم
ينسلون وقوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذى
فطركم اول مرة وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة قالوا تلك اذا كرة خاسرة وقوله تعالى وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا وغيرها من الايات المتكاثرة الظاهرة الدلالة التى لا تقبل التاويل
ومع هذا وردت ايات كثيرة فى مقام التشنيع والملامة على الذين ينكرون احياء الاموات
باستبعادات وهمية مثل من يحيى العظام وهى رميم فاذا كان الاستبعاد متعلقا بالمعاد الجسمانى
فالتشنيع والرد انما يتعلقان بهذا الاستبعاد والانكار فظهر من الايات مع صراحتها فى الدلالة
على المعاد تتقوى دلالتها بقراين المقام ودلالة الاخبار على هذا المدعى وكثرتها وصراحتها
اظهر من ان تحتاج الى البيان اعلم ان كل ما قال به النبى او الامام ع فهو الحق والصدق بمقتضى ما اثبتنا
من العصمة فان علم قول احد الحجج عليهم السلام ومراده فيجب الاذعان به وتصديقه وان لم يحصل اليقين فى
احدهما فيجب الاكتفاء بالاذعان الصدق والحقية فيما قال واراد مجملا واحالة التفصيل اليه ع فاذا
عرفت هذا فيقين فيما تيقنت قول احد الحجج عليهم السلام به وارادته بالتفصيل وان لم يحصل اليقين

فاحدهما

فى احدهما فاجعله فى عرصة الامكان ويكتفى بهذا القدر فى الكتاب ولا يطول له بالامور المشهورة التى تذكر
فى هذا المبحث عن ملاء احد لصحيفته من الخطايا والزلل واخلاءه عما يليق بها من العبادة والعمل
يرجو من الله ما اعطى بجوده الاخيار مع عدم بعد من الاخلاق الردية وخصال الاشرار وهذا من
بعيد التوقع اذا نظر الى استحقاق هذا الغافل الردى لكن لا يبعد شى من الطاف من تمسك بسفينة
النجاة والولى وهو من اكثر الناس عثرة واقلهم حسنة قليل التهيأ للسفر ظاهر الاعراض عن الرحيل
والحقير الراجى الى رحمة ربه الغنى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما فى ضحوة
يوم الخميس يوم الرابع عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ۱۱۰۲ اثنين ومائة والف من هجرة خير البرية
على مهاجرها الف الف الصلوة والتحية الحمد لله اولا واخرا وصلى الله على
نبيه محمد واله المعصومين الطيبين الطاهرين ووفقنا
لاطاعتهم وزيارتهم وجعلنا من حزبهم
وحشرنا تحت رايتهم بجوده وكرمه وعفوهم
امين رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه ومظهر لطفه محمد واله الطاهرين
روى الصدوق عليه الرحمة فى كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام قال حدثنا ...